

## ريادة الإنجازات الرياضية

التقرير  
السنوي  
٢٠٢٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حضرة صاحب السمو  
**الشيخ تميم بن حمد آل ثاني**  
أمير دولة قطر المفدى



حضرة صاحب السمو  
**الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني**  
الأمير الوالد

## ريادة الإنجازات الرياضية

تميّز العام ٢٠٢٠ بالاهتمام بالتفاصيل إلى أقصى الحدود، حيث كثفت دولة قطر جهودها لضمان صحة وسلامة سكانها أثناء مواجهة جائحة كوفيد-١٩، حيث دعمت العاملين في الخطوط الأمامية، مع التطلع إلى ومستقبل يحفل بالنمو والتطور بعد انقضاء هذا الوباء.

مع اقتراب موعد الحدث الرئيسي الأول ضمن خطط دولة قطر طويلة الأمد، وهو استضافة بطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™، وكانت لحظة فخر عند الإعلان عن GWC كأول داعم إقليمي والمزود اللوجستي الرسمي للبطولة في سبتمبر ٢٠٢٠.

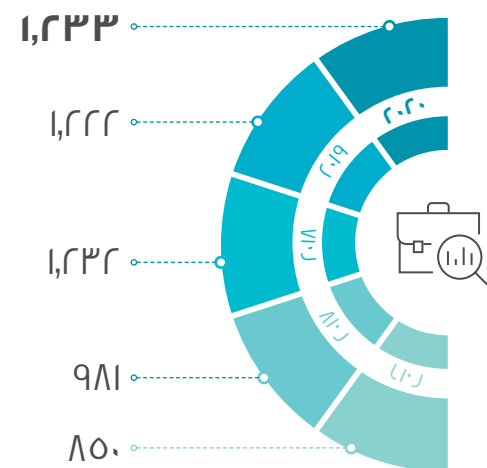
وقد أثبتت الشركة قدرتها على تلبية الالتزامات والأهداف الخاصة بهذه البطولة إلى جانب تلبية الاحتياجات المستمرة للقطاعين العام والخاص الرامية إلى تحقيق رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، من خلال تاريخها في تحقيق التميز اللوجستي المتمثل في خطط استثمارية الأعمال التي تم وضعها لمواجهة أي طارئ، فضلاً عن ثروتها من البنية التحتية وخبراتها وموظفيها المستعدين لمواجهة أي تحدي.



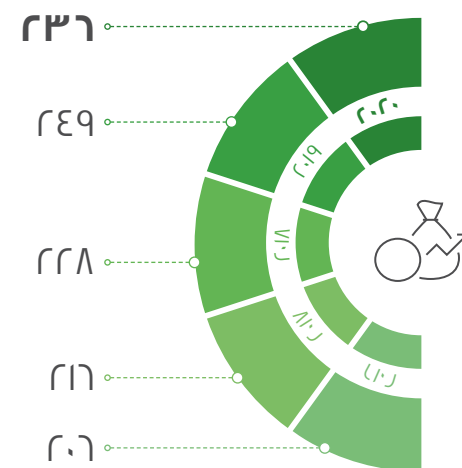
# المؤشرات المالية

٢٠٢٠ – ٢٠١٦

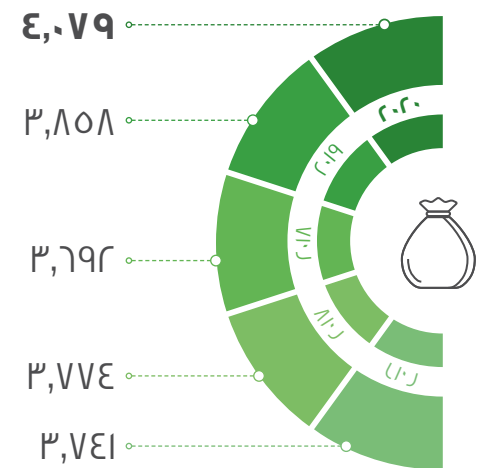
إجمالي الإيرادات  
(مليون ريال قطري)



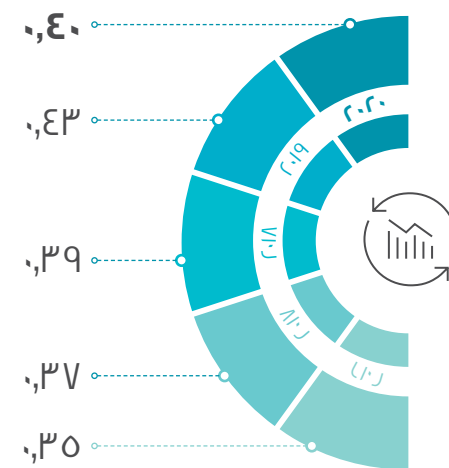
صافي الربح  
(مليون ريال قطري)



إجمالي الأصول  
(مليون ريال قطري)



العائد على السهم  
(ريال قطري)



## المحتويات

|    |                               |
|----|-------------------------------|
| ١٣ | كلمة رئيس مجلس الإدارة        |
| ١٧ | كلمة الرئيس التنفيذي للمجموعة |
| ٢٠ | نبذة عن GWC                   |
| ٢٢ | ملخص وحدات العمل              |
| ٢٦ | تقرير التدقيق الداخلي         |
| ٣٦ | تقرير حوكمة الشركات           |
| ٦٨ | القوائم المالية الموحدة       |

## غايثنا

أن نكرس معايير عالية للعمليات اللوجستية، ودعم رؤية قطر الهادفة إلى إقتصاد وطني متنوع ومستدام، وضمان أفضل العوائد لمساهميننا.

## شغفنا

لتحقيق "غايثنا" من خلال تنمية الدوافع والمثابرة على الإبداع والإنجاز، والحفاظ على مبادئنا التي هي سر نجاحنا، لنصبح المزود المفضل في القطاع.



# كلمة رئيس مجلس الإدارة



## السادة المساهمين الكرام،

لقد برزت أهمية قطاع الخدمات اللوجستية كبنية تحتية أساسية تعمل على ضمان أمن واستمرارية الدول والاقتصاد العالمي في عام لم يسبق له مثيل. وبصفتها المزود الرائد للخدمات اللوجستية في دولة قطر، نجحت GWC في تزويد القطاعين العام والخاص بحلول لوجستية وسلاسل توريد من الدرجة الأولى تتسم بالمرونة والموثوقية، حافظت على استمرار عجلة العمل في الدولة.

لم تتغير أهداف وخطط دولة قطر طويلة الأمد في مواجهة الوباء، فبالرغم من تأثير الوباء على الأسواق والصناعات العالمية، إلا أنه بات واضحاً أكثر من أي وقت مضى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة ستدعم النمو الاقتصادي والتنوع، وأن قطاع الخدمات اللوجستية النشط سيشكل العمود الفقري لدعم هذا النمو.

في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى والتوجيهات الصادرة عنه، تمكّنت الدولة من رفع مستوى جاهزيتها واستجابتها للأزمات. نحن ننوجه بالشكر إلى كل من عهد إلى GWC بمواجهة تحدي هذا العام وأثبت أن لدينا القدرة على توسيع قدراتنا وتقديم الخدمات في ظل أصعب الظروف. كما أننا نعبر عن امتناننا للعاملين في الخطوط الأمامية، ليس فقط في المستشفيات ومنشآت الرعاية، ولكن لعمال الخدمة جميعاً بداية من الميناء إلى المستودع وما بعد ذلك، والذين ساهموا في دفع عجلة العمل في البلاد في هذا الوقت العصيب.

كما أود أن أعبر عن خالص امتناني للقيادة الحكيمة لسمو الأمير، ومعالي رئيس مجلس الوزراء وسعادة وزير التجارة والصناعة، وذلك لقيادتهم ودعمهم المتواصل. كما أشكر أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية والعاملين في GWC، ومساهميننا وعملائنا المخلصين على مساهمتهم الفريدة وثقتهم في GWC.

مع جزيل الشكر،

**عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني**

رئيس مجلس الإدارة





**الشيخ عبد الله بن فهد  
بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
رئيس مجلس الإدارة



**الشيخ فهد بن حمد  
بن جاسم بن جبر آل ثاني**  
نائب رئيس مجلس الإدارة



**الدكتور حمد سعد آل سعد**  
عضو



**السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي**  
عضو



**السيد سلطان يوسف خاطر السليبي**  
عضو



**السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد**  
عضو



**السيدة هنادي أنور عيسى الصالح**  
عضو



**السيد محمد حسن ربيع العمادي**  
عضو



**السيد فيصل محمد علي العمادي**  
عضو

# كلمة الرئيس التنفيذي للمجموعة



## السادة المساهمين الكرام،

لا شك أن قطاع الأعمال لا يخلو من التحديات الكبيرة لا سيما في مجالات الاستيراد والتوزيع، إلا أن GWC استطاعت التغلب على جميع العوائق التي فرضها العام ٢٠٢٠ من خلال الاستفادة من تجربتها السابقة في مواجهة الأزمات، وبالأخص أزمة الحصار الذي فرض على دولة قطر في العام ٢٠١٧. واجهت GWC تحديات الوباء من خلال توظيف خطة استثمارية الأعمال التي ساهمت في ضمان تلبية الاحتياجات الملحة مثل الشحن والتخزين والتوزيع والنقل وإدارة الأصول بما في ذلك المعدات الطبية والأدوية ومعدات الحماية الشخصية وبيع الأمن الغذائي الأساسية وغيرها، وفقا للمعايير والمواصفات العالمية.

دعمت GWC مجتمع الأعمال المحلي من خلال إلغاء الرسوم وتقديم خدمات خاصة تتعلق بالتخليص الجمركي والنقل للشركات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في قطاعي الرعاية الصحية والأمن الغذائي في منطقة بوسلبة للتخزين. كما أعفت الشركة منافذ البيع بالتجزئة من الإيجارات لمدة ستة أشهر وقدمت خصومات إجاريه لمدة تسعة أشهر لجميع عملائها من الشركات الصغيرة والمتوسطة هناك.

اختتمت GWC العام بنجاح كبير من خلال مساندة دولة قطر خلال هذه الأزمة وضمان صحة ورفاهية كافة الجهات المعنية. كما أكدت الشركة على دورها الأساسي في سلسلة الإمدادات الطبية المبردة في البلاد بشكل يضمن التسليم الآمن للقاح كوفيد-١٩ من المطار إلى موقع تلقي اللقاحات، وذلك بصفتها مقدم خدمات يوبي إس (UPS) المفوض في دولة قطر، وذلك من خلال مركز GWC اللوجستي الذي تم إنشاؤه حديثا في المنطقة الحرة في راس بو فنطاس.

مع استضافة قطر للدورة القادمة من بطولة كأس العالم للأندية FIFA في فبراير ٢٠٢١ وكأس العرب في نهاية عام ٢٠٢١، ستعمل GWC على استغلال هاتين الفرصتين لإعادة تأكيد قدراتها لمتطلبات قطر ٢٠٢٢™ وتقديم تجربة مميزة للجماهير.

لقد شعرنا جميعا في GWC من مساهمين وموظفين بالفخر عندما أعلن الاتحاد الدولي لكرة القدم عن GWC كالمزود الرسمي للخدمات اللوجستية لكأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢™، الأمر الذي يتحقق معه التزامنا بالقيام بدورنا في دعم هذا الهدف الوطني وإظهار ما نستطيع قطر القيام به كدولة مضيئة لأكبر حدث رياضي في العالم.

ستواصل الشركة العمل على تحقيق خططها الطموحة في حين المساعدة في إنشاء اقتصاد مستدام ومتنوع يضمن أفضل العوائد لمستثمرينا.

مع جزيل الشكر،

**رنجيف منون**  
الرئيس التنفيذي للمجموعة



فرنسا ضد بيلرو  
المجموعة ج - كأس العالم FIFA روسيا ٢٠١٨™

# فريق الإدارة



**ستراك خاتشيكيان**

رئيس أول – النقلات



**سونيل كامبراث**

رئيس أول – التخزين والتوزيع وإدارة السجلات



**بوبي جورج**

رئيس أول – الشحن



**رنجيف منون**

الرئيس التنفيذي للمجموعة  
(الإدارة التنفيذية العليا)



**دنكن كاب**

رئيس – نقل الأعمال الفنية



**حمدان عبدالله مرتشانت**

رئيس أول – تطوير إجراءات العمل



**سيد معاذ**

رئيس أول – تحوّل الأعمال  
ويو بي إس



**هشام عبدالقادر نجاري**

الرئيس التنفيذي المالي  
(الإدارة التنفيذية العليا)



**نواف محمد العمادي**

رئيس تنفيذي – العلاقات  
الحكومية والشؤون القانونية



**راجشوار جوفندان**

الرئيس التنفيذي للعمليات  
(الإدارة التنفيذية العليا)



**ناصر عمير النعيم**

مدير إدارة – الموارد البشرية



**جواهر فيصل الخزاعي**

رئيس – التسويق والاتصال



**عبد العزيز محمد السهلاوي**

رئيس – العلاقات العامة



**ناجي نصار**

رئيس أول – الخدمات التجارية



**ويلفرد ريناود هيوبرت**

مدير عام  
عمليات دبي



**ماثيو فلبس**

المدير العام

# نبذة عن GWC

|                                                                                                                                                        |                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                            |                                                                                                                                                                                                     |                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                         |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <br><b>مزود الخدمات</b><br><b>المفوض لليوبي إس</b><br><b>في قطر</b> | <br><b>المواقع في دول</b><br><b>الخليجي</b><br><b>٢٠</b> | <br><b>القدرات التخزينية</b><br><b>٨٣٠,٠٠٠</b> مخازن ومراكز<br><b>التوزيع</b><br><b>٣٢,٥٠٠</b> ساحات<br><b>الصاويات</b> | <br><b>مجموع الأصول</b><br><b>٤,٠٨١,٢٠٠+</b> مليار<br><b>٢٠٢١</b><br><b>شاحنة وقاطرة</b><br><b>ومركبة متخصصة</b> | <br><b>مدرجة منذ</b><br><b>٢٠٠٤</b><br><b>الموظفين</b><br><b>٢,٦٠٠+</b><br><b>العملاء</b><br><b>١,٥٠٠+</b><br><b>عالميا</b> | <br><b>العملاق</b><br><b>اللوجستي الرائد</b><br><b>رقم ١</b><br><b>في قطر</b><br><b>كمقدم للخدمات</b><br><b>اللوجستية خطر</b><br><b>ثالث أو رابع</b> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

## الجوائز

|                                                                                                               |                                                                                                                                                  |                                                                                                                   |                                                                                                                   |                                                                                                    |                                                                                            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>مايكروسوفت</b><br><b>٢٠١٧</b><br><b>جائزة التحول</b><br><b>الرقمي</b>                                      | <b>٢٠١٧</b><br><b>مجلة فوربس</b><br><b>الشرق الأوسط</b><br><b>جائزة نجاح</b><br><b>قطر</b>                                                       | <b>٢٠١٧-٢٠١٨</b><br><b>تريندز / INSEAD</b><br><b>أفضل مدير تنفيذي</b><br><b>للعالم</b>                            | <b>٢٠١٤-٢٠١٥</b><br><b>SCATA</b><br><b>أفضل مزود للخدمات</b><br><b>اللوجستية خطر</b><br><b>ثالث للعالم</b>        | <b>٢٠١٠-٢٠١٢</b><br><b>ارابيان بزنس</b><br><b>أفضل شركات</b><br><b>لوجستيك</b><br><b>في الساحة</b> | <b>٢٠١٠-٢٠١٢</b><br><b>ارابيان بزنس</b><br><b>أفضل</b><br><b>شركة قطرية</b>                |
| <b>٢٠١٤</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>أنتربرينور</b><br><b>جائزة التميز في</b><br><b>القطاع</b><br><b>اللوجستي</b> | <b>٢٠١٣-٢٠١٥</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>مجلة فوربس</b><br><b>الشرق الأوسط</b><br><b>أفضل خمسين رئيس</b><br><b>تنفيذي في الشرق</b><br><b>الأوسط</b> | <b>٢٠١٤-٢٠١٥</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>SCATA</b><br><b>أفضل بنية</b><br><b>تحتية لوجستية</b><br><b>في دولة قطر</b> | <b>٢٠١٤-٢٠١٥</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>SCATA</b><br><b>أفضل بنية</b><br><b>تحتية لوجستية</b><br><b>في دولة قطر</b> | <b>٢٠١٤-٢٠١٥</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>ارابيان بزنس</b><br><b>أفضل</b><br><b>شركة قطرية</b>         | <b>٢٠١٤-٢٠١٥</b><br><b>٢٠١٦</b><br><b>ارابيان بزنس</b><br><b>أفضل</b><br><b>شركة قطرية</b> |

## الخطوط البحرية

|                                                        |                                   |
|--------------------------------------------------------|-----------------------------------|
| <b>WAN HAI LINES LTD.</b><br><b>WE CARRY, WE CARE.</b> | <b>COSCO SHIPPING</b>             |
| <b>K LINE</b><br><b>KAWASAKI KISEN KAISHA, LTD.</b>    | <b>OCL</b>                        |
| <b>HYUNDAI GLOVIS</b>                                  | <b>EUKOR</b><br><b>We deliver</b> |

١٠٠+  
مكتب

أوروبا  
١٦٠+  
مكتب

الشرق الأوسط  
١٢٠+  
مكتب

الأمريكتين  
١٠٠+  
مكتب

آسيا والمحيط الهادي  
٢٢٠+  
مكتب

## حلول شبكات الامداد المتكاملة

|                                                                                                                                    |                                                                                                                                      |                                                                                                                                        |                                                                                                                              |                                                                                                                                          |                                                                                                                              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <br><b>الخدمات</b><br><b>الاستشارية</b>       | <br><b>حلول الانتقال</b><br><b>محليا ودوليا</b> | <br><b>إدارة النقلات</b>                          | <br><b>خدمات الشحن</b>                  | <br><b>الحلول اللوجستية</b><br><b>للمواد الخطرة</b> | <br><b>التخزين</b><br><b>والتوزيع</b>   |
| <br><b>الحلول اللوجستية</b><br><b>للأدوية</b> | <br><b>الحلول</b><br><b>اللوجستية للغروسية</b>  | <br><b>الفعاليات والبطولات</b><br><b>الرياضية</b> | <br><b>نقل الأعمال</b><br><b>الفنية</b> | <br><b>إدارة السجلات</b>                            | <br><b>المشاريع</b><br><b>اللوجستية</b> |

١  
محطة رأس لفان اللوجستية  
مدينة رأس لفان الصناعية  
منطقة الخدمات الشرقية

مخزن ومركز توزيع  
مدينة رأس لفان الصناعية  
منطقة الخدمات الغربية

ساحة S103 للتخزين  
مدينة رأس لفان الصناعية

٢  
منطقة GWC للتخزين  
الأصمخ بوفسيلة  
أم صلال محمد

٣  
مبنى الإدارة  
طريق الدائري الرابع الدوحة

٤  
شارع 15  
مخزن ومركز توزيع  
المنطقة الصناعية

شارع 41  
مخزن ومركز توزيع  
المنطقة الصناعية

شارع 43  
مخزن ومركز توزيع  
المنطقة الصناعية

شارع 2  
مخزن ومركز توزيع  
المنطقة الصناعية

٥  
مركز GWC اللوجستية  
منطقة رأس بوفنطاس الحرة

٦  
15K  
مخزن ومركز توزيع  
القرية اللوجستية قطر

25K  
مخزن ومركز توزيع  
القرية اللوجستية قطر

33K  
مخزن ومركز توزيع  
القرية اللوجستية قطر

DWH4A  
مخزن ومركز توزيع  
القرية اللوجستية قطر

القرية اللوجستية قطر

٧  
منطقة GWC  
بوصلية للتخزين

٨  
محطة مسيعيد اللوجستية  
مدينة مسيعيد الصناعية

GWC

في قطر

# ملخص وحدات العمل

## التخزين والتوزيع



تستمر GWC في ريادة السوق لحلول التخزين والتوزيع لجميع القطاعات، حيث تقدم حلولاً للأفراد والشركات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ومتعددة الجنسيات، وتقوم بمناولة مختلف المواد مثل الأغذية والمشروبات، والسلع الاستهلاكية سريعة الحركة، والبضائع الخطرة، والخيول على سبيل المثال لا الحصر. وبعد إعلان GWC المزود اللوجستي الرسمي لبطولة كأس العالم FIFA قطر ٢٠٢٢، شهدت خدمات الشركة اللوجستية في مجال الرياضة والفعاليات هذا العام نمواً كبيراً. بالإضافة إلى ذلك، تقدم الشركة فرصة الاستفادة من خبراتها من خلال تقديم الخدمات الاستشارية.

## المحطات اللوجستية



تعدّ GWC أكبر مطور للمراكز اللوجستية في القطاع الخاص في المنطقة، حيث قامت ببناء أكثر من ثلاثة ملايين متر مربع من البنية التحتية اللوجستية وفقاً لأعلى المستويات العالمية وأفضل الممارسات الصناعية لتقديم من خلالها خدماتها إلى عملائها المحليين والدوليين. تعمل شركة الخليج للمخازن حالياً على تطوير مساحة ١,٥ مليون متر مربع إضافية، وتقدم باستمرار عطاءاتها على مشاريع واتفاقيات إدارة جديدة للبنية التحتية اللوجستية في البلاد. تتراوح المراكز اللوجستية على نطاق واسع تقدم خدماتها للعملاء في قطاع الطيران والاتصالات والأعمال الفنية والسجلات العديد من القطاعات الأخرى على أساس لوجستيات الطرف الثالث ولوجستيات الطرف الرابع، إلى مراكز لوجستية متخصصة في قطاعات معينة مثل المراكز اللوجستية التي تخدم قطاع النفط والغاز في مدينتي رأس لفان ومدن مسيعيد الصناعيتين.

## إدارة السجلات



بصفتها رائدة حلول إدارة السجلات والأصول في دولة قطر، تقوم GWC حالياً بتخزين مليارات الوثائق لعملائها في مخازن الشركة الحديثة التي تخضع إلى الممارسات المكفولة من خلال عضوية المؤسسة الدولية لإدارة المعلومات والسجلات "PRISM" بالإضافة إلى شهادات الأيزو ISO و SMS. تغطي الخدمات المقدمة دورة الحياة الكاملة لإدارة السجلات، بما في ذلك رقمنة المستندات وتخزين المستندات الورقية والالكترونية واسترجاع البيانات وفقاً لمواعيد محددة والتصنيف والفهرسة التي يتم الوصول إليها بواسطة أنظمة إدارة المستندات، فضلاً عن التخلص منها بشكل آمن. بالإضافة إلى ذلك، يتولى الفريق عمليات ترميز الأصول الثابتة وجردها بشكل شامل.

## النقل



تدير GWC أكبر أسطول للنقل في الدولة، والذي يضم أكثر من ١٢٠٠ شاحنة ومقطورة ومركبة متخصصة، من خلال استخدام أحدث أنظمة تتبع آليات النقل وبرامج تحليل وتحسين الأداء، مع تقديم مجموعة واسعة من الخدمات مثل خدمات النقل العامة ونقل المواد الخطرة والنقل المبرد، وكذلك إدارة ساحة الحاويات، وصيانة حاويات الشحن وإصلاحها.

# ملخص وحدات العمل

## الشحن



## نقل الأعمال الفنية



## يو بي إس مزود الخدمات المفوض



## الخدمات البحرية



## العمليات الدولية



## المشاريع الجديدة



تقدم GWC خدمات الشحن الجوي والبحري، والتخليص الجمركي، والخدمات اللوجستية للمشاريع، والنقل الدولي، من خلال قسم الشحن المرتبط بشبكة عالمية من مكاتب الشحن تتألف من ما يربو على ٦٠٠ فرعاً في ١٢٥ دولة حول العالم، والذي يستفيد من الأصول القوية للشركة ومعرفتها الواسعة في مجال الشحن وقدراتها في السوق، مما يتيح له فرصة الحصول على حصة الأسد في سوق الشحن محلياً.

يقوم فريق العمل المحترف في القسم بتطوير مرافق تخزين وشاحنات مصممة خصيصاً لاستيعاب الأعمال الفنية وفق أفضل معايير المتاحف العالمية لتوفير الخدمات اللوجستية للأعمال الفنية والخدمات المرافقة (مثل الترميم والتبخير)، الأمر الذي يتيح للشركة الاهتمام بتغليف وشحن وتركيب وتفكيك بعض الأعمال الفنية التي لا يمكن استبدالها في المعارض الداخلية والخارجية بمهنية وعناية لا مثيل لهما.

بصفتها مزود الخدمات المفوض لشركة يو بي إس UPS في دولة قطر، تواصل GWC توسيع حصة السوق لأكثر شركة لتوصيل الطرود في العالم من خلال الاستخدام الحكيم للبنية التحتية اللوجستية الخاصة بها وموظفي الدعم لديها، فضلاً عن التسويق القوي لخدمة الطرد السريع الخاص بشركة يو بي إس وحلول شبكات الإمداد.

تقدم GWC، من خلال العديد من الشركات التابعة لها، خدمات وكالة الشحن بما فيها عمليات ساحة الحاويات، وتمثيل الخطوط الملاحية، وخدمات الوكالة البحرية، واستضافة السفن السياحية، وخدمات صيانة وتنظيف السفن، وذلك من خلال الاستفادة من البنية التحتية المتطورة باستمرار للبلاد إلى جانب التطورات التكنولوجية المميزة تحت إشراف GWC.

تواصل GWC البحث عن فرص جديدة من خلال التوسع في الأسواق الإقليمية والدولية عن طريق فروعها والشركات التابعة لها، وتعزيز موقعها وتدفعات الإيرادات من خلال تقديم خدمات سلاسل الإمداد والخدمات اللوجستية المتخصصة والمتكاملة للعملاء في مختلف القطاعات.

إلى جانب المواقع الجديدة، تبحث GWC باستمرار في مجالات جديدة كجزء من استراتيجيات تنويع أعمالها، مما يفتح المجال أمام فرص تجارية جديدة ومدرسة جيداً للمساهمة في مصادر إيراداتها. توسعت GWC في عروضها التكنولوجية وهي تقوم حالياً بالبحث وتنفيذ حلول التجارة الإلكترونية لإضافتها إلى عروضها الأخرى.



## الجودة والصحة والسلامة والبيئة



يعمل قسم الجودة والصحة والسلامة والبيئة (QHSE) بشكل دؤوب لضمان محافظة الشركة وجميع عملائها ومقاوليها الفرعيين، على أعلى معايير السلامة عند مزاوله العمل في الشركة أو من خلالها.

## الموارد البشرية



تحرص الشركة على مضاعفة الأداء والحفاظ على رفاه الموظفين من خلال العمل عن كثب مع المديرين المباشرين في الإدارات المعنية لضمان حصولهم على الموارد الكافية من ناحية التدريب والمعدات والبيئة الآمنة لإدارة عمليات الشركة بكفاءة ووفقاً لأفضل الممارسات في القطاع.

## تكنولوجيا المعلومات



انطلاقاً من اعتمادها على التكنولوجيا، تحتل GWC مركز الصدارة في كافة مجالات عملها من خلال العمل عن كثب مع كافة مستويات الإدارات واستحداث حلول مبتكرة لتنظيم العمليات التجارية، واتخاذ القرارات عن طريق جمع البيانات وتحليلها، بالإضافة إلى رؤيتها نحو التطوير المستمر.

## التطوير المستمر



أنشأت GWC قسم التطوير المستمر بهدف زيادة مستوى الانتاجية للجهات المعنية التابعة للشركة، أي الموظفين، والعملاء والموردين والمساهمين. يدير هذا القسم مهندسون مدربون على أعلى مستوى ومعتمدون، ويطبقون معايير سيجما الستة لمساعدة الموظفين على تجنب اتخاذ الخطوات منعقدة القيمة وتطوير ثقافة الجهد الجماعي التعاوني في مكان العمل.

## المسؤولية المجتمعية



يمتد تأثير GWC ليشمل حياة الناس على مستوى الفرد والمجتمع. لذلك، قامت الشركة بدمج الاهتمامات الاجتماعية والبيئية والأخلاقية وحقوق الإنسان في أنشطتها اليومية، مع التركيز على الشباب، والتعليم، والتوعية المالية، وزيادة الأعمال، والمعرفة، والثقافة، والرياضة، وهي تهدف من خلال هذه البرامج إلى إفادة المجتمع ككل.



تقرير  
التدقيق  
الداخلي ٢٠٢٠

# تقرير مجلس الإدارة عن الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية: (ICOFR)

## نبذة عامة

يتولى مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق (شركة الخليج للمخازن – الشركة) والشركات التابعة لها («المجموعة») المسؤولية الكاملة لإنشاء والحفاظ على الرقابة الداخلية الكاملة المعمول بها لإعداد التقارير المالية (ICOFR). إن الرقابة الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية هي عملية مصممة لتوفير ضمان معقول فيما يتعلق بموثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية الموحدة للشركة لأغراض إعداد التقارير الخارجية وفقاً لمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS). حيث يتضمن ICOFR ضوابط الإفصاح والإجراءات المصممة لمنع الأخطاء.

كما قمنا بإجراء تقييم على التصميم وكذلك فعالية التشغيل للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية وذلك حتى نهاية ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، استناداً على الإطار والمعايير المحددة في الرقابة الداخلية – الإطار المتكامل (٢٠١٣)، الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة (COSO)، (Tread-way Commission).

### مخاطر إعداد التقارير المالية

تتمثل المخاطر الرئيسية في إعداد التقارير المالية في إما أن البيانات المالية لا تقدم عرضاً حقيقياً وعادلاً بسبب الأخطاء غير المقصودة، أو المتعمدة (الاحتيال)، أو بسبب عدم نشر البيانات المالية في الوقت المناسب. ينشأ عدم وجود عرض عادل عندما يحتوي واحد أو أكثر من كشوف أو إفصاحات القوائم المالية على أخطاء (أو عن الطريق السهو) قد تكون جوهرية. تعتبر الأخطاء غير صحيحة إذا كان بإمكانها ، بشكل فردي أو جماعي ، التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناء على تلك البيانات المالية المعروضة.

للحد من هذه المخاطر في إعداد التقارير المالية ، أنشأت الشركة الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR بهدف تقديم ضمان معقول وليس مطلق ضد الأخطاء الجوهرية، وقد أجرت تقييماً لفعالية الرقابة الداخلية للشركة على التقارير المالية بناءً على الإطار والمعايير المحددة في الرقابة الداخلية – الإطار المتكامل (٢٠١٣)، الصادر عن لجنة المنظمات الراعية للجنة («COSO» ). حيث أوصت COSO بوضع أهداف محددة للتسهيل التصميم وكذلك فعالية تقييم التشغيل للضوابط الداخلية لإعداد التقارير المالية. نتيجة لذلك ، عند إنشاء الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR، اعتمدت الإدارة أهداف البيانات المالية التالية وفقاً للآتي:

- التواجد / التواجد – الموجودات والمطلوبات موجودة وتحديث المعاملات.

- التكامل – يتم تسجيل جميع المعاملات. يتم تضمين أرصدة الحسابات في البيانات المالية.

- التقييم / القياس – يتم تسجيل الأصول والخصوم والمعاملات في التقارير المالية بالمبالغ المناسبة.

- الحقوق والالتزامات والملكية – يتم تسجيل الحقوق والالتزامات بشكل مناسب كأصول والتزامات.

- العرض والإفصاح – التصنيف والإفصاح وعرض التقارير المالية هو المناسب.

مع ذلك ، فإن أي نظام للرقابة الداخلية ، بما في ذلك ICOFR ، يصرف النظر عن مدى حسن إدارته وتشغيله ، يمكن أن يوفر فقط ضماناً معقولاً ، ولكن ليس مطلقاً ، لتحقيق أهداف نظام التحكم هذا. على هذا النحو ، قد لا تمنع ضوابط الكشف والإجراءات أو الأنظمة الخاصة بـ ICOFR جميع الأخطاء والاحتيال. علاوة على ذلك ، يجب أن يعكس تصميم نظام التحكم حقيقة وجود قيود على الموارد ، ويجب النظر في فوائذ الضوابط بالنسبة لتكاليفها.

### الاتصالات والمعلومات

تقدر شركة الخليج للمخازن المعلومات حسب الضرورة لتنفيذ مسؤوليات الرقابة الداخلية لدعم تحقيق أهدافها. تقوم الإدارة بالحصول على أو إنشاء واستخدام المعلومات ذات الصلة والجودة من كلا المصادر الداخلية والخارجية لدعم عمل الرقابة الداخلية. الاتصالات في شركة الخليج للمخازن هي العملية المستمرة والتكرارية لتوفير المعلومات الضرورية ومشاركتها والحصول عليها. التواصل الداخلي هو الوسيلة التي يتم من خلالها نشر المعلومات في جميع أنحاء المنظمة ، والتي تتدفق لأعلى ولأسفل وعبر الكيان. أنها تمكن الموظفين من تلقي رسالة واضحة من الإدارة العليا التي يجب أن تؤخذ مسؤوليات الرقابة على محمل الجد. تستخدم شركة الخليج للمخازن بريد إلكتروني Office 365 و Share –point كمصدر لتفريق الاتصالات الداخلية من خلال مكتب الرئيس التنفيذي ، مكتب الاتصالات المؤسسية ، مكاتب تكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية. الاتصال الخارجي ذو شقين: فهو يتيح الاتصال الداخلي للمعلومات الخارجية ذات الصلة ويوفر المعلومات للأطراف الخارجية استجابة للمتطلبات والتوقعات. أنشأت GWC قسم اتصالات الشركات ، كما تحتفظ بموقع ديناميكي مستضاف للجمهور.

### تنظيم نظام الرقابة الداخلية

يتحمل رؤساء الشركات والوظائف مسؤولية تنسيق الأنشطة التشغيلية الخاضعة لسيطرتهم بحيث تتوافق مع استراتيجية شركة الخليج للمخازن ومتوافقة مع جميع السياسات الداخلية (على جميع المستويات – المجموعة ، الأعمال ، الوظيفة والبلد) واللوائح والقوانين الخارجية التي تنطبق على الأعمال والوظائف.

يتم تنفيذ الضوابط داخل نظام الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR من قبل جميع وظائف الأعمال ووظائف البنية التحتية مع المشاركة في مراجعة موثوقية الدفاتر والسجلات التي تقوم عليها البيانات المالية. نتيجة لذلك ، ينطوي تشغيل الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR على موظفين مقررهم في وظائف مختلفة في جميع أنحاء المنظمة.

### نظيم نظام الرقابة الداخلية

يتكون نظام الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR من عدد كبير من الضوابط والإجراءات الداخلية التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من مخاطر البيانات المالية الخاطئة. يتم دمج هذه الضوابط في عملية التشغيل وتشمل تلك التي:

- تكون مستمرة أو دائمة بطبيعتها مثل الإشراف داخل السياسات والإجراءات المكتوبة أو الفصل بين الواجبات ،

- تعمل على أساس دوري مثل تلك التي يتم تنفيذها كجزء من عملية إعداد البيانات المالية السنوية ،

- تكون وقائية أو كشفية في طبيعتها،

- لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيانات المالية نفسها. تشمل الضوابط التي لها تأثير غير مباشر على البيانات المالية على ضوابط مستوى الكيان وضوابط عامة لتكنولوجيا المعلومات مثل الوصول إلى النظام وضوابط النشر ، في حين أن ضوابط التحكم التي لها تأثير مباشر يمكن أن تكون ، على سبيل المثال ، التسوية التي تدعم مباشرة عنصر لوحة الميزانية العمومية،

- ميزة المكونات الآلية و / أو اليدوية. الضوابط الآلية هي وظائف تحكم مدمجة في عمليات النظام مثل الفصل الذي يفرضه التطبيق على ضوابط العمل وفحص الواجهة على احتمال ودقة المدخلات. الضوابط الداخلية اليدوية هي تلك التي يديرها فرد أو مجموعة من الأفراد مثل ترخيص المعاملات.

### قياس تصميم وفعالية تشغيل الرقابة الداخلية

لدى شركة الخليج للمخازن وظيفة راسخة للتدقيق الداخلي يرأسها رئيس التدقيق الداخلي التنفيذي. تحتوي الوظيفة على وظائف فرعية تتكون من الشؤون المالية والامتثال وتكنولوجيا المعلومات والعمليات. يتم إنشاء جميع برامج التدقيق وتنفيذها وفقاً للعمليات التجارية على مستويات مختلفة من الكيان أو المعايير الموضوعة من قبل الجهات التنظيمية أو هيئات وضع المعايير أو الإدارة ومجلس الإدارة ، ويتم إبلاغ أوجه القصور إلى الإدارة ومجلس الإدارة حسب الاقتضاء. لدى شركة الخليج للمخازن أيضاً قسم جودة يرأسه مدير الجودة و الأمن والسلامة ويقوم بشكل منتظم بإجراء عمليات تدقيق الجودة وتقديم التقارير عنها. يتم الإبلاغ عن جميع عمليات التدقيق من خلال نظام إدارة المخاطر والتدقيق وإدارة الحوادث السحابي. تقوم الأداة بأتمتة عملية إجراء التدقيق والتواصل وتتبع أوجه القصور. كما أنشأت شركة الخليج للمخازن أيضاً أداة تدقيق ومراقبة مستمرة باستخدام أداة التحليلات.

في السنة الأولى (٢٠١٨) من إعداد تقارير ICOFR ، ركزت الشركة على مدى كفاية فعالية تصميم نظام تقارير ICOFR. في السنة الثانية والثالثة (٢٠١٩ – ٢٠٢٠) لتقارير ICOFR ، وابتداءً من عام ٢٠١٩ وما بعده ، أجرت الشركة تقييماً رسمياً لمدى كفاية الفعالية التشغيلية لنظام ICOFR أيضاً. يشمل هذا التقييم على تقييم التصميم وفعالية تشغيل بيئة التحكم بالإضافة إلى عناصر تحكم فردية تشكل نظام ICOFR مع مراعاة:

- خطر الاخطاء في بنود بيان البيانات المالية ، مع الأخذ في الاعتبار بعض العوامل مثل الأهمية الجوهرية وقابلية عدم توفر (أخطاء) في بيان البيانات المالية.

- حساسية الضوابط المحددة للفشل ، مع الأخذ في الاعتبار عوامل مثل درجة الأتمتة والتعقيد ومخاطر تجاوز الإدارة وكفاءة الموظفين ومستوى الحكم المطلوب.

تحدد هذه العوامل ، بشكل إجمالي ، طبيعة ومدى الأدلة التي تتطلبها الإدارة من أجل أن تكون قادرة على تقييم ما إذا كان تصميم وتشغيل نظام ICOFR فعالاً أم لا. يتم إنشاء الأدلة نفسها من إجراءات متكاملة ضمن المسؤوليات اليومية للموظفين أو من الإجراءات المنفذة خصيصاً لأغراض تقييم ICOFR. تشكل المعلومات الواردة من مصادر أخرى أيضاً مكوناً مهماً للتقييم ، حيث إن مثل هذه الأدلة قد تثير اهتمام الإدارة أو قد تثبت النتائج.

### تضمن تقييم الإدارة مراجعة للضوابط المتعلقة بالعمليات التالية:

- الإيرادات والإيصالات والذمم المدينة

- خزينة

- المشتريات والمدفوعات

- الموارد البشرية والرواتب

- الأصول الثابتة والموجودات غير الملموسة

- المخزون

- السجلات العامة والتقارير المالية

- ضوابط تكنولوجيا المعلومات

- ضوابط مستوى الكيان والإفصاح

### النتيجة:

نتيجة للتقييم ، قامت الإدارة بعملية التقييم والتي نتج عنها أن الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية ICOFR قد تم تصميمها وتشغيلها بشكل مناسب وذلك حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ من جميع النواحي الجوهرية وعدم وجود نقاط ضعف كبيرة قد تؤثر على المركز المالي للمجموعة خلال العام وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

# التقرير السنوي لأنشطة لجنة الترشيحات

## المقدمة

إن مسؤولية لجنة الترشيحات كما هو مذكور في ميثاق اللجنة هي بمثابة حجر الأساس في هذا التقرير. تتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة الترشيحات ("اللجنة") التابعة لمجلس الإدارة ("المجلس") لشركة الخليج للمخازن ("الشركة") في مساعدة المجلس على الوفاء في مسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بما يلي:

1. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصل من بين المرشحين لعضوية المجلس.
2. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
3. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
4. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
5. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.
6. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
7. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.

## تشكيل لجنة الترشيحات

تتكون لجنة الترشيحات من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين. واحد (1) مستقل واثنين (2) غير مستقلين، السيد محمد حسن العمادي عضو مجلس إدارة مستقل. تتضمن أسماء أعضاء لجنة الترشيح ما يلي:

## عضوية لجنة الترشيحات وسجل حضور الاجتماعات

| اسم العضو                            | عدد الاجتماعات التي حضرها العضو |
|--------------------------------------|---------------------------------|
| السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي – رئيس | 1/1                             |
| السيد محمد حسن العمادي – عضو         | 1/1                             |
| السيد سلطان يوسف خاطر السليطي – عضو  | 1/1                             |

## أنشطة لجنة الترشيحات

1. قامت لجنة الترشيحات بمراجعة برنامج تخطيط سلسلة التعاقب الإداري للشركة، وتم تحديد المناصب الأساسية للشركة وتعيين خلفاء هذه المناصب بهدف تطوير الكفاءات اللازمة.
2. قامت لجنة التعيين بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة وقدمت تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة للمراجعة النهائية، وتضمن التقييم تحديد لمستوى موازنة وتنوع المهارات والمعارف والخبرات المطلوب قبل القيام بتعيين أي عضو إلى مجلس الإدارة. بموجب هذا التقييم، يتم تحضير وصف عام للمناصب يتضمن القدرات اللازمة لتعيين أي عضو لمنصب مجلس الإدارة.
3. استعراض فعالية اللجنة واختصاصاتها.

# التقرير السنوي لأنشطة لجنة المكافآت

## المقدمة

إن مسؤولية لجنة المكافآت كما ورد في ميثاق اللجنة هي بمثابة حجر الأساس في هذا التقرير. تتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة المكافآت ("اللجنة") التابعة لمجلس الإدارة ("المجلس") لشركة الخليج للمخازن ("الشركة") في مساعدة المجلس على القيام بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بما يلي:

1. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.
2. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.

## تشكيل لجنة المكافآت

تتكون لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين في مجلس الإدارة، واحد (1) مستقل ومن عضوين غير مستقلين (2). السيد فيصل العمادي عضو مستقل في مجلس الإدارة. تشمل أسماء أعضاء اللجنة ما يلي:

1. السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد – رئيس
2. السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي – عضو
3. السيد فيصل العمادي – عضو

## أنشطة لجنة المكافآت

1. اجتمعت لجنة المكافآت مرة واحدة خلال عام ٢٠٢٠ ، وناقشت اللجنة المكافآت وحددت مكافأة جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والوظائف الأخرى. سيتم عرض توصية مكافأة مجلس الإدارة على المساهمين للموافقة عليها في اجتماع الجمعية العمومية القادم.
2. كما أوصت اللجنة بالحصول على موافقة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح النقدية على المساهمين للموافقة المسبقة عليها.

# التقرير السنوي لأنشطة لجنة التدقيق

## المقدمة

إن مسؤولية لجنة التدقيق، كما ورد في ميثاق اللجنة هي بمثابة حجر الأساس في هذا التقرير. تتمثل المسؤولية الرئيسية للجنة التدقيق ("اللجنة") التابعة لمجلس الإدارة ("المجلس") لشركة الخليج للمخازن ("الشركة") في مساعدة المجلس على القيام بمسؤولياته الرقابية فيما يتعلق بما يلي:

1. الإجراءات الحسابية والتدقيقية والخاصة بالتقارير المالية في الشركة.
2. سلامة البيانات المالية للشركة
3. نظم الضوابط الداخلية والإجراءات المصممة لتأكيد الامتثال مع المعايير الحسابية والقوانين والأحكام المطبقة
4. إجراءات إدارة المخاطر
5. تعيين وتقييم المؤهلات والاستقلالية للمدققين المستقلين للشركة (داخليًا وخارجيًا)

## تشكيل لجنة الترشيحات

تتكون لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين واثنان مستقلين في مجلس الإدارة. يشغل عضوية لجنة التدقيق كل من:

1. **الدكتور حمد سعد ال سعد – رئيس اللجنة**
2. **السيد جاسم سلطان الرميحي – عضو**
3. **السيد محمد حسن العمادي – عضو**

لجنة التدقيق مهمة الرقابة الداخلية بشكل جزئي إلى رئيس التدقيق الداخلي التنفيذي، وتقوم اللجنة بتوجيه مهامه وأعماله.

## إنجازات لجنة التدقيق

### 1. التحقق ومراجعة دقة وصحة البيانات المالية قبل الإفصاح عنها إلى العامة

تضمن اللجنة المراجعة الدقيقة للتأكد من صحة التقارير المالية للشركة من خلال تقييم كل من المدققين الداخليين والخارجيين. تطلب اللجنة من رئيس التدقيق الداخلي التنفيذي (CAE) تقديم تقارير ربع سنوية عن دقة وصحة البيانات المالية بالإضافة إلى تقييم الرقابة الداخلية للشركة، كما يطلب من الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي الإبلاغ عن الامتثال لمعايير IFRS. كما يتم نشر تقارير المراجعة ربع السنوية والنصفية وكذلك السنوية صادرة عن مدققي الحسابات الخارجيين. أجرت اللجنة مراجعة لجميع التقارير الصادرة عن كل من المدقق الداخلي والخارجي. مراجعة الدقة وصلاحيّة البيانات المالية بما في ذلك التقارير السنوية ونصف السنوية والفصلية، مع التركيز بشكل خاص على:

1. أي تغييرات في السياسات والممارسات المحاسبية؛
2. أية مسائل تخضع لتقدير الإدارة التنفيذية العليا؛
3. التعديلات الرئيسية الناتجة عن التدقيق؛
4. استمرارية الشركة كمنهج مستدام؛
5. الالتزام بالمعايير المحاسبية التي تحددها الهيئة؛
6. الامتثال لقواعد الإدراج المعمول بها في السوق؛
7. الامتثال لقواعد الإفصاح وأي متطلبات أخرى تتعلق بإعداد التقارير المالية؛

### 2. مراجعة سياسة الشركة بشأن التصنيف الائتماني للعميل

راجعت لجنة التدقيق سياسة الشركة بشأن التصنيف الائتماني للعملاء وبناءً على توصية لجنة التدقيق، بدأت GWC في تحديث جميع التصنيفات الائتمانية للعملاء.

### 3. سياسات الامتثال

خلال عام ٢٠٢٠، راجعت لجنة التدقيق تنفيذ السياسات على مستوى المؤسسة وتأكدت من اتباعها والامتثال الصارم لها.

### 4. إعادة تعيين المدققين الخارجيين

وفاء بمسؤوليتها على النحو المنصوص عليه في ميثاق اللجنة وقانون حوكمة الشركات في قطر، أوصت اللجنة في أوائل عام ٢٠٢٠ إلى مجلس الإدارة والمساهمين، باختيار أرنست أند يونغ كمدققين خارجيين للشركة لعام ٢٠٢٠. وصادق على توصيتهم كل من رئيس مجلس الإدارة والمساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية في فبراير ٢٠٢٠.

# التقرير السنوي لأنشطة لجنة التدقيق

## ٥. اجتماعات لجنة التدقيق

عقدت لجنة التدقيق ست اجتماعات خلال عام ٢٠٢٠ الفترة بينها لم تتجاوز ٣ أشهر، وقد تم حفظ كافة محاضر الاجتماعات، وفي الجدول أدناه تم تدوين عدد الاجتماعات وحضور أعضاء اللجنة لها:

| # | العام                               | أعضاء لجنة التدقيق |      |
|---|-------------------------------------|--------------------|------|
|   |                                     | ٢٠١٩               | ٢٠٢٠ |
| ١ | الدكتور حمد سعد ال سعد              | ١/١                | ١/١  |
| ٢ | السيد محمد حسن العمادي – عضو        | ١/١                | ١/١  |
| ٣ | السيد سلطان يوسف خاطر السليطي – عضو | ١/١                | ١/١  |

### ٦. تقرير حوكمة الشركات

تتضمن مهام لجنة التدقيق أيضا مسؤولية إعداد تقرير حوكمة الشركات، أحد متطلبات هيئة قطر للأسواق المالية، وقد تم نشر التقرير الخاص بعام ٢٠١٩ عام ٢٠٢٠ بينما سيتم نشر تقرير حوكمة الشركة لعام ٢٠٢٠ داخل التقرير السنوي في أوائل عام ٢٠٢١.

### ٧. الإشراف على إدارة المخاطر

قامت لجنة التدقيق بمراجعة فعالية وكفاءة إجراءات الشركة لإدارة المخاطر، ولذلك تتطلب من التدقيق الداخلي تزويد تقرير ربعي عن فعالية وكفاءة إجراءات إدارة المخاطر في الشركة. فيما سبق تأكدت اللجنة من شراء مجموعة برامج سيميبيانت لإدارة المخاطر، ويساعد البرنامج بإدارة ٤٢٥ خطر تم تحديدها في الشركة.

### ٨. تبني إطار COSO كأساس لتقييم الضوابط الداخلية

خلال الربع الأول لعام ٢٠١٩، قامت اللجنة ومجلس الإدارة بالموافقة على تبني إطار COSO كأساس لتقييم الضوابط الداخلية

### ٩. مراجعة تقييم الإدارة عن الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية (ICOFR)

قامت لجنة التدقيق بالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة بمراجعة تقييم الإدارة عن الضوابط الداخلية المعمول بها لإعداد التقارير المالية لعام ٢٠٢٠ التي قام بها رئيس التدقيق الداخلي التنفيذي، وتم اتخاذ كافة الإجراءات والموافقات المناسبة. تم مراجعة ٢٢١ ضابط رئيسي متعلقة بـ ١٩٧ إجراء و١٦٦ مخاطر.

### ١٠. الموافقة على خطة التدقيق للفترة بين ٢٠١٩ – ٢٠٢١

قامت لجنة التدقيق بمراجعة والموافقة على خطة التدقيق التي توجه أبعاد ونطاق عمليات التدقيق في الشركة في الفترة بين ٢٠١٩ و٢٠٢١، وخطة التدقيق مبنية على المخاطر التي تم تحديدها كأولويات والتي تحدد جدول التدقيق حسب الإجراءات مع أعلى مستويات المخاطر للشركة، كما تقوم خطة التدقيق بتعيين الموارد والفترات الزمنية اللازمة للقيام بأعمال التدقيق.

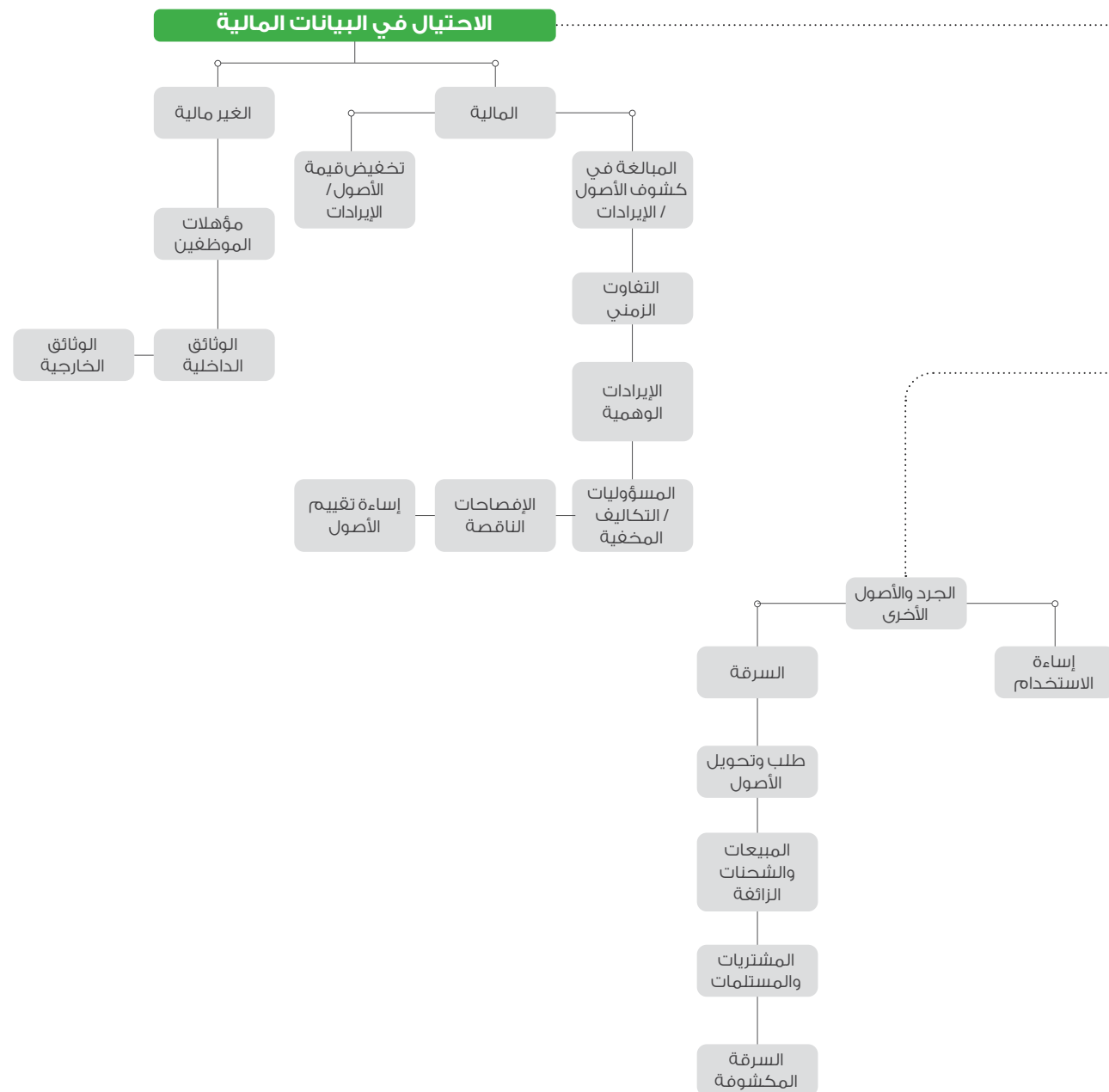
### ١١. تقييم ضوابط مكافحة الاحتيال في شركة الخليج للمخازن

قامت لجنة التدقيق خلال عام ٢٠٢٠ بمراجعة الرقابة على مكافحة الاحتيال. والغرض من ذلك هو التأكد من وجود رقابة فعالية تخفف من مخاطر حدوث الاحتيال. تم التعامل مع القضايا الحاسمة بما في ذلك السيطرة على المدفوعات المصرفية، ونزاهة المستحقات، والسيطرة على المشتريات وما إلى ذلك، تجدون أدناه هيكل التزوير المعدل في شركة الخليج للمخازن. تم تصنيف الضوابط عامة إلى ضوابط رئيسية وغير رئيسية، وقد سجلت الشركة ٣٣١ سيناريو لخطر الاحتيال، وقامت اللجنة بمراجعة تقييم خطر الاحتيال التي قام بها الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي خلال عام ٢٠٢٠.

# التقرير السنوي لأنشطة لجنة التدقيق



# التقرير السنوي لأنشطة لجنة التدقيق



## ١٢. تقييم امتثال الشركة الضريبي

قامت لجنة التدقيق بمراجعة والتحقق من صحة مع الاحتفاظ بالتدقيق الضريبي للشركة لفترة حتى نهاية عام ٢٠٢٠، يتعامل المدقق الخارجي للشركة E&Y مع جميع الالتزامات الضريبية وتقديم الملفات.

## ١٣. تقييم امتثال الشركة الضريبي

مراجعة الملاحظات المقدمة إلى لجنة التدقيق كما تمت مناقشتها مع الإدارة راجعت لجنة التدقيق حالة نتائج التدقيق حتى تاريخه لكل ربع سنة. كما راجعت اللجنة الوقت الزمني لجميع نتائج التدقيق المتعلقة المتعقبة لفهم العامل الأساسي وراء عدم حلها.



تقرير  
حوكمة  
الشركات ٢٠٢٠

موجز عن مجلس إدارة الشركة:

| أسم الشركة                                                                                   | شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق    |
|----------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------|
| تاريخ انتخاب / تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة                                     | ٥ فبراير ٢٠١٨                  |
| تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين                                               | ٢٠٢٠                           |
| عدد أعضاء مجلس الإدارة                                                                       | تسعة (٩)                       |
| عدد الأعضاء المستقلين في مجلس الإدارة                                                        | ثلاثة (٣)                      |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في مجلس الإدارة                                                    | ستة (٦)                        |
| عدد الأعضاء التنفيذيين في مجلس الإدارة                                                       | لا يوجد                        |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في مجلس الإدارة                                                   | تسعة (٩)                       |
| عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات                             | ستة (٦)                        |
| عدد أعضاء لجنة التدقيق                                                                       | ثلاثة (٣)                      |
| عدد الأعضاء المستقلين في لجنة التدقيق                                                        | اثنان (٢)                      |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة التدقيق                                                    | واحد (١)                       |
| عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة التدقيق                                                       | لا يوجد                        |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة التدقيق                                                   | ثلاثة (٣)                      |
| عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة                                | لا يوجد                        |
| عدد أعضاء لجنة المكافآت                                                                      | ثلاثة (٣)                      |
| عدد الأعضاء المستقلين في لجنة المكافآت                                                       | واحد (١)                       |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة المكافآت                                                   | اثنان (٢)                      |
| عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة المكافآت                                                      | لا يوجد                        |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة المكافآت                                                  | ثلاثة (٣)                      |
| عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة                               | لا يوجد                        |
| عدد أعضاء لجنة الترشيحات                                                                     | ثلاثة (٣)                      |
| عدد الأعضاء المستقلين في لجنة الترشيحات                                                      | واحد (١)                       |
| عدد الأعضاء الغير مستقلين في لجنة الترشيحات                                                  | اثنان (٢)                      |
| عدد الأعضاء التنفيذيين في لجنة الترشيحات                                                     | لا يوجد                        |
| عدد الأعضاء الغير تنفيذيين في لجنة الترشيحات                                                 | ثلاثة (٣)                      |
| عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة                              | لا يوجد                        |
| عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة                                                             | ٢٠٠,٠٠٠                        |
| عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم                        | الجدول ٣                       |
| عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم                                      | ٥٨٦,٣١,٤٨٠                     |
| عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية في نهاية العام المالي المنصرم ٢٠٢٠ | مرة واحدة بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٠ |

موجز عن مجلس إدارة الشركة:

لقد قام مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بتأسيس ثلاث لجان وتفويضها بسلطات وصلاحيات معينة، ولجان مجلس الإدارة الفعالة حالياً هم كما يلي:

جدول ١.١: عضوية لجان مجلس الإدارة:

| # | أعضاء مجلس الإدارة                                                                       | لجنة الترشيحات | لجنة المكافآت | لجنة التدقيق |
|---|------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|---------------|--------------|
| ١ | الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني<br>رئيس مجلس الإدارة – شركة المسار التجارية  |                |               |              |
| ٢ | الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني<br>نائب رئيس مجلس الإدارة – شركة المرقاب كابيتال |                |               |              |
| ٣ | السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد<br>عضو – شركة البتيل التجارية                       |                | رئيس اللجنة   |              |
| ٤ | الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد<br>عضو – شركة الشمائل المحدودة                               |                |               | رئيس اللجنة  |
| ٥ | السيد سلطان يوسف خاطر السليطي<br>عضو – شركة السنام التجارية                              | عضو            |               |              |
| ٦ | السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي<br>عضو – شركة الرواق التجارية                              | رئيس اللجنة    | عضو           | عضو          |
| ٧ | السيد محمد حسن محمد العمادي<br>عضو – مجموعة اسماعيل بن علي                               | عضو            |               | عضو          |
| ٨ | السيد فيصل محمد علي العمادي<br>عضو – شخصي                                                |                | عضو           |              |
| ٩ | هنادي أنور الصالح<br>عضو – شركة أجيليتي الكويت                                           |                |               |              |

جدول ٢.١: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات:

| # | عضو المجلس / ممثله                          | الجمعية العامة | اجتماع مجلس الإدارة | لجنة الترشيحات | لجنة المكافآت | لجنة التدقيق | التصنيف    | الاستقلالية |
|---|---------------------------------------------|----------------|---------------------|----------------|---------------|--------------|------------|-------------|
| ١ | الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني | ١/١            | ٦/٦                 |                |               |              | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٢ | الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني     | ١/١            | ٦/٦                 |                |               |              | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٣ | السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد        | ١/١            | ٦/٦                 |                | ١/١           |              | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٤ | الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد                 | ١/١            | ٦/٦                 |                |               | ٦/٦          | غير تنفيذي | مستقل       |
| ٥ | السيد سلطان يوسف خاطر السليطي               | ١/١            | ٥/٦                 | ١/١            |               |              | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٦ | السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي               | ١/١            | ٦/٦                 | ١/١            | ١/١           | ٦/٦          | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٧ | السيد محمد حسن محمد العمادي                 | ١/١            | ٦/٦                 | ١/١            |               | ٦/٦          | غير تنفيذي | مستقل       |
| ٨ | السيدة هنادي الصالح – عضو                   | ٠/١            | ٦/٦                 |                |               |              | غير تنفيذي | غير مستقل   |
| ٩ | السيد فيصل محمد علي العمادي – عضو           | ١/١            | ٦/٦                 |                | ١/١           |              | غير تنفيذي | مستقل       |

| الاسم                                          | القسم/<br>المنصب          | ممثل عن                 | عدد الأسهم<br>المملوكة في ٣١<br>ديسمبر ٢٠١٩ x١٠ | إضافة: صافي<br>التغيرات بعدد<br>الأسهم خلال<br>العام x١٠ | عدد الأسهم<br>المملوكة في<br>ديسمبر ٢٠٢٠<br>بعد إضافة<br>القيمة الإسمية<br>التغيير x١٠ |
|------------------------------------------------|---------------------------|-------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| الشيخ عبدالله بن فهد<br>بن جاسم بن جبر آل ثاني | رئيس مجلس<br>الإدارة      | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | شركة المسار للخدمات     | ٣٧٦,٥٠٢                                         | (١٧٦,٥٠٢)                                                | ٢٠٠,٠٠٠                                                                                |
| الشيخ فهد بن حمد<br>بن جاسم بن جبر آل ثاني     | نائب رئيس<br>مجلس الإدارة | شخصي                    | ٢,٠٠٠,٠٠٠                                       | ٠                                                        | ٢,٠٠٠,٠٠٠                                                                              |
|                                                |                           | شركة المرقاب كابيتال    | ١٢٣,٧٦١,٨٠٠                                     | ٠                                                        | ١٢٣,٧٦١,٨٠٠                                                                            |
| السيد أحمد مبارك ناصر<br>العلي المعاضيد        | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | شركة البتيل التجارية    | ٢٠٠,٠٠٠                                         | ٠                                                        | ٢٠٠,٠٠٠                                                                                |
| الدكتور حمد سعد ماجد<br>آل سعد                 | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | مجموعة الشمائل المحدودة | ٢٠٠,٠٠٠                                         | ٠                                                        | ٢٠٠,٠٠٠                                                                                |
| السيد سلطان يوسف<br>خاطر السليطي               | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | شركة السنام التجارية    | ١٨,٦٠٠,٠٠٠                                      | ٠                                                        | ١٨,٦٠٠,٠٠٠                                                                             |
| السيد جاسم سلطان<br>جاسم الرميحي               | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | شركة الرواق التجارية    | ١٤,٨٨٠,٠٠٠                                      | ٠                                                        | ١٤,٨٨٠,٠٠٠                                                                             |
| السيدة هنادي الصالح                            | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | أجيليتي – الكويت        | ١٠٨,٥٧٨,٤٠٠                                     | ٠                                                        | ١٠٨,٥٧٨,٤٠٠                                                                            |
| السيد محمد حسن<br>محمد العمادي                 | عضو                       | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | مجموعة اسماعيل بن علي   | ٢٥٩,٩٩٠                                         | ٠                                                        | ٢٥٩,٩٩٠                                                                                |
| السيد فيصل محمد علي<br>العمادي                 | عضو                       | شخصي                    | ٢٠٠,٠٠٠                                         | ٠                                                        | ٢٠٠,٠٠٠                                                                                |
|                                                |                           | شركة                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
| رنجيف منون                                     | الرئيس<br>التنفيذي        | شخصي                    | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |
|                                                |                           | لا يوجد                 | ٠                                               | ٠                                                        | ٠                                                                                      |

| رقم المادة                                    | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | البيان                              | البيان | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-----------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>المادة (٢)<br/>نطاق التطبيق</b>            | تسري مبادئ وأحكام هذا النظام على الشركات، والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية، ما لم يرد بشأنها نص خاص في أي من تشريعات الهيئة. وتفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الالتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه – لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين – يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة – بحسب الأحوال – بتقرير الحوكمة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | <input checked="" type="checkbox"/> |        | التزمت شركة الخليج للمخازن بكافة بنود هذا القانون، وتم توضيح تطبيق الشركة لكافة مواد وأحكام قانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفقاً لمتطلبات هذا القانون. تم إدراج تقرير حوكمة الشركات ضمن التقرير السنوي للشركة الذي يتم توزيعه على كافة المساهمين.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
| <b>المادة (٣)<br/>الالتزام بمبادئ الحوكمة</b> | يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشفرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع. وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والتنظيمية لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الالتزام بها، والتي من بينها: موائيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين. | <input checked="" type="checkbox"/> |        | اعتمدت شركة الخليج للمخازن COSO إطارا للرقابة الداخلية في الشركة والذي يعتبر نموذجاً مشتركاً للرقابة الداخلية، يمكن للشركات والمؤسسات من خلاله تقييم أنظمة الرقابة الداخلية الخاصة بها. لقد عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، حيث طبقت شركة الخليج للمخازن أعلى معايير ومبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب. يؤمن مجلس الإدارة وكذلك الإدارة التنفيذية بأن حوكمة الشركات هي عنصر أساسي لتعزيز ثقة المساهمين خاصة مساهمي الأقلية وأصحاب المصالح، وذلك من خلال زيادة مستوى الشفافية في ما يتعلق بالملكية والسيطرة، وتنفيذ نظام مراقبة فعال لإدارة الأعمال الاستراتيجية لخلق الوعي بأهمية حوكمة الشركات ضمن الشركة. ويقوم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة. تأكيداً على التزام المجلس فقد قام بصورة سنوية بتوقيع إقرار مكتوب مبيناً من خلاله التزامهم وتطبيقهم لكافة مبادئ ولوائح الحوكمة الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويقوم المجلس من خلال لجنة التدقيق متمثلة بالرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي بمراجعة وتحديث سياسات وموائيق المجلس ولجانها سنوياً لضمان تطبيقها لأحدث القوانين واللوائح المعنية. وأيضاً تقوم الشركة بمراجعة دورية لقواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، مما يتضمن مراجعة الممارسات المسموحة والمحظورة في الشركة إضافة إلى مراجعة موائيق المجلس المعنية. تم إجراء هذه المراجعة من قبل إدارة التدقيق الداخلي بالتعاون مع الإدارة خلال عام ٢٠٢٠. |

| رقم المادة     | أحكام المواد | الالتزام | عدم الالتزام | الالتزام | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |
|----------------|--------------|----------|--------------|----------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-----|-------|--------------|--|---|---------------|--|---|----------------|--|---|
|                |              |          |              |          | <p>٧. أجرى الرئيس أيضًا تقييمًا لأداء لجان مجلس الإدارة مركزاً على دورها النشط والتزامهم في حضور اجتماعات اللجنة ، تم تقييم اللجان على النحو التالي:</p> <table><tr><th>اللجنة</th><th>جيد</th><th>ممتاز</th></tr><tr><td>لجنة التدقيق</td><td></td><td>✓</td></tr><tr><td>لجنة المكافآت</td><td></td><td>✓</td></tr><tr><td>لجنة الترشيحات</td><td></td><td>✓</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | اللجنة | جيد | ممتاز | لجنة التدقيق |  | ✓ | لجنة المكافآت |  | ✓ | لجنة الترشيحات |  | ✓ |
| اللجنة         | جيد          | ممتاز    |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |
| لجنة التدقيق   |              | ✓        |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |
| لجنة المكافآت  |              | ✓        |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |
| لجنة الترشيحات |              | ✓        |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |
|                |              |          |              |          | <p>٨. إجراءات إدارة المخاطر</p> <p>هدف إجراءات إدارة المخاطر في الشركة هو تقييم المخاطر التي قد تؤثر على إنجاز الشركة لأهدافها الاستراتيجية ومعالجتها ومراقبتها والتعبير عنها في التقارير، ونقدم موجز عن إجراءات إدارة المخاطر في الشركة فيما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• تحديد سياق المخاطر يتم إجراء التقييم وفقاً لمناخ الشركة العملي وأهدافها الاستراتيجية ومخططاتها العملية.</li><li>• تحديد المخاطر يتم تحديد المخاطر الجديدة والناشئة عبر القيام بالمقابلات وورش العمل مع أصحاب المصالح المعنيين في الشركة، ويتم تعريف المخاطر من خلال الحدث أو الشرط الذي قد يؤدي إلى التأثير على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها العملية والاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار الأثر المحتمل وكيفية قيام هذه المخاطر بالتأثر على هذه الأهداف.</li><li>• تقييم المخاطر يتم تقييم المخاطر عبر مقارنة النتائج لعمليات تحليل المخاطر مع قدرة الشركة على استيعاب المخاطر، وتحديد ما إذا كان مستوى الخطر مقبولاً للشركة أم إذا تطلب الخطر المعالجة.</li><li>• معالجة المخاطر في حال رأت عملية تقييم المخاطر أن يتم معالجة الخطر، يتم اختيار أحد الحلول التالية:<ol style="list-style-type: none"><li>تقليل المخاطر من خلال تنفيذ خطة عمل لمعالجة الخطر</li><li>مشاركة الخطر مع طرف أو أطراف ثالثة (ومثال على ذلك إبرام اتفاقيات تأمين أو عقود تمويل المخاطر)</li><li>تجنب المخاطر كلياً من خلال إنهاء القيام بالنشاط الذي قد يؤدي إلى الخطر المعني</li></ol></li><li>• خطة عمل خطط عمل تتضمن أنشطة محددة للتنفيذ والمواعيد والمسؤوليات المحددة لتنفيذ هذه الأعمال، وتتكبد الإدارة العليا مسؤولية المخاطر الرئيسية في الشركة وهي مسؤولية عن تحديث تقارير تحديد المخاطر وتنفيذ خطط العمل.</li></ul> |        |     |       |              |  |   |               |  |   |                |  |   |

| رقم المادة               | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | الالتزام | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
|--------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|--------------|----------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (٤) تقرير الحوكمة | <p>تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس.</p> <p>مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>١. الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.</p> <p>٢. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.</p> <p>٣. الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافاتهم.</p> <p>٤. الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>٦. الإفصاح عن الإجراءات التي تبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.</p> <p>٨. الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أقرت أو قد تقر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (للاسيما المشاكل المفصَح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>٩. الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفا فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.</p> <p>١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.</p> |          |              |          | <p>لقد تم الإقرار والتوقيع على تقرير الحوكمة لشركة الخليج للمخازن لعام ٢٠٢٠ من قبل رئيس مجلس الإدارة وتم إدراجه في التقرير السنوي المنشور الذي يتم توزيعه على جميع المساهمين في اجتماع الجمعية العامة العادية ، وكذلك تم نشره على الموقع الالكتروني للشركة قبل فترة كافية.وقد تم تضمين هذا التقرير:</p> <p>١. الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل. حيث لم يتم ملاحظة أية مخالفات تم ارتكابها خلال عام ٢٠٢٠ من قبل الشركة.</p> <p>٢. تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافاتهم. حيث بلغت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠١٩ بالريال القطري مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ٦,٣٠٥,٠٠٠ ريال قطري.</p> <p>المكافآت الإدارية التنفيذية: ٨,٧٥٠,٠٠٠ ريال قطري .</p> <p>كما أوصى المجاس بعرض المبالغ أدناه كمكافآت لأعضاء مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة للتصديق عليها واعتمادها لعام ٢٠٢٠ على النحو التالي ؛</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• مكافأة أعضاء مجلس الإدارة: ٦,٩٠٠,٠٠٠ ريال قطري.</li><li>• المكافآت الإدارية التنفيذية: ٥,٩٠٠,٠٠٠ ريال قطري.</li></ul> <p>٣. يتضمن تقرير الحوكمة لشركة الخليج للمخازن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>٤. ملخص عن أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>٥. يتضمن تقرير الحوكمة الإجراءات التي تبعتها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>٦. قام رئيس مجلس الإدارة بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة خلال عام ٢٠٢٠ لتقييم فعالية وجوده كل عضو على حدة وتحديد نقاط القوة والضعف كل في مجال خبرته.</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | اللائحة                    | لوائح المحاماة | الجمعية | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|----------------|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | <p>٣. أن يكون مساهما، ومالكا عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.</p> <p>٤. وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p> <p>٥. وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشح.</p> | <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p> |                |         | <p>الحاليين ذوي خبرة وكفاءة عالية، لديهم المعرفة اللازمة لأداء الشؤون الإدارية والخبرة المعنية في تنفيذ مهامهم بفعالية. نستعرض فيما أدناه السيرة الذاتية لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان المجلس كميلي:</p> <p><b>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b></p> <p>شغل الشيخ عبد الله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبد الله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي، والشيخ عبد الله عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p> <p><b>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني</b></p> <p>حاز الشيخ فهد على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، ويعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالملكة الأردنية الهاشمية. يشغل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن، والشيخ فهد عضو غير مستقل وغير تنفيذي في مجلس الإدارة.</p> <p><b>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد</b></p> <p>قد حاز السيد أحمد على نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومنافذ البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. والسيد أحمد عضو غير مستقل غير تنفيذي، كما يشغل رئاسة لجنة المكافات.</p> <p><b>الدكتور حمد سعد ماجد آل سعد</b></p> <p>الدكتور حمد أحد الشخصيات المرموقة في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٤ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، ولديه خبرة واسعة في شركات الاستثمار الزراعي وفي مجال التدقيق الداخلي وعمل بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائية، بالإضافة إلى انتسابه إلى عدة لجان ومجالس إدارية، وهو يشغل حالياً رئاسة لجنة التدقيق، وقد نال على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتينغهام في المملكة المتحدة. والدكتور حمد عضو مستقل غير تنفيذي.</p> <p><b>السيد سلطان يوسف خاطر السليطي</b></p> <p>تم تعيين السيد سلطان كممثل لشركة السنام عضو في مجلس الإدارة في عام ٢٠١٩، شغل السيد سلطان العديد من المناصب في مجالات مختلفة، بما في ذلك المالية والأمن لمهنة تمتد لأكثر من ٢٧ عاماً، ويعمل حالياً في مكتب رئيس</p> |

| رقم المادة                                       | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | اللائحة                         | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |
|--------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------|--------------|----------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|-------------|---------------------------------|---------------------------------------------|----|-----------|-----------------------------------------|---|---|
|                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                 |              |          | <ul style="list-style-type: none"><li>مراقبة ومراجعة المخاطر</li><li>إدارة التدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة التقدم في خطط العمل ولتصعيد هذه الخطط ضمن الهيكل الإداري المناسب أو إلى لجنة التدقيق عند الحاجة، كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي عند الحاجة بمراجعة أكبر المخاطر وفقاً لخطة المراجعة الداخلية، وتقديم التقارير إلى لجنة التدقيق الداخلي، كما تقوم الإدارة بتنفيذ والإشراف على تطبيق خطط العمل وفعالية هذه الجهود في تقليل مستوى خطورة المخاطر المحددة، بالإضافة إلى النظر في تأثير أنشطة إدارة المخاطر على قدرة الشركة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية.</li></ul> <p>٩. تلتزم الشركة لجميع قواعد ومتطلبات السوق والإفصاح المعمول بها في السوق</p> <p>١٠. في نهاية عام ٢٠٢٠ ، لدى شركة الخليج للمخازن عدد من القضايا القانونية المعلقة والتي تتعلق معظمها بالتقصير في سداد المدينين، بينما يتعلق البعض بنزاع تعاقدى. وقد تم إجراء تقييم لهذه الحالات وتم وضع أحكام حيثما توجد شكوك معقولة؛</p> |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |
|                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                                 |              |          | <table><tr><th>٢٠٢٠</th><th>عدد القضايا</th><th>القيمة الكلية للدعاوى ريال قطري</th></tr><tr><td>الدعاوى المرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن</td><td>٢٣</td><td>٢,١٤٤,١٣٣</td></tr><tr><td>الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن</td><td>٠</td><td>٠</td></tr></table>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٢٠٢٠ | عدد القضايا | القيمة الكلية للدعاوى ريال قطري | الدعاوى المرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن | ٢٣ | ٢,١٤٤,١٣٣ | الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن | ٠ | ٠ |
| ٢٠٢٠                                             | عدد القضايا                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | القيمة الكلية للدعاوى ريال قطري |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |
| الدعاوى المرفوعة من قبل شركة الخليج للمخازن      | ٢٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٢,١٤٤,١٣٣                       |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |
| الدعاوى المرفوعة ضد شركة الخليج للمخازن          | ٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٠                               |              |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |
| المادة (٥) الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس | <p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>ويشترط في عضو المجلس ما يلي:</p> <p>١. أن ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥ فقرة ١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> | <p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>      |              |          | <p>استوفى جميع أعضاء مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن شروط العضوية ومتطلباتها وفقاً لجميع متطلبات الهيئات التنظيمية ذات الصلة؛ كما قدموا إقرارا كتابياً بأنهم لم يتلقوا أي عقوبة جنائية أو جريمة ضد الشرف أو النزاهة أو أي من الجرائم المخلة بالأمانة، أو أي من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر لأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، ولا يقل عمر أي عضو عن واحد وعشرين عاماً، ويتمتعون بالأهلية الكاملة.</p> <p>يمتلك الأعضاء عدد (٢٠٠,٠٠٠) مئتان ألف سهماً من أسهم شركة الخليج للمخازن على الأقل وفقاً للمادة ٢٦ من النظام الأساسي للشركة. (يعفى العضو المستقل).</p> <p>كما أقر جميع الأعضاء المذكورين بعدم توليهم أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وأعضاء المجلس</p>                                                                                              |      |             |                                 |                                             |    |           |                                         |   |   |

| رقم المادة                          | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | النظام | لوائح العمل | قوانين | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|-------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المادة (٦)<br>تشكيل المجلس          | <p>يشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ☑      |             |        | <p><b>الهيكل والتركيب</b></p> <p>يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمخازن. وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة، يتم انتخاب كل عضو خلال الجمعية العمومية العادية وذلك بالاقتراع السري بأسلوب تراكمي.</p> <p>كما أن ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات. جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية رئيس مجلس الإدارة ونائبه من بين الأعضاء، ويتم ذلك من خلال عملية تصويت سرية.</p> <p>ينتخب أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية رئيس مجلس الإدارة ونائبه من بين الأعضاء، ويتم ذلك من خلال عملية تصويت سرية.</p> <p>خلال انعقاد اجتماع الجمعية العامة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٨، تم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتوافق مع أحكام اللوائح والقوانين ذات الصلة المتعلقة بتشكيل المجلس وذلك لمدة ثلاث سنوات من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢٠. حيث تم الإفصاح عن نتائج الانتخابات على موقع الشركة الإلكتروني. تتبنى لجنة المناقصات أعلى معايير الشفافية في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. قام المرشحون بتقديم إقرار خطي بعدم توليهم أي من المناصب المحظورة والجمع بينها مع عضويتهم في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن.</p> |
| المادة (٧)<br>حظر الجمع بين المناصب | <p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا في أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا. ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</p> <p>ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.</p> | ☑      |             |        | <p>قدم جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة إقرار كتابي سنوي للالتزام بتطبيقهم أحكام القانون التي تنص على أنه:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا للمجلس أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانسا.</li> <li>ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضوا في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.</li> </ul>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |

| رقم المادة | أحكام المواد | النظام | لوائح العمل | قوانين | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|------------|--------------|--------|-------------|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            |              |        |             |        | <p>الوزراء السابق. حصل على بكالوريوس في الفنون مع تركيز في التاريخ من جامعة بيروت في لبنان. السيد سلطان هو عضو غير تنفيذي وغير مستقل في مجلس الإدارة. السيد سلطان هو عضو في لجنة الترشيحات.</p> <p><b>السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي</b></p> <p>السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤٠ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية بالإضافة إلى القوات المسلحة القطرية. ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة ديفر بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيله شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جراميلنج ستيت في مدينة روستين بولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية. والسيد جاسم عضو غير مستقل وغير تنفيذي، وعضو في كل من لجنة الترشيحات والتدقيق والمكافآت. ويشغل رئاسة لجنة الترشيحات.</p> <p><b>السيد محمد حسن محمد العمادي</b></p> <p>انضم السيد محمد إلى مجلس الإدارة في عام ٢٠١٣، حيث قدم خبرته الواسعة في المجالات المصرفية والمالية. بالإضافة إلى أعماله في شركة الخليج للمخازن، يتمتع السيد محمد بخبرة ١٢ عاماً مع مصرف الريان، حيث يشغل حالياً منصب رئيس المؤسسات المالية في قطر، بعد أن قضى بضع سنوات كرئيس للخدمات المصرفية الخاصة لمكتب فرع البنك في المملكة المتحدة. حصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع تخصصه بالتسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في مصر. هو مدير محترف معتمد من خلال معهد المديرين المحترفين في كلية الأعمال بجامعة جيمس ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وحاصل على شهادة في الاستشارات والممارسات المتعلقة بالرهن العقاري (CeMAP) من معهد لندن للأعمال المصرفية والمالية بالمملكة المتحدة. السيد محمد عضو في لجنتي التدقيق والترشيح، وهو عضو غير تنفيذي ومستقل في مجلس الإدارة.</p> <p><b>السيدة هنادي الصالح</b></p> <p>ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيليتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنها تمتلك سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية تشمل مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي شهادة البكالوريوس من جامعة تافتس في الولايات المتحدة الأمريكية. وهي عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.</p> <p><b>السيد فيصل محمد علي العمادي</b></p> <p>السيد فيصل عضو في مجلس الإدارة منذ العام ٢٠١٨، وهو المدير التنفيذي للبرامج في مقر شركة صلتك، وحصل على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الاسراء الأردنية، وعلى شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرية المصرية، ولديه ما يقارب ٢٠ عاماً من الخبرة العملية. والسيد فيصل عضو مستقل غير تنفيذي في مجلس الإدارة، وعضو في لجنة المكافآت.</p> |



| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | النظام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | لوائح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | قوانين | رقم المادة |
|------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|
|            | <p>١. لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أجلها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.</p> | <p>٢. بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.</p> <p>وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.</p> | <p>٣. لقد قام مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ما يلي:</p> <p>١. لجنة المكافآت</p> <p>٢. لجنة التدقيق</p> <p>٣. لجنة الترشيحات</p> <p>وقد تم تخصيص ميثاق للمجلس وميثاق لكل لجنة على حدة مبيناً فيه دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم الإفصاح عن كافة الموائيق إلى المساهمين وإدراجها في موقع الشركة الإلكتروني، ويتم تحديث هذه البيانات عند الضرورة وعندما يطرأ عليها أي تغيير.</p> <p>يتم تنظيم دور مجلس إدارة GWC من خلال ميثاق مجلس إدارة والذي يحدد واجبات أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مسؤولياتهم الائتمانية. يسرد الميثاق أيضاً مهام المجلس ومسؤولياته. تتوافق مسؤوليات مجلس الإدارة كما هو موضح في ميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي للشركة مع متطلبات قانون الحوكمة الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وخاصة المادة ٣٢.</p> <p>يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمكازن بشكل واسع مراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة وتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد المخاطر الرئيسية التي قد تواجهها وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه المخاطر، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافةً إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. و قد فوض المجلس الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات المجموعة.</p> |        |            |

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | النظام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | لوائح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | قوانين | رقم المادة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|
|            | <p>١١. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.</p> <p>١٢. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.</p> <p>١٣. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.</p> | <p>١٢. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد السلطة الممنوحة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة. حيث وقع تفويض عام يحدد صلاحيات ومهام المعطاة إلى الرئيس التنفيذي للمجموعة مبيناً حدود تلك السلطة.</p> <p>١٣. يتم تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة.</p> <p>١٤. جميع القروض التي تم أخذها من قبل الشركة تتماشى مع المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للشركة ومع أغراض الشركة.</p> <p>١٥. وافق رئيس مجلس الإدارة على «مصفوفة تفويض المهام» التي تحدد مسؤوليات الأشخاص المعنيين في المراكز الهامة في الشركة.</p> | <p>١٦. وافق رئيس مجلس الإدارة على تحديد مسؤوليات مجلس الإدارة بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و«ميثاق المجلس» المشار إليه في المادة السابقة.</p> <p>١٧. وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:</p> <p>١. يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.</p> <p>٢. يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.</p> <p>٣. يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيّة البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.</p> <p>٤. يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.</p> <p>٥. يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.</p> |        |            |

| رقم المادة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النظام | لوائح العمل | قوانين | تطبيق المواد |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------------|--------|--------------|
| <p><b>المادة (١١) واجبات الرئيس</b></p> <p>الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن «ميثاق المجلس» مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:</p> <p>١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.</p> <p>٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.</p> <p>٥. إيجاد قنوات التواصل الفعليّ بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.</p> <p>يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.</p> | <p>١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.</p> <p>٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.</p> <p>٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.</p> <p>٥. إيجاد قنوات التواصل الفعليّ بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.</p> <p>٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.</p> <p>٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك.</p> <p>٨. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.</p> <p>يحل نائب الرئيس محل الرئيس في إدارة الشركة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه</p> |        |             |        |              |
| <p><b>المادة (١٢) التزامات أعضاء المجلس</b></p> <p>يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:</p> <p>١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.</p> <p>٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.</p> <p>٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مسالة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.</p> <p>٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنويّة ونصف السنويّة والربعيّة.</p> <p>٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقا لهذا النظام.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | <p>١. حدد النظام الأساسي للشركة بوضوح أدوار مجلس الإدارة، عند تفسير هذه الوظائف، عادة ما يتبع أعضاء مجلس الإدارة اتجاه واضح في الطريقة التي يمارس بها المجلس وظائفه الرئيسية، وتفاصيل التفويض أو الوظائف الأخرى للإدارة.</p> <p>٢. يقوم أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام بالامتنال والالتزام والتقيّد بمتطلبات اجتماع مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.</p> <p>٣. قدمت الإدارة التنفيذية تقريراً إلى مجلس الإدارة على أساس ربع سنوي عن حالة تحقيق الأهداف والغايات خلال عام ٢٠٢٠.</p> <p>٤. استخدم أعضاء مجلس الإدارة مهاراتهم المتنوعة والمتخصصة لإدارة الشركة، وذلك بتقديم الآراء والتوجيهات التي لعبت دوراً هاماً في القرارات الحاسمة والأسس النهائية خلال العام.</p> <p>٥. شارك أعضاء مجلس الإدارة مشاركة فعالة في الجمعيات العامة للشركة في عام ٢٠٢٠.</p>                                                                                                                                                                                                       |        |             |        |              |

| رقم المادة                     | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | النظام                                                                                                                                                                                      | عدد النظم | لا ينطبق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |               |
|--------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|---------------|--------------|---------------|---------------|----------------|---------------|
|                                | <div>٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.</div> <div>٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.</div> <div>٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.</div> <div>٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلبا على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.</div> <div>ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخصّ الشركة.</div> | <div><input checked="" type="checkbox"/></div> <div><input checked="" type="checkbox"/></div> <div><input checked="" type="checkbox"/></div> <div><input checked="" type="checkbox"/></div> |           |          | <div>٦. وقبل اصدار أي بيان أو إفصاح إلى العامة حول الشركة فإنه يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة من خلال الممارسة المعتادة أن يتم توضيح الأمر مع رئيس مجلس الإدارة.</div> <div>٧. خلال عام ٢٠٢٠، التزمت شركة الخليج للمخازن بكشف العلاقات المالية والتجارية في الوقت المناسب، والأطراف المتقاضية، بما في ذلك الجهات القضائية، التي قد يكون لها آثار مالية على أسهم الشركة.</div> <div>٨. عينت الشركة بعد موافقة المجلس الرئيس التنفيذي للمجموعة (GCEO) ومسؤول العمليات التنفيذية ومدير العلاقات العامة كممثلين رسميين باسم الشركة.</div> <div>٩. وقع جميع أعضاء مجلس الإدارة إقراراً مكتوباً للكشف عن جميع العلاقات المالية والتجارية المتعلقة بهم، والمنازعات بما في ذلك القضائية التي قد تؤثر سلباً على تنفيذ المهام والوظائف المسندة إليهم.</div> |                            |               |              |               |               |                |               |
| المادة (١٣)<br>الدعوة للاجتماع | <div><input checked="" type="checkbox"/> يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقا لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.</div>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | <div><input checked="" type="checkbox"/></div>                                                                                                                                              |           |          | <div>لقد تم عقد كافة اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ورئيسه، وقد تم إرفاق جدول الأعمال للاجتماعات مع الدعوة لحضور قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل.</div>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                            |               |              |               |               |                |               |
| المادة (١٤)<br>اجتماعات المجلس | <div><input checked="" type="checkbox"/> يعقد المجلس ستة اجتماعات –على الأقل– خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.</div> <div>وللعرض الغائب أن ينبى عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس اعتبر مستقيلاً.</div> <div>ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.</div>   | <div><input checked="" type="checkbox"/></div>                                                                                                                                              |           |          | <div>لقد عقد مجلس الإدارة أسست (٦) اجتماعات خلال العام دون أن تنقضي ثلاثة أشهر بين الاجتماعات، وقد حضر الاجتماعات أغلبية أعضاء المجلس.</div> <div>ولم يتغيب عضو من أعضاء المجلس ثلاثة مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس.</div> <table><tr><th>جدول اجتماعات مجلس الإدارة</th></tr><tr><td>١٤ يناير ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>١٧ مارس ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٢٨ أبريل ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٢١ يوليو ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٨ ديسمبر ٢٠٢٠</td></tr></table> <div>لم يتغيب أي عضو من مجلس الإدارة عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول من المجلس.</div>                                                                                                                                                                   | جدول اجتماعات مجلس الإدارة | ١٤ يناير ٢٠٢٠ | ١٧ مارس ٢٠٢٠ | ٢٨ أبريل ٢٠٢٠ | ٢١ يوليو ٢٠٢٠ | ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠ | ٨ ديسمبر ٢٠٢٠ |
| جدول اجتماعات مجلس الإدارة     |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ١٤ يناير ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ١٧ مارس ٢٠٢٠                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ٢٨ أبريل ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ٢١ يوليو ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ٢٠ أكتوبر ٢٠٢٠                 |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |
| ٨ ديسمبر ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |                                                                                                                                                                                             |           |          |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |                            |               |              |               |               |                |               |

| رقم المادة                     | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النظام                                                                                                            | لوائح العمل | قوانين | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|--------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                | ٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدمه الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                               |             |        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
| <b>المادة (١٨) لجان المجلس</b> | يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي:<br><br><b>أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل،</b> ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل –على الأقل–في الآتي:<br><br>١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.<br><br>٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.<br><br>٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.<br><br>٤. ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.<br><br>٥. تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.<br><br>٦. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.<br><br>٧. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. | <input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/> |             |        | لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة وذلك بعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مباشرة:<br><br>١. لجنة المكافآت<br>٢. لجنة التدقيق<br>٣. لجنة الترشيحات<br><br><b>لجنة الترشيحات:</b><br>قام المجلس بتشكيل لجنة الترشيحات بعضوية ثلاث أعضاء من أعضاء المجلس برئاسة أحد هؤلاء الأعضاء، أعضاء لجنة الترشيحات هم؛<br>• جاسم سلطان الرميحي – شركة الرواق التجارية – رئيس<br>• سلطان يوسف خاطر السليطي – شركة السنام التجارية – عضو<br>• محمد حسن العمادي – مجموعة إسماعيل بن علي – عضو<br><br>وتم مراعاة في اختيار اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل في الآتي:<br><br>٤. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلاح من بين المرشحين لعضوية المجلس.<br><br>٥. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.<br><br>٦. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.<br><br>٧. القيام بتقييم ذاتي لأداء المجلس إضافة إلى تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.<br><br>٨. رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.<br><br>٩. رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن. |

| رقم المادة                                | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | النظام                                                                                                                                                                                          | لوائح العمل | قوانين | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|-------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>المادة (١٥) قرارات المجلس</b>          | بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعرض الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.<br><br>ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                                                                                                             |             |        | تم إصدار قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وتم تحرير محضر لكل اجتماع، تم تحديد أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وقام رئيس الاجتماع وأمين السر بالتوقيع على المحضر.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| <b>المادة (١٦) أمين السر</b>              | يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.<br><br>ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                                                                                                             |             |        | لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفتها مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديها خبرة أكثر من ثمان سنوات في التعامل مع شؤون الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| <b>المادة (١٧) مهام وواجبات أمين السر</b> | يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:<br><br>١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.<br><br>٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.<br><br>٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها؛ الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.<br><br>٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.<br><br>٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين – إن وجدوا – مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين – على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.<br><br>٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.<br><br>٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها. | <input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/> |             |        | <b>تتضمن مهام أمين السر ما يلي:</b><br><br>١. تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس؛<br><br>٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها؛<br><br>٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضعاً فيها؛ الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت؛<br><br>٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية؛<br><br>٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين – إن وجدوا – مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين – على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها؛<br><br>٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح فيهم المساهمين والإدارة والموظفين؛<br><br>٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها؛<br><br>٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدمه الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام. |

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | النظام | لوائح المح | قبطية | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | <p><b>ثانيا: لجنة المكافآت</b>، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل –على الأقل–في الآتي:</p> <p>١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |        |            |       | <p><b>لجنة المكافآت</b></p> <p>تتألف لجنة المكافآت من ثلاثة أعضاء من أعضاء المجلس يرأسها أحد هؤلاء الأعضاء. أعضاء لجنة المكافآت هم ؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أحمد مبارك العلي المعاضيد – ممثل شركة البتيل التجارية – رئيس اللجنة</li> <li>جاسم سلطان الرميحي – شركة الرواق التجارية – عضو</li> <li>فيصل محمد عبد الله العمادي – عضو</li> </ul> <p>بعد تشكيل اللجنة تم الإقرار على مراجعها ومسؤولياتها الرئيسية ونشر هذه المراجع على موقع الشركة.</p> <p>مهمة لجنة المكافآت العامة تتضمن تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا، ولا تزيد المكافأة السنوية للمجلس عن ٥% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين للعام المالي الراهن.</p> <p>وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار في تحديد المكافآت مهام أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا ونطاق واجباتهم بالإضافة إلى أداء الشركة، وتتضمن المكافآت العناصر الثابتة والمتعلقة بالأداء، مع التنويه بأن العناصر المتعلقة بالأداء تنظر في أداء الشركة على المدى الطويل.</p>                |
|            | <p><b>ثالثا: لجنة التدقيق</b>، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل–على الأقل–في الآتي:</p> <p>١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.</p> <p>٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.</p> <p>٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقا لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.</p> <p>٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة ومراجعتها.</p> |        |            |       | <p><b>لجنة التدقيق</b></p> <p>تم تأسيس اللجنة برئاسة عضو مستقل وعضوية ثلاثة أعضاء أغلبيتهم أعضاء مستقلين، تتمثل لجنة التدقيق بأعضائها كما يلي؛</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>حمد سعد محمد ال سعد – رئيس اللجنة .</li> <li>جاسم سلطان الرميحي – عضو</li> <li>محمد حسن العمادي – عضو.</li> </ul> <p>ولهم يسبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل – على الأقل – فيما يلي:</p> <p>١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر؛</p> <p>٢. اللجنة مفوضة للتعاقد مع مدققين خارجيين على نفقة الشركة؛</p> <p>٣. اجتمع لجنة التدقيق عند الحاجة وبشكل دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل وقامت بتحرير محاضر لاجتماعاتهم؛</p> <p>٤. لم يحصل أي حادث أو نزاع بين اقتراحات اللجنة وقرارات المجلس نتج بدوره إلى رفض المجلس اقتراحات اللجنة فيما يخص المدقق الخارجي؛</p> <p>٥. عند تأسيس اللجنة تم الإقرار على مراجعها ومسؤولياتها الرئيسية وشرح دورها العام ومسؤولياتها من خلال ميثاق لجنة التدقيق؛</p> |

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | النظام | لوائح المح | قبطية | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|------------|-------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | <p>٥. دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.</p> <p>٦. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.</p> <p>٧. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.</p> <p>٨. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر.</p> <p>٩. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.</p> <p>١٠. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.</p> <p>١١. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.</p> <p>١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.</p> <p>١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.</p> <p>١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشيح لها.</p> <p>١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس–في الوقت الذي يحدده–متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناء على تكليف من المجلس أو رئيسه.</p> <p>١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.</p> <p>١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.</p> |        |            |       | <p>٦. تقوم اللجنة دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها وتضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم؛</p> <p>٩. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقا لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها؛</p> <p>٧. تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير؛</p> <p>٨. التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة؛</p> <p>٩. مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>١٠. إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس؛</p> <p>١١. التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات؛</p> <p>١٢. مراجعة السياسات والإجراءات الماليّة والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس؛</p> <p>١٣. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات؛</p> <p>١٤. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس–في الوقت الذي يحدده–متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناء على تكليف من المجلس أو رئيسه؛</p> <p>١٥. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة؛</p> <p>مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.</p> |

| رقم المادة                      | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | اللائحة | عدد اللائحة | تطبيق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |                            |               |              |               |               |                |                |
|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------|-------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|---------------|--------------|---------------|---------------|----------------|----------------|
| المادة (١٩)<br>عمل اللجان       | <p>يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.</p> <p>ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، وبجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى «لجنة الترشيحات والمكافآت».</p> <p>ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحضر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.</p> <p>وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.</p> <p>ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمن تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.</p> |         |             |       | <p>بعد انتخاب المجلس الحالي في عام ٢٠١٨، قام المجلس في أول اجتماع له بإصدار قراراً بتسمية رئيس المجلس وأعضاء كل لجنة من لجان المجلس الثلاثة (٣)، ولجان المجلس هي لجنة الترشيحات ولجنة المكافآت ولجنة التدقيق، وقامت كل لجنة عند تأسيسها بإصدار ميثاقها التي تحدد مسؤولياتها ومهامها بالإضافة إلى الإجراءات المتبعة لديها.</p> <p>وعقدت لجنة التدقيق (٦) ستة اجتماعات في عام ٢٠٢٠، تم التأكيد فيه بأن رئيس لجنة التدقيق لا يرأس أي من لجان المجلس الأخرى، وحضر اجتماعات اللجان رئيس اللجنة المعني وأغلبية أعضاء المعنيين، وتم تحرير محضر لكافة اجتماعات اللجان، كما قامت اللجان بتحضير تقرير سنوي عن أعمالهم خلال العام.</p> <table><tr><th>جدول اجتماعات لجنة التدقيق</th></tr><tr><td>١٢ يناير ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>١٥ مارس ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٢٦ إبريل ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>١٩ يوليو ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>١٨ أكتوبر ٢٠٢٠</td></tr><tr><td>٠٦ ديسمبر ٢٠٢٠</td></tr></table> <p>لم يتأسس أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أكثر من لجنة واحدة في نفس الوقت. وقد حضر رئيس اللجنة وأغلبية الأعضاء جميع اجتماعات اللجنة، وتم تحرير محضر اجتماع لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. كما قامت كل لجنة بإعداد تقرير سنوي عن عملها خلال العام.</p> | جدول اجتماعات لجنة التدقيق | ١٢ يناير ٢٠٢٠ | ١٥ مارس ٢٠٢٠ | ٢٦ إبريل ٢٠٢٠ | ١٩ يوليو ٢٠٢٠ | ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠ | ٠٦ ديسمبر ٢٠٢٠ |
| جدول اجتماعات لجنة التدقيق      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ١٢ يناير ٢٠٢٠                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ١٥ مارس ٢٠٢٠                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ٢٦ إبريل ٢٠٢٠                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ١٩ يوليو ٢٠٢٠                   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ١٨ أكتوبر ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| ٠٦ ديسمبر ٢٠٢٠                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |         |             |       |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |                            |               |              |               |               |                |                |
| المادة (٢٠)<br>الرقابة الداخلية | <p>يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتثقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.</p> <p>ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن -كحد أدنى- تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تغاديبها أو التقليل من أثارها.</p>                                                                                                                   |         |             |       | <p>نتيجة للتغييرات في قانون هيئة قطر للأسواق المالية المتعلقة بمتطلبات الإفصاح المالي للشركات المدرجة في بورصة قطر، ارتأت إدارة التدقيق الداخلي في شركة الخليج للموازن بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق لعام ٢٠١٨ على اعتماد وتنفيذ COSO كأساس لإدارة الضوابط الداخلية للشركة.</p> <p>طورت لجنة COSO – لجنة المنظمات الراعية التابعة لـ Tread-way Commission، نموذجاً لتقييم الضوابط الداخلية.</p> <p>يعرف نموذج COSO الرقابة الداخلية بأنها «عملية تنفذ من قبل مجلس إدارة الكيان والإدارة والموظفين الآخرين، المصممة لتوفير ضمان معقول لتحقيق الأهداف في الفئات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"><li>فعالية وكفاءة العمليات؛</li><li>موثوقية التقارير المالية؛</li><li>الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها.</li></ol>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                            |               |              |               |               |                |                |

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | اللائحة | عدد اللائحة | البنية | تطبيق المواد |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------|-------------|--------|--------------|
|            | <p><b>نطاق التوكيد</b></p> <p>يقتصر هذا التقييم على مدى كفاية وفعالية الرقابة الداخلية في شركة الخليج للمحازن على تلك الضوابط في إعداد التقارير المالية لعام ٢٠٢٠.</p> <p><b>أساس الضمان</b></p> <p>تم التحقق من ضمان التصميم والفعالية التشغيلية للرقابة الداخلية على التقارير المالية باستخدام الخطوات التالية:</p> <p><b>١. تأسيس تصميم تدفق سير العمل</b></p> <p>عمل قسم التدقيق الداخلي مع فريق الشؤون المالية وفريق ضمان الجودة لإنشاء مخطط العمل مفصل للغاية لكيفية تشغيل العمليات. تمت الإشارة إلى نقاط التحكم الرئيسية في تدفق العملية في كافة مستندات تشغيل العمليات. يتم الانتهاء من تصميم تدفق العمل على نحو مفصل ودقيق.</p> <p><b>٢. مصفوفة المخاطر والتحكم (RCM)</b></p> <p>قام التدقيق الداخلي بتوثيق مصفوفات المخاطر والمراقبة التي تربط المخاطر المحددة بالضوابط الحالية في جميع المجالات. تمت مراجعة ٢٢١ عنصر تحكم رئيسي عبر ١٩٧ عملية و ١٦٦ خطأ. وقد تم النظر فيها لأنها تؤثر على التقارير المالية وتم تضمينها في تقييم ICoFR RCM. تحتوي آلية التنسيق الإقليمي أيضًا على بيانات تسرد ما إذا كانت الضوابط وقائية أو استقصائية والتتبع الدوري للضوابط. تتقيم مصفوفة المخاطر والتحكم أيضًا فعالية الضوابط باستخدام معايير C.V.A.R والتي تعني C=الاكتمال، V=الصلاحية، A=الدقة، R=الوصول المقيد. تعتبر آلية مصفوفة التحكم بالمخاطر مناسبة وكافية.</p> <p><b>٣. تصميم اختبار واختبار فعالية التشغيل</b></p> <p>أكملت المراجعة الداخلية التدقيق في جميع عناصر التحكم في الشركة أثناء تشغيلها بالإضافة إلى الفعالية التشغيلية لعناصر التحكم السارية. قيم رئيس التدقيق الداخلي الرقابة الداخلية على التقارير المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ والتي كانت فعالة.</p> <p><b>٤. رصد وتقييم أوجه القصور</b></p> <p>قام قسم التدقيق الداخلي بمراقبة مكثفة لإصدار تقارير تدقيق بموجب خطة التدقيق الحالية ٢٠١٩ – ٢٠٢١ مما رفع عدد القضايا التي تم تتبعها إلى ٢٦ مع قبول جميع التوصيات</p> <p><b>٥. التحكم بمستوى الكيان</b></p> <p>تعرف عناصر التحكم في مستوى الكيان بأنها عناصر التحكم التي تعمل في جميع أنحاء الشركة بأكملها (سواء على مستوى الإدارات أو مركز التكلفة / وحدة الإدارة). وهذا يشمل «النبرة في القمة»، ثقافة المنظمة، القيم والأخلاق، الحكم والمساءلة. كما تأخذ هذه الضوابط في الاعتبار تقييم المخاطر وإدارتها، والضوابط لرصد نتائج العمليات، ووظيفة المراجعة الداخلية، وبرامج التقييم الذاتي. ووفقًا لذلك، تؤثر عناصر التحكم في مستوى الكيان في جميع مجالات إطار الرقابة الداخلية في المؤسسة؛ من بيئة المراقبة إلى مراقبة عناصر التحكم</p> |         |             |        |              |

| رقم المادة                                   | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | الالتزام                            | عدم الالتزام | لا ينطبق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | تطبيق المواد |
|----------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------|
| المادة (٢٢)<br>تقارير الرقابة الداخلية       | <p>يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:</p> <p>١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.</p> <p>٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.</p> <p>٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.</p> <p>٧. المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> |              | <p>يقدم الرئيس التنفيذي للتدقيق الداخلي تقريراً عن إنجازات إدارة التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.</p> <p>واحتوت التقارير كحد أدنى على المعلومات التالية:</p> <p>١. التحاليل المالية والتقارير عن دقة البيانات المالية المنشورة;</p> <p>٢. تقييم للضوابط الداخلية;</p> <p>٣. كشوفات عن الوضع الحالي لضوابط إدارة المخاطر في الشركة ومهامها وأنشطتها والحلول لأي نقص تم ملاحظته;</p> <p>٤. تقرير موجز عن تطبيق الشركة للتوجيهات التنظيمية والغير تنظيمية.</p> |              |
| المادة (٢٣)<br>الرقابة الخارجية              | <p><input checked="" type="checkbox"/> تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.</p> <p>وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.</p>                                                                                                                                                                                      | <input checked="" type="checkbox"/> |              | <p>للفترة المعنية، وبعد إكمال عملية المناقصات، اقترحت لجنة التدقيق مكتب المحاسبة E&amp;Y إلى مجلس الإدارة، وبعد موافقة المجلس على الاقتراح، قدم المجلس الأمر إلى الجمعية العامة لاعتمادهم على تعيين المكتب.</p> <p>قامت الجمعية العامة بتعيين إرنست ويونغ كمحقق خارجي للشركة للعام ٢٠٢٠.</p> <p>لم تقم الشركة بتوظيف أي من موظفي المدقق الخارجي خلال العام ٢٠٢٠ و٢٠١٩.</p>                                                                                                           |              |
| المادة (٢٤)<br>مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات | <p><input checked="" type="checkbox"/> على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة-بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.</p> <p>ويقدم مراقب الحسابات-وإن تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | <input checked="" type="checkbox"/> |              | <p>لقد تم توقيع البيانات المالية للعام ٢٠٢٠ من قبل المدقق الخارجي ورئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة، وتم إدراجها في التقرير السنوي الموزع على المساهمين، كما يوجد نسخة عن التقرير السنوي في موقع الشركة الإلكتروني.</p> <p>أجرت شركة الخليج للمخازن أيضاً اختباراً لفاعلية تصميم وتشغيل الرقابة الداخلية. كما يحتوي التقييم على أنواع مختلفة من تقييمات المخاطر ومدى ملاءمة الضوابط لإدارتها.</p>                                                                           |              |



| رقم المادة                                   | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | الالتزام                            | عدم الالتزام | لا ينطبق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
|----------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------|--------------|----------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |                                     |              |          | <p>والإدارة المالية وضوابط الإبلاغ المالي. قامت إدارة التدقيق الداخلي في شركة الخليج للمخازن بمراجعة جميع أنشطة التحكم على مستوى الكيان عبر الشركة.</p> <p>٦. <b>تقييم المخاطر وتحديد نطاق تغطية التقييم</b></p> <p>يعتمد تقييم جوهريّة التدقيق الداخلي على ميزانية مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٠. الحد الأدنى للأهمية النسبية للاختبار هو ٨,٧٦ مليون ريال قطري بناءً على الإيرادات.</p> <p>٧. <b>عملية إدارة المخاطر</b></p> <p>لدى GWC ملف تعريف للمخاطر تم تطويره وتمت الموافقة عليه. الهدف من عملية تقييم مخاطر الكيان هو إنشاء والحفاظ على عملية فعالة لتحديد وتحليل وإدارة المخاطر ذات الصلة بإعداد بيانات مالية موثوقة. تتضمن المبادئ التوجيهية لتقييم المخاطر ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>• تحديد الأهداف ذات الصلة؛ و</li><li>• تحديد وتحليل المخاطر؛ و</li><li>• تحديد وتحليل التغير المهم؛ و</li><li>• تقييم مخاطر الاحتيال.</li></ul> |
| <b>المادة (٢١)<br/>وحدة الرقابة الداخلية</b> | <p>يجب أن يشتمل نظام الرقابة الداخليّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.</p> | <input checked="" type="checkbox"/> |              |          | <p>لقد أسس المجلس إدارة التدقيق الداخلي برئاسة الرئيس التنفيذي للتدقيق، ويتم الإشراف على أعمال الرئيس التنفيذي للتدقيق من قبل لجنة التدقيق، ولجنة التدقيق هي المسؤولة عن تحديد وتقييم مكافأة الرئيس التنفيذي للتدقيق.</p> <p>وقد تم تقسيم إدارة التدقيق الداخلي إلى عدة وحدات مستقلة وهي كما يلي:</p> <p>١. وحدة الضوابط المالية؛</p> <p>٢. وحدة ضوابط الالتزام؛</p> <p>٣. وحدة ضوابط العمليات وتكنولوجيا المعلومات؛</p> <p>٤. وحدة ضوابط إدارة المخاطر.</p> <p>ويتم إدارة هذه الوحدات من قبل مدققين ذات مهارات معنية، وفي كافة الحالات، مدققي الشركة الداخليين يملكون القدرة على التواصل مع كافة أقسام الشركة دون أي عائق أو حاجز.</p>                                                                                                                                                                                                                          |



| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | التزام | لوائح | قيد | رقم المادة                                                        |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|-----|-------------------------------------------------------------------|
|            | <p>بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي «طرف ذي علاقة» ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي «طرف ذي علاقة» إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.</p> | ☑      |       |     | <p><b>المادة (٢٦)</b><br/><b>تضارب المصالح</b></p>                |
|            | <p>لا يجوز لأي «طرف ذي علاقة» يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.</p> <p>وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                   | ☑      |       |     | <p><b>المادة (٢٧)</b><br/><b>الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة</b></p> |
|            | <p>يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ☑      |       |     | <p><b>المادة (٢٨)</b><br/><b>الإفصاح عن عمليات التداول</b></p>    |

خلال عام ٢٠٢٠ ، نفذت GWC معاملات مع أطراف ذات علاقة بلغ مجموعها ٤٣,١٨٧,١٨٤/- ريال قطري. يتم تقسيم معاملات الأطراف ذات العلاقة إلى مكونين أساسيين: (١) المكونات التجارية، وعناصر أخرى غير تجارية كما هو موضح أدناه:

|                          |            |
|--------------------------|------------|
| التعاملات الغير التجارية | ٧,٣١٧,٦٨٥  |
| التعاملات التجارية       | ٣٥,٨٦٩,٤٩٩ |

المكونات التجارية هي في الغالب معاملات متعلقة بخدمات الشحن مع شركة أجيليتي، الكويت (شبكة). تمت الموافقة على جميع معاملات الأطراف الغير التجارية من خلال مناقصات خلال السنوات السابقة.

لقد تم وضع أنظمة ضوابط الشركة مع التركيز على تحديد تفاصيل كفيلي الشركات التي تتعاقد مع الشركة.

توجد إرشادات تحكم معمول بها لضمان عدم قيام أي طرف ذي صلة ، عند النظر في المعاملة ، بحضور اجتماع مجلس الإدارة أو لجنة المناقصات أثناء مناقشة تلك الصفقة أو العلاقة أو المعاملة.وسيتم عرض كافة التعاملات ذات العلاقة على الجمعية العامة. ستضمن الشركة دائماً الالتزام الصارم بمتطلبات الاستبعاد أي عدم حضور العضو «ذات العلاقة» عندما يقوم المجلس بمناقشة هذه المعاملات.

وخلال العام ٢٠٢٠، لم تسجل أي حالة إخلال لتوجيهات الشركة فيما يتعلق بسياسة التداول بالأوراق المالية من قبل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، كما قام مجلس الإدارة بتطبيق أحكام وتوجيهات هيئة قطر للأسواق المالية فيما يخص فترات وقف التداول بالأوراق المالية.

حددت الشركة سياسة واضحة تلزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، قام جميع المطلعين بتقديم معلومات حول عدد الأوراق المالية المتداولة في شركة الخليج للمخازن عند الاقتضاء.

| رقم المادة | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          | التزام | لوائح | قيد | رقم المادة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|-------|-----|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|            | <p>ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:</p> <p>١. مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.</p> <p>٢. مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاوله أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يديره المجلس.</p> <p>٣. مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة ومدى التزامها بتطبيقها.</p> <p>٤. مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.</p> <p>٥. مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها.</p> <p>٦. مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.</p> | ☑      |       |     | <p>يصدر المدقق الخارجي عادة تقرير إداري على أساس سنوي يتضمن ثغرات في الرقابة الداخلية (إن وجدت). لم يتم الإبلاغ عن أي ثغرات أو فشل في الرقابة الداخلية في عام ٢٠٢٠</p> <p>وقدم المدقق الخارجي كافة ملاحظات الإفصاح في البيانات المالية، وهذه الملاحظات تتضمن إقرار التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامهما بمعايير المحاسبية والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و(ISA) ومتطلباتها، إضافة لملاحظاته عن قدرة الشركة بالاستمرار في أنشطتها العملية.</p>                                                                                                                              |
|            | <p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان إدارتها.</p> <p>وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نغياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.</p>                                                                                                                                                           | ☑      |       |     | <p>لقد امتثلت الشركة لمتطلبات الإفصاح بما في ذلك إفصاحات التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين.</p> <p>كما تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.</p> <p>وقام رئيس المجلس بتعيين الرئيس التنفيذي للمجموعة ورئيس العلاقات العامة كمثلي الشركة لتوضيح الشؤون المتعلقة بالإعلام والرئيس التنفيذي للمجموعة مع الهيئات الأخرى.</p> |

| رقم المادة                                                     | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | النظام                                                                                                                                                   | لعمد النظام | لا يطبق | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
|----------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>المادة (٢٩)<br/>المساواة بين المساهمين في الحقوق</b>        | المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.<br><br>ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                                                                      |             |         | تتضمن بنود النظام الأساسي للشركة الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة المساهمين حقوقهم، حيث تتضمن المواد ٤٤ و ٥٢ و ٥٧ بنود حول حق المساهمين بالتصريف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| <b>المادة (٣٠)<br/>مراجعة سجل المساهمين</b>                    | على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                                                                      |             |         | تحصل الشركة شهرياً على نسخة محدثة من سجل المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي والتي تحتفظ بها في سجل مخصص ومعد لهذا الغرض.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| <b>المادة (٣١)<br/>حق المساهم في الحصول على المعلومات</b>      | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.<br><br>وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | <input checked="" type="checkbox"/>                                                                                                                      |             |         | يمكن للمساهمين الوصول إلى أي معلومات لهم يتم إدراجها في موقع الشركة عند الطلب عبر التواصل مع أمين سر المجلس والرئيس التنفيذي للمجموعة من خلال التواصل عبر عنوان البريد الإلكتروني التالي:<br><br>١. info@gwcllogistics.com<br>٢. ranjeev.menon@gwcllogistics.com<br><br>ويتم الرد على الاستفسارات خلال فترة خمسة (٥) أيام عمل وفقاً للسياسة المحددة لذلك.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| <b>المادة (٣٢)<br/>حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b> | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة بجمعية الجمعية العامة والتي منها:<br><br>١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.<br><br>٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.<br><br>٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.<br><br>٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة. | <input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/><br><input checked="" type="checkbox"/> |             |         | ١. تم تضمين حقوق المساهمين في عدة مواد في النظام الأساسي من بينها المادة ٤٩ و ٥٢ و ٥٥ والتي هي على سبيل المثال لا الحصر:<br><br>أ. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن؛<br><br>٢. الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك؛<br><br>٣. حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة؛<br><br>٤. حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة؛ |

| رقم المادة                                                      | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | الالتزام | عدد الالتزامات | تطبيق المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
|-----------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                                                                 | <p>٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً.</p> <p>٦. حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.</p> <p>٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.</p> <p>٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</p> | ☑        |                | <p>٥. حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور من ينوب عنهم قانوناً.</p> <p>٦. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.</p> <p>٧. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</p>                                                                 |
| <b>المادة (٣٣) تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</b> | <p>يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.</p> <p>وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.</p>                                                                                                                                                                                                      | ☑        |                | <p>تقوم الشركة باختيار أنسب الأماكن والمواعيد لعقد الجمعية العامة السنوية لهذا الغرض، واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.</p> <p>كما تقوم الشركة بنشر جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة في الصحف والإعلان عن اجتماعات الجمعية العامة في الصحف في الأيام السابقة لموعد الاجتماعات.</p> <p>كما تقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة على موقع الشركة وإلى بورصة قطر وكذلك شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية بالإضافة إلى إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.</p> |
| <b>المادة (٣٤) حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b>             | <p>التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.</p> <p>ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ☑        |                | <p>لا يتم حصر حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت بأي شكل، كما لا يسمح بالتنازل عن هذا الحق أو إلغاؤه خلال اجتماعات الجمعية العامة، وتستخدم الشركة الوسائل التقنية الحديثة لضمان حرية المساهم بالتصويت.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| <b>المادة (٣٥) حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b> | <p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.</p> <p>وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ☑        |                | <p>تقوم الشركة بالإفصاح عن تفاصيل المرشحين لعضوية المجلس، مما يتضمن كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.</p> <p>وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                           |

| رقم المادة                      | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                           | البيان | البيان | البيان                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | رقم المادة                                                                                          |
|---------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <b>المادة (٣٩) حق المجتمع</b>   | على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.                                                                                                                                      | ☑      |        | تقوم GWC بتحديد وتنظيم الأنشطة السنوية التي تهدف إلى تعزيز مسؤولية المؤسسة الاجتماعية للشركة، والتي يتم تنظيمها من خلال استهداف أربعة أركان رئيسية:<br>١. تنمية المجتمع<br>٢. تعزيز التعليم،<br>٣. رفع الوعي بالحياة الصحية والحفاظ على البيئة.<br>وقد التزمت الشركة بالمساهمة بنسبة ٢,٥٪ من أرباحها السنوية في صندوق المسؤولية الاجتماعية للشركات كما هو مطلوب بموجب قانون حكومة قطر. خلال العام، قامت شركة الخليج للمخازن (GWC) بدفع مبلغ ٦,٢٣٧,٧٧٩ ريال قطري تمثل ٢,٥٪ من أرباح الشركة لعام ٢٠١٩.<br>كما دعمت GWC العديد من الأنشطة التي تهدف إلى زيادة الوعي بأفضل ممارسات الأعمال والحوكمة والتبادل الثقافي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ |                                                                                                     |
| <b>المادة (٤٠) أحكام ختامية</b> | تراقب الهيئة مدى التزام الشركة بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، والتي تعتبر الحد الأدنى لمبادئ الحوكمة حال خضوع الشركة لنظام أو قواعد أو تعليمات أو مبادئ حوكمة أخرى وفقاً لتبعتها.<br><br>ويجوز للهيئة إصدار قواعد مكملة أو مفسرة لمبادئ وأحكام هذا النظام، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه. | ☑      |        | لا يطبق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                     |
| <b>المادة (٤١)</b>              | على السوق تضمين ما يصدره من قواعد (قواعد التعامل في بورصة قطر) المبادئ والأحكام الخاصة بالتداول، والإفصاح، والمعلومات الخاصة بهما المنصوص عليها في هذا النظام، وعليه إخطار الهيئة بأية مخالفات لتلك المبادئ والأحكام.<br><br>ويلتزم السوق بنشر هذا النظام على موقعه الإلكتروني.        | ☑      |        | لا يطبق                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                     |
| <b>المادة (٤٢)</b>              | في حالة مخالفة أي من المبادئ والأحكام الواردة بهذا النظام يجوز للهيئة اتخاذ كل أو بعض الإجراءات الواردة في المادة (٣٥) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية.                                                                                                     | ☑      |        |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | تسعى الشركة جاهدة للالتزام بكافة مبادئ وأحكام مبادئ الحوكمة خاصة وجميع تشريعات وقوانين الهيئة عامة. |



| رقم المادة                                                 | أحكام المواد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | البيان | البيان | البيان | رقم المادة |
|------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|--------|--------|------------|
| <b>المادة (٣٦) حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح</b>  | يحدد النظام الأساسي للشركة – بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير – نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.<br><br>وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة                                                                                     | ☑      |        |        |            |
| <b>المادة (٣٧) حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى</b> | يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.<br><br>وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ☑      |        |        |            |
| <b>المادة (٣٨) حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</b>     | تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصلحتهم.<br><br>وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات. | ☑      |        |        |            |
|                                                            | يتم احترام حقوق أصحاب المصلحة دائماً من قبل الشركة. تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح تجاه المعلومات المقدمة على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، كما وضعت الشركة آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.                                                                                                                       |        |        |        |            |
|                                                            | قامت الشركة بتطوير سياسة الإبلاغ عن المخالفات التي تسمح بالكشف السري عن أي شكاوى أو أفعال غير أخلاقية.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |        |        |        |            |



## تقرير التأكيد المستقل إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

### مقدمة

وفقا للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية («الهيئة») بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود حول التقييم الذي قام به مجلس الإدارة عن مدى التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

### مسؤوليات مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير الحوكمة المرفق والذي يغطي على الأقل متطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية («النظام») الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

يقدم مجلس الإدارة في قسم حوكمة الشركة الوارد بالتقرير السنوي «تقرير الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية» («تقرير حوكمة الشركة»).

بالإضافة إلى ذلك، تشمل مسؤوليات مجلس الإدارة تصميم وتنفيذ والمحافظة على الضوابط الداخلية الكافية لضمان سير الأعمال بشكل منتظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات الشركة؛
- حماية موجودات الشركة؛
- منع واكتشاف حوادث الاحتيال والخطأ؛
- دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

### مسؤوليتنا

تتمثل مسؤوليتنا في إصدار نتيجة تأكيد محدود حول ما إذا كان قد لغت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن «تقرير حوكمة الشركة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات» الوارد في قسم حوكمة الشركة من التقرير السنوي لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، التزام الشركة بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات، استنادا إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها.

لقد قمنا بأعمالنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) «ارتباطات التأكيد غير المتعلقة بتدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية، الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا بهدف الحصول على تأكيد محدود حول ما إذا قد لغت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير مجلس الإدارة حول الامتثال لقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة متضمنة نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، ككل. لم يتم إعداده من كافة النواحي المادية وفقاً لنظام حوكمة الشركات.

تقرير التأكيد المستقل إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية – تتمة

تختلف الإجراءات التي يتم تنفيذها في ارتباط تأكيد محدود من حيث طبيعتها وتوقيتها وتكون أقل نطاقاً منها في حالة ارتباط التأكيد المعقول. وبالتالي، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط تأكيد محدود يكون أقل بكثير من التأكيد الذي قد يمكن الحصول عليه لو تم تنفيذ ارتباط تأكيد معقول. لم نقم بأي إجراءات إضافية ينبغي تنفيذها في حال كان الارتباط هو ارتباط تأكيد معقول.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها تتضمن بشكل أساسي الحصول على استفسارات من الإدارة لفهم العمليات المتبعة لتحديد متطلبات قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات («المتطلبات»)، والإجراءات التي اتخذتها الإدارة للالتزام بهذه المتطلبات، والمنهجية التي تتبعها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بهذه المتطلبات. عند الضرورة، قمنا بفحص الأدلة التي جمعتها الإدارة لتقييم مدى الالتزام بالمتطلبات.

إن إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها لا تتضمن تقييم الأوجه النوعية لفاعلية الإجراءات التي طبقتها الإدارة للالتزام بمتطلبات النظام، ولذلك فإننا لا نقدم أي تأكيد حول ما إذا كانت الإجراءات التي طبقتها الإدارة تعمل بفاعلية لتحقيق أهداف قانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

## تقرير التأكيد المستقل إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية - تتمة

### القيود الضمنية

تخضع المعلومات غير المالية لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الموضوع والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الشركات لتطبيق الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه الإجراءات وتفسيرهم لهدف كل إجراء وتقييمهم لكيفية تنفيذ إجراء الالتزام بشكل فعال، وفي بعض الحالات قد لا يتضمن تقييم الإجراءات الاحتفاظ بمستندات تدقيق كافية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الالتزام قد تتبع أفضل الممارسات التي تختلف من مؤسسة لأخرى ومن بلد لأخر، وبالتالي فهي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن المقارنة بها.

### استقلاليتنا ومراقبة الجودة

في سياق قيامنا بأعمال الارتباط، التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين («IESBA Code»)، والتي تأسست على مبادئ النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. ولقد وفينا مسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (١)، وبالتالي فإن لدينا نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل السياسات والإجراءات الموثقة الخاصة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

### المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشمل المعلومات الأخرى على تقرير حوكمة الشركة (ولكنها لا تشمل تقرير مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات، الوارد بقسم حوكمة الشركة من التقرير السنوي، وتقريرنا حوله)، والذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير التأكيد المستقل هذا.

إن نتيجتنا حول تقرير مجلس الإدارة لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا نبدي ولن نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها. لقد تم تعييننا من قبل الشركة لتقديم تقرير تأكيد معقول منفصل حول تقرير مجلس الإدارة بشأن إطار الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي تم تضمينه في المعلومات الأخرى

فيما يتعلق بارتباطنا بشأن تقرير مجلس الإدارة، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات تتعارض جوهرياً مع تقرير مجلس الإدارة أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال الارتباط، أو أنها تبدو كأخطاء مادية.

في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي، بناء على أعمال التدقيق التي قمنا بها، في المعلومات الأخرى التي تم تزويدنا بها قبل تاريخ تقريرنا هذا، فإننا نبدي نتيجة بوجود خطأ مادي في هذه المعلومات الأخرى، كما يتحتم علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا. ليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن.

عند قراءتنا لتقرير حوكمة الشركة بالكامل وفي حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي حوله، فإن علينا حينها التواصل مع الأشخاص المكلفين بالحوكمة حول هذا الأمر.

### النتيجة

استناداً إلى إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن تقرير مجلس الإدارة حول الالتزام بقانون هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات لا يعرض بصورة عادلة، من كافة النواحي المادية، التزام الشركة بالقانون أعلاه والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات.

عن إرنست ويونغ

زياد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

التاريخ: ٨ فبراير ٢٠٢١

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. الكرام

## تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية

### مقدمة

وفقا للمادة ٢٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية («الهيئة») بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد معقول حول الوصف الذي أجراه مجلس الإدارة لعمليات وضوابط الرقابة الداخلية وتقييم مدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. («الشركة») وشركاتها التابعة (يشار إليهم جميعا بـ «المجموعة») كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

### مسؤوليات مجلس الإدارة والأشخاص المكلفين بالحوكمة

إن مجلس إدارة الشركة مسؤول عن إعداد تقرير مجلس الإدارة المرفق حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية والذي يغطي على الأقل متطلبات المادة ٤ من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦ («النظام»).

يعرض مجلس الإدارة تقريره حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي يتضمن ما يلي:

- تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل إطار الرقابة الداخلية على التقارير المالية؛
- وصف العملية والضوابط الداخلية على التقارير المالية فيما يتعلق بعمليات الإيرادات، والمبالغ المحصلة ومستحقة التحصيل، والمشتريات للسداد، وإدارة المخزون، والموجودات الثابتة، وإدارة الموجودات غير الملموسة، والخزانة، والموارد البشرية، وضوابط تقنية المعلومات، والضوابط على مستوى المؤسسة، ودفتر الأستاذ العام، وإعداد التقارير المالية؛
- أهداف الرقابة، وتحديد المخاطر التي تهدد تحقق أهداف الرقابة؛
- تصميم وتنفيذ الضوابط التي تعمل بشكل فعال بهدف تحقيق الأهداف المعلنة للرقابة؛ و
- تحديد ثغرات الرقابة ونقاط الضعف، وكيفية علاجها، والإجراءات الموضوعة لمنع أو تخطى تلك الثغرات.

إن مجلس الإدارة مسؤول عن وضع الضوابط المالية الداخلية والحفاظ عليها استنادا إلى المعايير المقررة في إطار العمل الصادر عن لجنة المؤسسات الراعية للجنة تريدواي («إطار عمل لجنة المؤسسات الراعية»).

تشمل هذه المسؤوليات تصميم وتنفيذ وتشغيل والمحافظة على الضوابط المالية الداخلية الكافية التي، في حال عملها بفعالية، سوف تضمن سير الأعمال بشكل منتظم وفعال، بما في ذلك:

- الالتزام بسياسات الشركة؛
- حماية موجودات الشركة؛
- منع واكتشاف حوادث الاحتيال والخطأ؛
- دقة واكتمال السجلات المحاسبية؛
- إعداد المعلومات المالية الموثوقة في الوقت المناسب؛ و
- الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها، بما في ذلك القانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦.

### مسؤولياتنا

تتمثل مسؤولياتنا في إبداء تأكيد معقول حول مدى ملاءمة «وصف مجلس الإدارة ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية للعمليات الأساسية للشركة، المعروض في تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف، وذلك استنادا إلى إجراءات التأكيد التي قمنا بها.

لقد قمنا بأعمالنا وفقًا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد رقم ٣٠٠٠ (المعدل) «ارتباطات التأكيد غير المتعلقة بتدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية، الصادر عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولي (IAASB). يتطلب هذا المعيار أن نقوم بتخطيط وتنفيذ إجراءاتنا للحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كان وصف مجلس الإدارة للعمليات وضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية قد تم عرضه بصورة عادلة وأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بصورة فعالة، من كافة النواحي المادية، لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في هذا الوصف.

## تقرير التأكيد المستقل

### إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. الكرام - تتمة

## تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية – تتمة

### مسؤولياتنا – تتمة

إن ارتباط التأكيد الذي يهدف إلى إصدار رأي تأكيد معقول حول وصف العمليات والضوابط الداخلية وتصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل الضوابط الداخلية على التقارير المالية للمؤسسة يتطلب القيام بإجراءات للحصول على أدلة حول نزاهة عرض وصف العمليات والضوابط الداخلية ومدى ملاءمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل تلك الضوابط. تضمنت إجراءاتنا المتعلقة بالضوابط الداخلية للتقارير المالية، فيما يتعلق بجميع العمليات الهامة، ما يلي:

- الحصول على فهم للضوابط الداخلية على التقارير المالية لجميع العمليات الهامة؛
- تقييم مدى خطورة وجود نقاط الضعف المادية؛ و
- فحص وتقييم تصميم ضوابط الرقابة الداخلية وتنفيذها وفعالية تشغيلها بناءً على المخاطر المقدرة.

تعتبر العملية هامة إذا كان الخطأ الواقع يقصد أو يغير قصد في المعاملات أو المبالغ المدرجة في البيانات المالية يتوقع بصورة معقولة أن يؤثر على قرارات مستخدمي البيانات المالية. لغرض أعمال هذا الارتباط، العمليات التي تم تحديدها كعمليات هامة هي الإيرادات، والمبالغ المحصلة ومستحقة التحصيل، والمشتريات للسداد، وإدارة المخزون، والموجودات الثابتة، وإدارة الموجودات غير الملموسة، والخزانة، والموارد البشرية، وضوابط تقنية المعلومات، والضوابط على مستوى المؤسسة، ودفتر الأستاذ العام، وإعداد التقارير المالية.

خلال قيامنا بأعمال الارتباط، حصلنا على فهم للمكونات التالية لنظام الرقابة الداخلية:

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١. بيئة الرقابة                                                                                                                                                                                                                                                                | ٣. أنشطة المراقبة                                                                                                                                                                                              |
| <ul style="list-style-type: none"><li>النزاهة والقيم الأخلاقية</li><li>الالتزام بالكفاءة</li><li>مجلس الإدارة ولجنة التدقيق</li><li>فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل</li><li>الهيكل التنظيمي</li><li>تحديد الصلاحيات والمسؤوليات</li><li>سياسات وإجراءات الموارد البشرية</li></ul> | <ul style="list-style-type: none"><li>السياسات والإجراءات</li><li>الأمن (التطبيقات والشبكات)</li><li>إدارة تغيير التطبيق</li><li>استمرارية الأعمال / النسخ الاحتياطي</li><li>الاستعانة بمصادر خارجية</li></ul> |
| ٢. تقييم المخاطر                                                                                                                                                                                                                                                               | ٤. المعلومات والاتصالات                                                                                                                                                                                        |
| <ul style="list-style-type: none"><li>الأهداف على مستوى الشركة</li><li>الأهداف على مستوى العمليات</li><li>تحديد وتحليل المخاطر</li><li>إدارة التغيير</li></ul>                                                                                                                 | <ul style="list-style-type: none"><li>جودة المعلومات</li><li>فعالية الاتصال</li></ul>                                                                                                                          |
| ٥. المراقبة                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                |
| <ul style="list-style-type: none"><li>المراقبة المستمرة</li><li>التقييمات المنفصلة</li><li>الإبلاغ عن أوجه القصور</li></ul>                                                                                                                                                    |                                                                                                                                                                                                                |

تستند الإجراءات المختارة إلى حكمنا الشخصي، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء المادية في مدى ملاءمة التصميم والتنفيذ وفعالية التشغيل سواء نتيجة لاحتياي أو خطأ. تضمنت إجراءاتنا أيضًا تقييم المخاطر التي قد تنتج إذا كان وصف مجلس الإدارة للعمليات وضوابط الرقابة الداخلية غير معروض بصورة عادلة أو أن الضوابط لم يتم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بصورة فعالة لتحقيق أهداف الرقابة ذات الصلة الواردة في تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.

يتضمن ارتباط التأكيد من هذا النوع أيضاً تقييم مجلس الإدارة لمدى ملاءمة أهداف الرقابة الواردة في تقرير مجلس الإدارة، ويشمل كذلك تنفيذ أي إجراءات أخرى تعتبر ضرورية في مثل هذه الظروف.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وتوفر أساسا ملائما يمكننا من إبداء نتيجتنا بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية.

## تقرير التأكيد المستقل

إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. الكرام - تتمة

تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية – تتمة

### تعريف الضوابط الداخلية على التقارير المالية

إن الرقابة الداخلية على التقارير المالية للمؤسسة هي عملية مصممة لتوفير تأكيد معقول حول مدى موثوقية التقارير المالية وإعداد البيانات المالية لأغراض خارجية وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية. إن الرقابة الداخلية على التقارير المالية لأي مؤسسة تشمل السياسات والإجراءات التي:

1. تتعلق بحفظ السجلات التي تعكس بدقة ونزاهة، وبتفاصيل معقولة، المعاملات وأعمال التصرف في موجودات المؤسسة؛
2. توفر تأكيد معقول بأن المعاملات يتم تسجيلها حسب الضرورة لضمان إعداد بيانات مالية متوافقة مع المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً، وأن فواتير ونفقات المؤسسة لا تتم إلا بترخيص من إدارة المؤسسة؛ و
3. توفر تأكيد معقول حول المنع أو الاكتشاف الفوري لحالات الاختلاس أو الاستخدام أو التصرف غير المصرح به لموجودات المؤسسة بما قد يؤثر بشكل مادي على البيانات المالية ويتوقع بشكل معقول أن يؤثر على قرارات مستخدمي البيانات المالية.

### القيود الضمنية

تخضع معلومات الأداء غير المالي لقيود ضمنية أكثر من المعلومات المالية، مع الأخذ في الاعتبار خصائص الموضوع والأساليب المستخدمة لتحديد هذه المعلومات.

ونظراً للقيود الضمنية للضوابط الداخلية على التقارير المالية، بما في ذلك احتمالية التواطؤ أو تجاوز الرقابة من قبل الإدارة، قد تحدث أخطاء مادية نتيجة لاحتياال أو خطأ دون اكتشافها. ولذلك فإن الضوابط الداخلية على التقارير المالية قد لا تمنع أو تكشف جميع الأخطاء أو الإغفالات في معالجة المعاملات أو إعداد التقارير بشأنها، وبالتالي لا يمكن أن توفر تأكيداً مطلقاً باستيفاء أهداف الرقابة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التوقعات بشأن أي تقييم للضوابط الداخلية على التقارير المالية للفترات المستقبلية تكون معرضة لمخاطر أن تصبح تلك الضوابط غير مناسبة في حال تغيرت الظروف أو لم يتم الاستمرار على نفس درجة الالتزام بالسياسات والإجراءات كما في تاريخ التقرير.

علاوة على ذلك، فإن أنشطة الضوابط التي تم تصميمها وتنفيذها وتفعيلها خلال الفترة المشمولة بتقريرنا التأكيدي لن تعالج بأثر رجعي أي نقاط ضعف أو أوجه قصور في الضوابط الداخلية على التقارير المالية كانت موجودة قبل تاريخ تفعيل هذه الضوابط.

تعتمد العديد من الإجراءات التي تتبعها الشركات لتطبيق الحوكمة والمتطلبات القانونية على الموظفين الذين يقومون بتطبيق هذه الإجراءات وتفسيرهم لهدف كل إجراء وتقييمهم لكيفية تنفيذ إجراء الالتزام بشكل فعال، وفي بعض الحالات قد لا يتضمن تقييم الإجراءات الاحتفاظ بمستندات تدقيق كافية. تجدر الإشارة أيضاً إلى أن تصميم إجراءات الالتزام قد تتبع أفضل الممارسات التي تختلف من مؤسسة الأخرى ومن بلد لآخر، وبالتالي فهي لا تشكل مجموعة واضحة من المعايير التي يمكن المقارنة بها.

### استقلاليتنا ومراقبة الجودة

في سياق قيامنا بأعمال الارتباط، التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى وفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير الأخلاقيات الدولية للمحاسبين المهنيين (IESBA Code)، والتي تأسست على مبادئ النزاهة، والموضوعية، والكفاءة المهنية، والعناية الواجبة، والسرية، والسلوك المهني، والمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة في دولة قطر. ولقد وقينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه المتطلبات وقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين.

تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لمراقبة الجودة رقم (١)، وبالتالي فإن لدينا نظام شامل لمراقبة الجودة يشمل السياسات والإجراءات الموثقة الخاصة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

## تقرير التأكيد المستقل

إلى السادة مساهمي شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. الكرام - تتمة

تقرير حول وصف عمليات وضوابط الرقابة الداخلية ومدى ملائمة تصميم وتنفيذ وفعالية تشغيل ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية – تتمة

### المعلومات الأخرى

إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى. تشتمل المعلومات الأخرى على التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، والذي حصلنا عليه قبل تاريخ تقرير مراقب الحسابات هذا، وتقريرنا حوله.

إن نتيجتنا حول تقرير مجلس الإدارة بشأن ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها. لقد تم تعييننا من قبل الشركة لتقديم تقرير تأكيد محدود منفصل حول تقرير مجلس الإدارة بشأن الالتزام بالقانون الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، بما في ذلك نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر عن مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية («الهيئة») بموجب القرار رقم (٥) لعام ٢٠١٦، والذي تم تضمينه في المعلومات الأخرى.

فيما يتعلق بارتباطنا بشأن تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى أعلاه، وعند القيام بذلك، الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات تتعارض جوهرياً مع تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال الارتباط، أو أنها تبدو كأخطاء مادية.

في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي، بناء على أعمال التدقيق التي قمنا بها، في المعلومات الأخرى التي تم تزويدنا بها قبل تاريخ تقريرنا هذا، فإننا نبدي نتيجة بوجود خطأ مادي في هذه المعلومات الأخرى، كما يتحتم علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا. ليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن.

عند قراءتنا للتقرير السنوي بالكامل وفي حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي حوله، فإن علينا حينها التواصل مع الأشخاص المكلفين بالحوكمة حول هذا الأمر.

### النتائج

بناءً على نتائج إجراءات التأكيد المعقول التي قمنا بها، في رأينا أن:

أ) تقرير مجلس الإدارة حول ضوابط الرقابة الداخلية على التقارير المالية يعرض بصورة عادلة نظام الشركة المصمم كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠؛ و

ب) الضوابط المتعلقة بأهداف الرقابة قد تم تصميمها وتنفيذها وتشغيلها بفعالية كافية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، من كافة النواحي المادية، وفقاً لإطار عمل لجنة المؤسسات الراعية للجنة تريدهواي (COSO).

عن إنرست ويونغ

زياد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

التاريخ: ٨ فبراير ٢٠٢١

# القوائم المالية الموحدة

## المحتويات

- ٧٠ تقرير مدقق الحسابات المستقل
- ٧٣ بيان المركز المالي الموحد
- ٧٤ بيان الربح أو الخسارة والإيرادات الشاملة الأخرى  
الموحد
- ٧٥ بيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد
- ٧٦ بيان التدفقات المالية الموحد
- ٧٧-١١٥ إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

## تقرير مراقب الحسابات المستقل إلى السادة المساهمين في

### شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق.

#### تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة

##### الرأي

لقد دققنا البيانات المالية الموحدة لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. («الشركة») وشركاتها التابعة (يشار إليهم جميعاً بـ «المجموعة») والتي تتضمن بيان المركز المالي الموحد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وبيان الربح أو الخسارة والايرادات الشاملة الأخرى الموحد، وبيان التغيرات في حقوق الملكية الموحد، وبيان التدفقات النقدية الموحد للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وإيضاحات حول البيانات المالية الموحدة تتضمن ملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدالة، من كافة النواحي المادية، المركز المالي الموحد للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRSs).

##### أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (ISAs). ويرد لاحقاً في هذا التقرير بيان لمسؤولياتنا بموجب تلك المعايير في فقرة مسؤولية مراقب الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة. ووفقاً لقانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية (بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية) (IEBSA Code) فإننا كيان مستقل عن المجموعة، وقد قمنا بتلبية مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى ذات الصلة بقيامنا بتدقيق البيانات المالية الموحدة وفقاً للمتطلبات المهنية في دولة قطر، وقد وفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات قانون أخلاقيات المحاسبين المهنيين الصادر عن مجلس المعايير الأخلاقية الدولية. في رأينا أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وتوفر أساساً ملائماً يمكننا من إبداء رأينا.

##### أمر التدقيق الهامة

إن أمور التدقيق الهامة، في تقديرنا المهني، هي تلك الأمور الأكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور خلال إجراء أعمال التدقيق للبيانات المالية ككل وفي تكوين رأينا حولها، كما أننا لا نقدم رأياً منفصلاً بشأن هذه الامور. وفيما يلي بيان لكيفية تناول كل أمر من هذه الأمور خلال أعمال التدقيق.

لقد وفينا بالمسؤوليات الموضحة في فقرة مسؤولية مراقب الحسابات حول أعمال تدقيق البيانات المالية الموحدة من تقريرنا هذا، بما في ذلك فيما يتعلق بأمور التدقيق الهامة. وبناءً عليه، تضمنت أعمال التدقيق التي قمنا بها تنفيذ إجراءات تهدف إلى الاستجابة لتقييمنا لمخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية الموحدة. وتقدم نتائج إجراءات التدقيق التي قمنا بها، بما في ذلك الإجراءات المتخذة لمعالجة الأمور الموضحة أدناه، أساساً لرأينا حول تدقيق البيانات المالية الموحدة المرفقة.

| أمور التدقيق الهامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | خطوات التدقيق المتبعة في تناول أمور التدقيق الهامة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <i>انخفاض قيمة الشهرة</i>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| وفقاً لما يقتضيه معيار المحاسبة الدولي ٣٦ «انخفاض قيمة الموجودات»، تتم مراجعة انخفاض قيمة الشهرة على أساس سنوي على الأقل، لتبيان وجود أي مؤشر على انخفاض القيمة.                                                                                                                                                                                                                       | تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها فيما يتعلق بهذه المسألة ما يلي:<br>استفسرنا وقمنا بتقييم عملية تقييم انخفاض القيمة للمجموعة وقمنا بتقييم مدى ملاءمة تعريف الإدارة لودحات توليد النقد بالمجموعة.<br>قمنا بتقييم كفاءة وقدرات فريق الإدارة الذي أجرى تقييم انخفاض قيمة الشهرة.<br>قمنا بتقييم الافتراضات الهامة المستخدمة في نموذج انخفاض قيمة الشهرة، بما في ذلك توقعات التدفقات النقدية التشغيلية، ومعدلات الخصم، ومعدلات النمو، وقمنا بمقارنتها مع تقارير التوقعات الخارجية للقطاع وتنبؤات النمو الاقتصادي، مع الاستعانة بخبراء ضمن فريق عملنا. كما قمنا بتقييم مدى موثوقية التوقعات حول التدفقات النقدية من خلال مراجعة الأداء الفعلي السابق ومقارنتها بالتوقعات السابقة وفحص دقتها الحسابية.<br>قمنا بإجراء تحليل حساسية على الافتراضات الهامة المستخدمة من قبل الإدارة.<br>قمنا بتقييم مدى ملاءمة واحتمال الإفصاحات ذات الصلة حول البيانات المالية الموحدة. |
| كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كان لدى المجموعة شهرة بقيمة ١١٥ مليون ريال قطري في بياناتها المالية الموحدة، مشمولة ضمن ثلاثة وحدات لتوليد النقد (وحدات توليد النقد)؛ الخدمات اللوجستية بمبلغ ٥٣ مليون ريال قطري (٢٠١٩: ٥٣ مليون ريال قطري) وخدمات شحن البضائع بمبلغ ٤٥ مليون ريال قطري (٢٠١٩: ٤٥ مليون ريال قطري) وكونتراك لجيستيكس فرايت بمبلغ ١٧ مليون ريال قطري (٢٠١٩: ١٧ مليون ريال قطري). |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| عند إجراء تقييم انخفاض الشهرة، حددت الإدارة المبلغ القابل للاسترداد من الشهرة من خلال إرشادات «القيمة عند الاستخدام» في معيار المحاسبة الدولي ٣٦. طبقت الإدارة طريقة الدخل وأعدت توقعات للتدفقات النقدية المخصصة لتحديد المبلغ القابل للاسترداد من وحدات توليد النقد.                                                                                                                  |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| قمنا بالتركيز على هذه المسألة نظراً للحجم المادي للرصيد ولاستخدام أحكام وافتراضات هامة في تحديد المبلغ القابل للاسترداد من وحدات توليد النقد التي ترتبط بها الشهرة، وبالتالي تعتبر هذه المسألة أحد أمور التدقيق الهامة.                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| تم بيان المعلومات المتعلقة بالشهرة في الايضاح ٨ للبيانات المالية الموحدة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |

## تقرير مراقب الحسابات المستقل إلى السادة المساهمين في

### شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. - تنمة

#### تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة – تنمة

##### المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠

تتكون المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة، ولكنها لا تشمل البيانات المالية الموحدة وتقرير مراقب الحسابات حولها. إن مجلس الإدارة مسؤول عن المعلومات الأخرى.

يتوقع أن يكون التقرير السنوي للمجموعة متاحاً لنا بعد تاريخ تقرير مراقب الحسابات هذا. إن رأينا حول البيانات المالية الموحدة لا يتضمن المعلومات الأخرى، ولا تبدي أي شكل من أشكال التأكيد حولها.

فيما يتعلق بقيامنا بتدقيق البيانات المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى، والأخذ في الاعتبار خلال ذلك ما إذا كانت هذه المعلومات لا تتماشى بصورة مادية مع البيانات المالية الموحدة أو المعلومات التي حصلنا عليها خلال أعمال التدقيق، أو أنها تبدو كأخطاء مادية. في حال توصلنا إلى وجود خطأ مادي بناءً على أعمال التدقيق التي قمنا بها، فإن علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا.

##### مسؤولية الإدارة ومجلس الإدارة حول البيانات المالية الموحدة

إن إدارة الشركة الأم مسؤولة عن إعداد البيانات المالية الموحدة وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية، وهي كذلك مسؤولة عن إجراءات الرقابة الداخلية التي تراها ضرورة لإعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء المادية، سواء الناتجة عن احتيال أو خطأ.

عند إعداد البيانات المالية الموحدة، تكون الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار في عملياتها وفقاً لمبدأ الاستمرارية وكذلك الإفصاح، عند الحاجة، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام أساس مبدأ الاستمرارية المحاسبي، إلا إذا كانت الإدارة تنوي تصفية المجموعة أو إنهاء عملياتها، أو أنها ليس لديها بديل واقعي غير ذلك.

إن مجلس الإدارة مسؤول عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

##### مسؤولية مراقب الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية الموحدة ككل خالية من الأخطاء المادية، سواء الناتجة عن احتيال أو خطأ، وكذلك إصدار تقرير مراقب الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنه لا يعد ضماناً بأن أعمال التدقيق التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (ISAs) سوف تقوم دائماً بضبط الأخطاء المادية عند وقوعها. قد تنشأ الأخطاء من الاحتيال أو الخطأ، وتعتبر الأخطاء مادية، بصورة فردية أو إجمالية، إذا كان من المحتمل أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه البيانات المالية الموحدة.

وكجزء من أعمال التدقيق وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق (ISAs)، فإننا نقوم بممارسة تقديرنا المهني ونحافظ على التزامنا المهني خلال جميع مراحل التدقيق، كما قمنا أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية الموحدة، سواء الناتجة عن احتيال أو خطأ، وتصميم والقيام بإجراءات التدقيق استجابة لهذه المخاطر وكذلك الحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. تعد مخاطر عدم تبيان الأخطاء المادية الناتجة عن الاحتيال أعلى من المخاطر الناتجة عن الخطأ، حيث قد يشمل الاحتيال التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو العرض الخاطئ أو تجاوز الرقابة الداخلية.
- فهم إجراءات الرقابة الداخلية ذات الصلة بأعمال التدقيق بغرض إعداد إجراءات تدقيق مناسبة، وليس لغرض إبداء رأينا حول فعالية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومعقولية التقديرات المحاسبية والافصاحات ذات الصلة المعدة من قبل الإدارة.

إصدار نتيجة حول مدى ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، بناءً على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها، وكذلك تحديد ما إذا كان هناك أحداث أو ظروف مادية تلقى بالشك على قدرة المجموعة على الاستمرار وفقاً لمبدأ الاستمرارية. في حال اتضح لنا وجود شك مادي، فإن علينا لفت الانتباه في تقرير التدقيق إلى الافصاحات ذات الصلة في البيانات المالية الموحدة أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الافصاحات غير كافية. وتعتمد نتيجة المراجعة على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التقرير، إلا أنه قد تؤدي أحداث أو ظروف بعد ذلك التاريخ إلى عدم استمرار المجموعة وفقاً لمبدأ الاستمرارية.

تقييم العرض العام وبنية ومحتوى البيانات المالية الموحدة، بما في ذلك الافصاحات، وتحديد ما إذا كانت البيانات المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث الهامة بصورة عادلة.

الحصول على أدلة تدقيق كافية بشأن المعلومات المالية للمؤسسات أو الأنشطة التجارية للمجموعة لإبداء رأي حول البيانات المالية الموحدة. إننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف وتنفيذ أعمال التدقيق للمجموعة، ونبقى نحن مسؤولون فقط عن رأينا حول أعمال التدقيق.

## تقرير مراقب الحسابات المستقل إلى السادة المساهمين في

شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. - تنمية

## تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة - تتمة

**مسؤولية مراقب الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة - تتمة**

قمنا بالتواصل مع مجلس الإدارة فيما يتعلق، إلى جانب أمور أخرى، بنطاق العمل المحدد وتوقيت التدقيق ونتائج التدقيق الهامة، بما في ذلك أوجه القصور المادية في الرقابة الداخلية والتي قمنا بتحديددها خلال أعمال التدقيق.

كما نقدم للأشخاص المكلفين بالحكومة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بأخلاقيات المهنة بشأن الاستقلالية، وقمنا بالتواصل معهم حول أية علاقات أو أمور الأخرى قد يعتقد أنها تؤثر على استقلاليتنا، وكذلك تقديم الإجراءات المتخذة لتجنب المخاطر والإجراءات الوقائية المطبقة، عند الضرورة.

ومن خلال الأمور التي تم التواصل حولها مع مجلس الإدارة، نحدد الأمور التي تعد أكثر أهمية خلال تدقيق البيانات المالية للفترة الحالية، وبناءً على ذلك فهي أمور التدقيق الهامة. ونقوم بإيضاح هذه الأمور في تقرير مراقب الحسابات إلا في حال وجود قانون أو حكم يمنع الإفصاح العلني عن هذا الأمر أو عندما نقرر، في حالات استثنائية للغاية، أنه لا يجب الإفصاح العلني عن أمر في تقريرنا لأنه من المحتمل أن تفوق الآثار السلبية لذلك أهداف المصلحة العامة من الإفصاح.

## تقرير حول المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

وفي رأينا أن الشركة تحتفظ بسجلات محاسبية منتظمة، وقد أجرى الجرد للمخزون وفقاً للأصول المرعية، وأن البيانات المالية الموحدة تتراعى أحكام قانون الشركات التجاري القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، والنظام الأساسي للشركة. لقد حصلنا على كافة المعلومات والايضاحات التي رأيناها ضرورية لأغراض تدقيقنا، وحسب علمنا واعتقادنا لم تقع خلال السنة مخالفات لأحكام القانون المذكور أعلاه أو النظام الأساسي للشركة على وجه قد يكون له تأثير مادي على المركز المالي للمجموعة أو أداؤها المالي.

## عن إرنست ويونغ

زیاد نادر

سجل مراقبي الحسابات رقم ٢٥٨

الدوحة في ٢٦ يناير ٢٠٢١

## بيان المركز المالي الموحد

کما فی ۳۱ دسمبر ۲۰۲۰

| ٢٠١٩          | ٢٠٢٠          | إيضاحات |
|---------------|---------------|---------|
| ريال قطري     | ريال قطري     |         |
| ٢,٤٥١,٣٥,٤٠٢  | ٢,٥٠٢,٣٩٥,٤٨٤ | ٤       |
| ١٢٦,٦٦٨,٧٨٤   | ٣٥٠,٧٢٦,٩٧١   | ٥       |
| ٣١٥,٢٧٣,٤٠٣   | ٢٥٥,٦١٠,٤٤٢   | ٦       |
| ٤٠,٦٣٤,٨٥٤    | ٤٠,٦٣٤,٨٥٤    | ٧       |
| ١٢٣,٨٥٢,٥٥٦   | ١١٧,٢٩٦,٥٢٢   | ٨       |
| ١٨,٢٥١,٠٠٠    | ١٨,٢٥١,٠٠٠    |         |
| ٣,٠٧٥,٧١٥,٩٩٩ | ٣,٢٨٤,٩١٥,٢٧٣ |         |
| ١١,٠٦٨,١٩٣    | ١١,٩٤٤,٠٨١    |         |
| ٤٧٠,٠٥٠,٦٨٧   | ٤٨٣,٥٣٤,١٧٤   | ٩       |
| ٣٠١,٧٨٠,٨٤٣   | ٢٩٨,٦٣٠,١٩٦   | ١٠      |
| ٧٨٢,٨٩٩,٧٢٣   | ٧٩٤,١٠٨,٤٥١   |         |
| ٣,٨٥٨,٦١٥,٧٢٢ | ٤,٠٧٩,٠٢٣,٧٢٤ |         |
| ٥٨٦,٠٣١,٤٨٠   | ٥٨٦,٠٣١,٤٨٠   | ١١      |
| ٥٥٢,٥٠٦,٨٠٣   | ٥٥٢,٥٠٦,٨٠٣   | ١٢      |
| ٦٥٦,٨٤٤,٠٧٨   | ٧٦٩,٧٢٤,٧٤٨   |         |
| (٤٠١,١١٦)     | (٦١٤,٦١٢)     |         |
| ١,٧٩٤,٩٨١,٢٤٥ | ١,٩٠٧,٦٤٨,٤١٥ |         |
| (٢,٩٢٦,٠٢١)   | (٢,٩٢٦,٠٢١)   |         |
| ١,٧٩٢,٠٥٥,٢٢٤ | ١,٩٠٤,٧٢٢,٣٩٤ |         |
| ١,٢٢٥,٢٥٩,١٩٣ | ١,٢٩٨,٩٤٩,٨٠٤ | ١٤      |
| ٢٦٩,١٤٤,٣٨٦   | ٢٣٤,٢٦٤,٢٠٦   | ٦       |
| ٤٥,٥٩٣,٦٩٧    | ٤٨,٢٢٥,٤٢٩    | ١٥      |
| -             | ١٤,٥١٢,٣٠١    | ١٦      |
| ١,٥٣٩,٩٩٧,٢٧٦ | ١,٥٩٥,٩٥١,٧٤٠ |         |
| ٢٨٢,٧٢٨,٤٩٠   | ٢٩٠,٣٩٧,٨٥٩   | ١٤      |
| ٢٢١,٣٥٠,٢٥٦   | ٢٧٥,٢٧٩,١٢٢   | ١٦      |
| ٢٢,٤٨٤,٤٧٦    | ١٢,٦٧٢,٦٠٩    | ٦       |
| ٥٢٦,٥٦٣,٢٢٢   | ٥٧٨,٣٤٩,٥٩٠   |         |
| ٢,٠٦٦,٥٦٠,٤٩٨ | ٢,١٧٤,٣٠١,٣٣٠ |         |
| ٣,٨٥٨,٦١٥,٧٢٢ | ٤,٠٧٩,٠٢٣,٧٢٤ |         |

تم إعتاد البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ من قبل مجلس إدارة الشركة الأم في ٢٦ يناير ٢٠٢١ ووقعها بالنيابة:

عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني  
نائب رئيس مجلس الإدارة



بيان التدفقات النقدية الموحد

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

| إيضاحات                                    | ٢٠٢٠        | ٢٠١٩        |
|--------------------------------------------|-------------|-------------|
| ريال قطري                                  | ريال قطري   |             |
|                                            | ٢٣٧,٦٥١,٥٨١ | ٢٤٩,٥١١,٥٥٩ |
| أنشطة التشغيل                              |             |             |
| الربح قبل الضريبة للسنة                    |             |             |
| تعديلات للبنود التالية:                    |             |             |
| استهلاك عقارات وآلات ومعدات                | ٤           | ١٣٦,٢٥٠,٤٢٨ |
| ربح القيمة العادلة للاستثمارات العقارية    | ٧           | -           |
| استهلاك موجودات حق الاستخدام               | ٦           | ١٨,١٤٢,٢٥٤  |
| إطفاء موجودات غير ملموسة                   | ٨           | ٦,٥٥٦,٠٣٤   |
| مخصص (استرداد) الخسائر الائتمانية المتوقعة | ٩           | ٤,١٢٥,٠٠٠   |
| خسارة (ربح) من بيع عقارات وآلات ومعدات     |             | ٩٩,٦٩٠      |
| مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين          | ١٥          | ٨,٨١٦,٤٩٣   |
| إعفاءات إيجارية متعلقة بجائحة كوفيد-١٩     | ٦           | (٥,١٦٠,٧٦٣) |
| مصرفوف أرباح تمويلات إسلامية               | ٢١          | ٥٣,٠٩٥,٢٩١  |
| فائد على مطلوبات الإيجار                   | ٢١          | ٩,١٥٦,٧٤١   |
| أرباح على حسابات مصرفية إسلامية            | ٢١          | (٣,٣٩٣,٩٩٤) |

الربح التشغيلي قبل التغيرات في رأس المال العامل

التغيرات في رأس المال العامل:

المخزون

ذمم تجارية مدينة وذمم مدينة أخرى

ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى

التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل

ضريبة الدخل المدفوعة

مكافآت نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين

صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية

أنشطة الاستثمار

شراء عقارات وآلات ومعدات

متحصلات من استبعاد عقارات وآلات ومعدات

مدفوعات لأعمال رأسمالية قيد التنفيذ

أرباح مستلمة على حسابات مصرفية إسلامية

صافي الحركة في حسابات ودائع مقيدة قصيرة الأجل

صافي الحركة في ودائع بأجل استحقاق أصلي يتجاوز ٩٠ يومًا

صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) / من الأنشطة الاستثمارية

أنشطة التمويل

متحصلات من تمويلات اسلامية

مدفوعات لسداد تمويلات اسلامية

مدفوعات لسداد أصل مبلغ مطلوبات إيجار

أرباح مدفوعة على تمويلات إسلامية

توزيعات أرباح مدفوعة

صافي التدفقات النقدية المستخدمة في أنشطة التمويل

صافي (النقص) في النقد وما في حكمه

صافي فروق صرف العملات الأجنبية

النقد وما في حكمه في ١ يناير

النقد وما في حكمه في ٣١ ديسمبر

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١ معلومات حول الشركة

تأسست شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. («الشركة» أو «الشركة الأم») وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ كـشركة مساهمة قطرية عامة وهي مسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر بموجب السجل التجاري رقم ٢٧٣٨٦ بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤. أسهم الشركة مدرجة في بورصة قطر منذ ٢٢ مارس ٢٠٠٤. تم تغيير اسم الشركة من شركة الخليج للمخازن ش.م.ق. إلى شركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦ امتثالا بالمادة رقم ١٦ من قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥. مقر المكتب هو دولة قطر حيث تمارس أنشطة أعمالها. مكتب الشركة المسجل يقع في الطريق الدائري الرابع، مبنى رقم ٩٢، الدوحة، دولة قطر.

تشتمل البيانات المالية الموحدة على عمليات الشركة وشركاتها التابعة (يشار إليهم مجتمعين بـ «المجموعة» وبشكل فردي بـ «شركات المجموعة»).

الأنشطة الرئيسية للمجموعة والتي لم تتغير منذ السنة الماضية هي توفير الخدمات اللوجستية (المخازن والمستودعات والنقل البري للبضائع للتخزين والحركة والنقل العالمي وتوزيع البريد السريع وإدارة السجلات) وخدمات الشحن (البري والبحري والجوي).

تفاصيل الشركات التابعة العاملة للمجموعة على النحو التالي:

| اسم الشركة التابعة                                            | بلد التأسيس              | طبيعة النشاط                   | المساهمة<br>الفعلية<br>للمجموعة | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|---------------------------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------|---------------------------------|------|------|
| أجيلي تي.ذ.م.م.                                               | دولة قطر                 | الخدمات اللوجستية والنقل       | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| شركة الخليج للمخازن اللوجستية القابضة ذ.م.م.                  | دولة قطر                 | الخدمات اللوجستية والشحن       | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| الخليج للمخازن للشحن البحري ذ.م.م.                            | دولة قطر                 | الخدمات البحرية                | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| أيون شيبينغ سرفيز ذ.م.م.                                      | دولة قطر                 | وكيل ملاحى                     | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| أيون سي فرايت ذ.م.م. (سابقا: جي دبليو سي للشحن البحري ذ.م.م.) | دولة قطر                 | وسيط شحن بحري                  | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| ليد للتكنولوجيا ذ.م.م.                                        | دولة قطر                 | خدمات تكنولوجيايات             | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| برايم شيبينغ سرفيسز ذ.م.م.                                    | دولة قطر                 | المعلومات                      | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| برايم كونتينر سرفيسز ذ.م.م.                                   | دولة قطر                 | وكيل ملاحى                     | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| كونتراك شيبينغ سرفيسز ذ.م.م.                                  | دولة قطر                 | وكيل ملاحى                     | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| جي دبليو سي شيبينغ سرفيسز ذ.م.م.                              | دولة قطر                 | وكيل ملاحى                     | -                               | ٪١٠٠ | -    |
| شركة جي دبليو سي اللوجستية ش.ش.و.                             | مملكة البحرين            | تشغيل وإدارة المستودعات العامة | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| كونتراك جلوبال لوجيستكس بي في                                 | هولندا                   | الخدمات اللوجستية والنقل       | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |
| مجموعة جي دبليو سي جلوبال للشحن والنقليات ذ.م.م.              | الإمارات العربية المتحدة | التخزين والنقل                 | ٪١٠٠                            | ٪١٠٠ | ٪١٠٠ |

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

تفاصيل الشركات التابعة غير التشغيلية للمجموعة كما يلي:

| الشركة التابعة                                           | بلد التأسيس              | الأنشطة الرئيسية                                                                                       | المساهمة الفعلية للمجموعة | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ |
|----------------------------------------------------------|--------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------|------|------|
| ليد للتكنولوجيا الهند الخاصة المحدودة                    | الهند                    | خدمات تكنولوجية                                                                                        | 1٠٠%                      | 1٠٠% | ١٩   |
| جي دبليو سي المملكة العربية السعودية – فروع              | المملكة العربية السعودية |                                                                                                        | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| في الرياض والدمام وجدة                                   |                          |                                                                                                        | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| شركة الخليج للمخازن المحدودة                             | جمهورية نيجريا           | إعداد وتطوير وإدارة المخازن                                                                            | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| شركة الخليج للمخازن للكيماويات ذ.م.م.                    | دولة قطر                 | التخزين والنقل                                                                                         | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| شركة الخليج للمخازن للخدمات الغذائية ذ.م.م.              | دولة قطر                 | المتاجرة في ونقل الكيماويات                                                                            | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| شركة الخليج للمخازن إكسبريس يو.بي.إس. ذ.م.م.             | دولة قطر                 | المتاجرة في المواد الغذائية                                                                            | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| جي دبليو سي انفيستمينت ذ.م.م.                            | دولة قطر                 | خدمات البريد السريع                                                                                    | 1٠٠%                      | 1٠٠% |      |
| جي دبليو سي اللوجستية فرع ج.ق – فرع المنطقة الحرة في قطر | دولة قطر                 | الاستثمار في الأسهم والسندات وصناديق الاستثمار لصالح صاحب السجل الخدمات اللوجستية وخدمات البريد السريع | 1٠٠%                      | —    | —    |
| مجموعة إمداد للخدمات اللوجستية ذ.م.م.                    | دولة قطر                 | المتاجرة في المواد الغذائية                                                                            | ٥١%                       | ٥١%  |      |
| الخليج للمخازن يومي للمشاركة ذ.م.م.                      | دولة قطر                 | والمواد الاستهلاكية الأخرى عقود الإنشاءات العامة (مقاولات عامة)                                        | ٥١%                       | ٥١%  |      |

### ٢ أسس الإعداد وملخص السياسات المحاسبية الهامة

#### ١.٢ أسس الإعداد

تم إعداد البيانات المالية الموحدة لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. وجميع الشركات التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) ومتطلبات قانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

يتم إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات العقارية حيث يتم قياسها بالقيمة العادلة. تعرض البيانات المالية الموحدة بالريال القطري، وهي عملة عرض أعمال المجموعة.

يتطلب إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية استخدام بعض التقديرات المحاسبية الهامة، كما يتطلب من الإدارة ممارسة حكمها في عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمجموعة.

تقدم البيانات المالية الموحدة معلومات مقارنة تتعلق بالفترة السابقة.

#### ٢.٢ أساس التوحيد

تشتمل هذه البيانات المالية الموحدة على البيانات المالية لشركة الخليج للمخازن ش.م.ع.ق. وشركاتها التابعة (يشار إليهم جميعاً بـ «المجموعة») كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. تتحقق السيطرة عندما تكون للمجموعة عائدات متغيرة أو لها حقوق فيها من علاقتها مع المؤسسة المستثمر فيها ولديها القدرة على التأثير في تلك العائدات من خلال سلطتها على المؤسسة المستثمر فيها. وبصفة خاصة تسيطر المجموعة على مؤسسة مستثمر فيها إذا وفقط إذا كان لدى المجموعة:

- سيطرة على المؤسسة المستثمر فيها (حقوق تعطيلها القدرة حالياً على توجيه أنشطة المؤسسة المستثمر فيها)،
- عائدات متغيرة أو حقوق في عائدات متغيرة من علاقتها مع المؤسسة المستثمر فيها، و
- قدرة على استخدام سلطتها على المؤسسة المستثمر فيها للتأثير على عائداتها.

عندما يكون للمجموعة أقل من أغلبية حقوق التصويت الخاصة بالمؤسسة المستثمر فيها أو حقوق مماثلة، تدرس المجموعة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة لتقدير ما إذا كانت لها سلطة على المؤسسة المستثمر فيها، وتشمل:

- الترتيبات التعاقدية مع الشركاء الآخرين ممن لهم حقوق تصويت في المؤسسة المستثمر فيها.
- حقوق ناشئة من ترتيبات تعاقدية أخرى.
- حقوق التصويت بالمجموعة وحقوق تصويت محتملة.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٢ أسس الإعداد وملخص السياسات المحاسبية الهامة – تنمة

#### ٢.٢ أساس التوحيد – تنمة

تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت تسيطر على المؤسسة المستثمر فيها أم لا إذا كانت الحقائق والظروف تدل على وجود تغيرات في عنصر واحد أو أكثر من عناصر السيطرة الثلاثة. يبدأ توحيد بيانات شركة تابعة عندما تحقق المجموعة السيطرة على الشركة التابعة، وتنتهي عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. تدرج موجودات ومطلوبات وإيرادات ومصروفات الشركة التابعة المستحوذ عليها أو المستبعدة خلال السنة في البيانات المالية الموحدة من التاريخ الذي تحقق فيه المجموعة السيطرة على التاريخ الذي تتوقف فيه المجموعة عن السيطرة على الشركة التابعة.

تنسب الأرباح أو الخسائر وكل بند من الإيرادات الشاملة الأخرى إلى حاملي أسهم الشركة الأم للمجموعة وإلى الحصص غير المسيطرة، حتى لو نتج عن هذا عجز في رصيد الحصص غير المسيطرة. عند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على البيانات المالية للشركات التابعة لجعل سياساتها المحاسبية متوافقة مع السياسات المحاسبية للمجموعة. يتم استبعاد جميع الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات والتدفقات النقدية الناتجة عن المعاملات بين شركات المجموعة عند توحيد البيانات المالية.

أي تغير في حصة ملكية الشركة التابعة بدون فقدان السيطرة يتم احتسابه كعمالة حقوق ملكية.

إذا فقدت المجموعة السيطرة على الشركة التابعة، تقوم بإلغاء تحقيق موجودات (وتشمل الشهرة) ومطلوبات الشركة التابعة والحصص غير المسيطرة ومكونات حقوق الملكية الأخرى، مع إدراج أي ربح أو خسارة ناشئة في الربح أو الخسارة. يتم إدراج أي استثمار محفظ به بالقيمة العادلة.

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة

#### (أ) تجميع الأعمال والشهرة

يتم احتساب الأعمال المجمعّة باستخدام طريقة الإستحواذ. يتم قياس تكلفة أي عملية استحواذ بإجمالي المبلغ المحول بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ وقيمة أي حصة غير مسيطرة في الأعمال التي يتم الاستحواذ عليها. في كل مجموعة أعمال مجمعة، تختار المجموعة أن تقيس الحصة غير المسيطرة في الشركة المستثمر فيها بالقيمة العادلة أو بالحصة النسبية من صافي الموجودات التي يمكن تعيينها للأعمال المستثمر فيها. تكاليف الاستحواذ المتكبدّة تحسب كمصاريف وتدرج في المصاريف الإدارية.

عندما تستحوذ المجموعة على أي أعمال تقوم بتصنيف الموجودات المالية والمطلوبات المالية المستلمة وفقاً للشروط التعاقدية والأحوال الاقتصادية والظروف الخاصة في تاريخ الاستحواذ. وهذا يشمل فصل المشتقات الضمنية في العقود الأساسية للشركة المستحوذ عليها. أي مبالغ محتملة يرغب المالك في تحويلها يتم إدراجها بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ. لا يتم إعادة قياس المقابل المحتمل المصنف كحقوق ملكية ويتم احتساب النسوية اللاحقة ضمن حقوق الملكية. يتم قياس المقابل المحتمل المصنف كأصل أو التزام يمثل أداة مالية في نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ – الأدوات المالية بالقيمة العادلة، مع إدراج التغيرات في القيمة العادلة في بيان الربح أو الخسارة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية ٩. المقابل الذي لا يقع في نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية ٩ يتم قياسه بالقيمة العادلة في تاريخ كل تقرير، مع إدراج التغيرات في القيمة العادلة في الربح أو الخسارة.

الشهرة يتم قياسها مبدئياً بالتكلفة (وهي الزيادة في إجمالي المبالغ المحولة والمبلغ المدرج للحصة غير المسيطرة وأي حصة سابقة محتفظ بها على صافي الموجودات المحددة المستحوذ عليها والمطلوبات المتكبدة). إذا كانت القيمة العادلة لصادفي الموجودات المستحوذ عليها تزيد على مجموع المبلغ المحول، تقوم المجموعة بإعادة تقييم ما إذا كانت قد قامت بتحديد جميع الموجودات بصورة صحيحة وجميع المطلوبات المتكبدة وقد قامت بمراجعة الإجراءات المستخدمة لقياس المبالغ المدرجة في تاريخ الاستحواذ. إذا كانت نتيجة إعادة التقييم أن القيمة العادلة لصادفي الموجودات المستحوذ عليها لا تزال تتجاوز إجمالي المبلغ المحول، عندها يتم إدراج الناتج في الربح أو الخسارة.

بعد التحقيق المبدئي يتم قياس الشهرة بالتكلفة بعد خصم أي خسائر متراكمة لإنخفاض القيمة. لغرض فحص الإنخفاض في القيمة، يتم توزيع الشهرة المكتسبة ضمن أعمال مجمعة، منذ تاريخ الاستحواذ، على جميع وحدات توليد النقد أو مجموعات وحدات توليد النقد، والتي يتوقع أن تستفيد من تجميع الأنشطة، بغض النظر عن تحويل موجودات أو مطلوبات أخرى من المجموعة إلى تلك الوحدات.

عندما تشكل الشهرة جزء من وحدة توليد النقد ويتم إستيعاد جزء من العملية داخل تلك الوحدة، تضم الشهرة المتعلقة بالعملية المستبعدة إلى القيمة الدفترية للعملية وذلك عند تحديد الربح أو الخسارة من إستيعاد العملية. يتم قياس الشهرة المستبعدة في هذه الحالة على أساس القيم النسبية للعملية المستبعدة والجزء المحفوظ به من وحدة توليد النقد.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ب) العقارات والآلات والمعدات

تدرج بنود العقارات والآلات والمعدات بتكلفة الشراء، وتقاس لاحقاً بالتكلفة بعد خصم الاستهلاك المتراكم وأي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة. يتم تحقيق بنود العقارات والآلات والمعدات بتكلفة الشراء ويتم قياسها بعد ذلك بالتكلفة ناقضاً الاستهلاك المتراكم وأي خسائر انخفاض قيمة متراكمة. تتضمن التكلفة المصروفات العائدة مباشرة إلى الاستحواذ على الأصل. تتم رسملة البرامج التي تم شراؤها والتي تعد جزءاً لا يتجزأ من وظائف المعدات ذات الصلة كجزء من تلك المعدات. إذا كان لأجزاء كبيرة من أي بند من بنود العقارات والآلات والمعدات أعمار إنتاجية مختلفة، فسيتم احتسابها كبند منفصل (مكونات رئيسية) للعقارات والآلات والمعدات. تتم رسملة المصروفات اللاحقة فقط إذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالنفقات إلى المجموعة.

يتم احتساب الاستهلاك لشطب تكلفة بنود العقارات والآلات والمعدات ناقضاً قيمتها المتبقية المقدرة باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة، ويتم تسجيلها في الربح أو الخسارة.

فيما يلي الأعمار الإنتاجية المقدرة للعام الحالي والسنة المقارنة:

|                   |             |
|-------------------|-------------|
| مباني             | ٢٥ – ٣٠ سنة |
| المعدات المكتبية  | ٣ – ٥ سنوات |
| الأثاث والتركيبات | ٤ سنوات     |
| معدات المخزن      | ٥ – ٢٥ سنة  |
| السيارات          | ٥ – ١٥ سنة  |
| الأدوات والمعدات  | ٤ سنوات     |

تتم مراجعة طرق الاستهلاك والقيم المتبقية والعمر الإنتاجي في تاريخ كل تقرير ويتم تعديلها إذا كان ذلك ملائماً.

يتم استبعاد بنود العقارات والآلات والمعدات عند استبعادها أو عند عدم توقع فوائد اقتصادية مستقبلية من استخدامها. يتم تحديد الأرباح والخسائر الناتجة عن استبعاد بنود العقارات والآلات والمعدات من خلال مقارنة العائدات الناتجة من الاستبعاد مع قيمتها الدفترية، ويتم تسجيل الصافي في الربح أو الخسارة..

#### (ج) الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ

تتضمن الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ المشاريع قيد الإنشاء للمجموعة، ويتم إدراجها بالتكلفة مطروحاً منها انخفاض القيمة، إن وجد. لا يتم احتساب استهلاك على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ. بمجرد اكتمال بناء الموجودات المدرجة تحت الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ، يتم إعادة تصنيفها إما إلى عقارات وآلات ومعدات أو استثمارات عقارية، حسب الغرض من استخدامها، ويتم احتساب استهلاك عليها عندما تصبح جاهزة للاستخدام.

#### (د) عقود الإيجار

تقوم المجموعة بتقييم ما إذا كان العقد هو عقد إيجار أو يتضمن شروط إيجار، بمعنى إذا كان العقد يمنح الحق في السيطرة على الأصل المحدد لفترة من الوقت في مقابل المبالغ المدفوعة فيه.

#### المجموعة كمستأجر

تطبق المجموعة نهجاً وحيداً لتحقيق وقياس جميع عقود الإيجار، باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار للموجودات منخفضة القيمة. تقوم المجموعة بتحقيق التزامات الإيجار لتسديد مدفوعات الإيجار وموجودات حق الاستخدام التي تمثل حق استخدام الموجودات الأساسية.

#### (١) موجودات حق الاستخدام

تقوم المجموعة بتحقيق موجودات حق الاستخدام في تاريخ بدء عقد الإيجار (أي، تاريخ توافر الأصل الأساسي للاستخدام). يتم قياس موجودات حق الاستخدام بالتكلفة، مطروحاً منها أي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة والاستهلاك، وتعديلها لأي عملية إعادة تقييم للالتزامات الإيجار. تشمل تكلفة موجودات حق الاستخدام على مقدار مطلوبات الإيجار المدرجة، والتكاليف المباشرة المبدئية المتكبدة، ومدفوعات الإيجار التي تمت في أو قبل تاريخ البدء، مطروحاً منها أي حوافز مستلمة. يتم استهلاك موجودات حق الاستخدام على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار أو العمر الإنتاجي المقدر للموجودات، أيهما أقرب، كالتالي:

أراضي ومباني ٢ – ٢٥ سنة

إذا كانت ملكية الموجودات المستأجرة تنقل إلى المجموعة في نهاية فترة التأجير أو إذا كانت التكلفة تعكس ممارسة خيار الشراء، يتم احتساب الاستهلاك باستخدام العمر الإنتاجي المقدر للأصل. تخضع موجودات حق الاستخدام أيضاً لانخفاض القيمة.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (د) عقود الإيجار – تتمة

#### المجموعة كمستأجر – تتمة

#### (٢) مطلوبات الإيجار

في تاريخ بداية عقد الإيجار، تقوم المجموعة بإدراج مطلوبات الإيجار المقاسة بالقيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التي يتعين إجراؤها على مدى عقد الإيجار. تتضمن مدفوعات الإيجار مدفوعات ثابتة (بما في ذلك مدفوعات ثابتة مضمنة) مطروحاً منها حوافز الإيجار المدينة ومدفوعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل، والمبالغ المتوقع دفعها بموجب ضمانات القيمة المتبقية. يتم تحقيق مدفوعات الإيجار المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل كمصروف (ما لم يتم تكبدها لإنتاج مخزون) في الفترة التي يقع فيها الحدث أو الشرط الذي يطلب القيام بالمدفوعات.

عند احتساب القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار، تستخدم المجموعة معدل الاقتراض الإضافي في تاريخ بداية عقد الإيجار إذا كان سعر الفائدة المدرج في عقد الإيجار لا يمكن تحديده بسهولة. بعد تاريخ بداية عقد الإيجار، يتم زيادة مبلغ مطلوبات الإيجار لتعكس تراكم الفائدة وتخفيض مدفوعات الإيجار التي تم القيام بها. بالإضافة إلى ذلك، يتم إعادة قياس القيمة الدفترية لمطلوبات الإيجار إذا كان هناك تعديل أو تغيير في مدة الإيجار أو تغيير في مدفوعات الإيجار (على سبيل المثال، التغيرات في المدفوعات المستقبلية الناتجة عن تغيير في مؤشر أو معدل يستخدم لتحديد مدفوعات الإيجار) أو تغيير في تقييم خيار شراء شراء الأصل الأساسي.

#### (٣) عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود الإيجار للموجودات منخفضة القيمة

تطبق المجموعة إعفاء تحقيق عقود الإيجار قصيرة الاجل على عقود الإيجار قصيرة الأجل الخاصة بالآلات والمعدات (أي عقود الإيجار التي تبلغ مدتها ١٢ شهراً أو أقل من تاريخ البدء ولا تحتوي على خيار شراء). كما تقوم أيضاً بتطبيق الإعفاء على تحقيق عقود إيجار الموجودات منخفضة القيمة على إيجارات المعدات المكتبية التي تعتبر منخفضة القيمة (أي أقل من ٥,٠٠٠ دولار). يتم إدراج مدفوعات الإيجار على عقود الإيجار قصيرة الأجل وعقود إيجار الموجودات منخفضة القيمة كمصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

#### المجموعة كمؤجر

يتم تصنيف عقود الإيجار التي لا تنقل فيها المجموعة جميع المخاطر والمنافع الخاصة بملكية الأصل كعقود تأجير تشغيلي. يتم احتساب إيرادات الإيجار الناشئة على أساس القسط الثابت على مدى فترة الإيجار ويتم تضمينها في الإيرادات في بيان الربح أو الخسارة بسبب طبيعتها التشغيلية. تضاف التكاليف المباشرة الأولية المتكبدة في التفاوض وترتيب عقد الإيجار التشغيلي إلى القيمة الدفترية للأصل المؤجر ويتم تحقيقها على مدى فترة الإيجار على نفس الأساس كإيرادات الإيجار. يتم تحقيق الإيرارات الطارئة كإيرادات في الفترة التي يتم فيها اكتسابها.

#### (هـ) الاستثمارات العقارية

يتم تحقيق الاستثمار العقاري مبدئياً بتكلفة الاستحواذ بما في ذلك أي تكاليف للمعاملات ويتم قياسه لاحقاً بالقيمة العادلة، ويمثل القيمة السوقية المفتوحة التي يتم تحديدها سنوياً من قبل مقيمون خارجيون. يتم تسجيل أي تغيير في القيمة العادلة في بيان الربح أو الخسارة.

تتم رسملة المصروفات اللاحقة فقط إذا كان من المحتمل تدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالنفقات إلى المجموعة.

يتم إلغاء التحقيق لبند الاستثمارات العقارية عند البيع أو عند عدم توقع منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامها. يتم تحديد الأرباح أو الخسائر الناتجة عن استبعاد بنود الاستثمار العقاري من خلال مقارنة العائدات الناتجة من الاستيعادات مع القيم الدفترية الخاصة بكل منها، ويتم تحقيقها بالصافي في بيان الربح أو الخسارة. تمثل الاستثمارات العقارية المباني التي يتم استخدامها بشكل كبير من قبل أطراف أخرى والتي تحتفظ بها المجموعة لتحصيل الإيجارات.

تتم التحويلات إلى (أو من) الاستثمارات العقارية فقط عندما يكون هناك تغيير في الاستخدام. بالنسبة للتحويل من استثمارات عقارية إلى عقارات يشغلها مالكوها، فإن التكلفة المحسوبة للمحاسبة اللاحقة هي القيمة العادلة في تاريخ التغيير في الاستخدام. إذا أصبحت العقارات التي يشغلها مالكوها استثماراً عقارياً، فإن المجموعة تحسب هذه العقارات وفقاً للسياسة المنصوص عليها في بند العقارات والآلات والمعدات حتى تاريخ التغيير في الاستخدام.

#### (و) الموجودات غير الملموسة

الموجودات غير الملموسة المشتراة بصورة منفصلة تقاس مبدئياً بالتكلفة. بعد التحقيق المبدئي، تسجل الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقص أي إطفاء متراكم وأية خسائر انخفاض متراكمة.

الأعمار الإنتاجية للموجودات غير الملموسة إما أن تكون محددة أو غير محددة.

الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة يتم إطفائها على مدى أعمارها الإنتاجية الاقتصادية ويعاد النظر فيها لتحديد الانخفاض في أي وقت يظهر فيه دليل على احتمال انخفاض قيمة الموجودات غير الملموسة. تتم مراجعة فترة الإطفاء وطريقة الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي المحدد في نهاية كل فترة مالية على الأقل. التعديلات في الأعمار الإنتاجية المتوقعة أو الطريقة المتوقعة لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية التي تتضمنها الموجودات يتم أخذها في الاعتبار لتعديل فترة الإطفاء أو الطريقة، حسب مقتضى الحال، وتعامل كتغيرات في التقديرات المحاسبية.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (و) الموجودات غير الملموسة – تتمة

يتم قياس الأرباح أو الخسائر الناتجة عن الغاء تحقيق الأصل غير المادي بالفرق بين صافي عائدات البيع والقيمة الدفترية للأصل ويتم إدراجها في بيان الربح أو الخسارة الموحّد عندما يتم إلغاء تحقيق الأصل.

لا يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة غير محددة العمر الإنتاجي ويتم إجراء فحص انخفاض القيمة لها سنوياً، إما بشكل فردي أو على مستوى وحدات توليد النقد. يتم إجراء مراجعة سنوية للنظر في استمرارية الموجودات بدون عمر إنتاجي محدد، وإذا لم تقرر الاستمرارية يتم تغيير حالة العمر الإنتاجي لها من غير محدد إلى محدد في الفترات المستقبلية.

الأعمار الإنتاجية المقدرة للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة كالتالي:

|                                             |            |
|---------------------------------------------|------------|
| العقود مع العملاء وعلاقات العملاء ذات الصلة | ٤-١٠ سنوات |
| الاسم والعلامة التجارية                     | ١٠ سنوات   |
| برمجيات الكمبيوتر                           | ٣ سنوات    |

#### الشهرة

يتم قياس الشهرة الناتجة عن الاستحواذ على الشركات التابعة بالتكلفة ناقضاً خسائر انخفاض القيمة المتراكمة.

#### الموجودات غير الملموسة الأخرى

الموجودات غير الملموسة الأخرى والتي تشتمل على "العقود مع العملاء وعلاقات العملاء الأخرى ذات الصلة و"العلامة التجارية" لشركة أجيليبي والتي حصلت عليها المجموعة ولها عمر إنتاجي محدد، يتم قياسها بالتكلفة مخصصاً منها الإطفاء المتراكم وأية خسائر متراكمة لانخفاض القيمة.

#### برمجيات الكمبيوتر

برمجيات الكمبيوتر التي لا تشكل جزءاً أساسياً من أجهزته الكمبيوتر والتي يمكن تحديدها بصورة منفصلة بسهولة والتي من المتوقع أن تولد منافع اقتصادية مستقبلية على مدار أكثر من سنة تخطي تكلفتها يتم قياسها بالتكلفة مخصصاً منها الإطفاء المتراكم وخسائر انخفاض القيمة.

#### (ز) تكاليف الاقتراض

تكاليف الاقتراض العائدة مباشرة لشراء أو إنشاء أو إنتاج أصل يستغرق بالضرورة فترة زمنية طويلة ليصبح جاهزاً للاستخدام المقصود منه أو للبيع تتم رسملتها كجزء من تكلفة الموجودات ذات الصلة بها. يتم تحميل جميع تكاليف الاقتراض الأخرى عند تكبدها. تشتمل تكاليف الاقتراض على الفوائد والتكاليف الأخرى التي تتكبدها المجموعة فيما يتعلق باقتراض الأموال.

#### (ح) المخزون

يُدرج المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. تمثل التكاليف جميع المصاريف المتكبدة على كل منتج لإعادة البيع حتى وصوله إلى موقعه وشكله الحالي. يتم تقييم المخزون بتكلفة الشراء على أساس المتوسط المرجح.

يحدد صافي القيمة الممكن تحقيقها على أساس سعر البيع التقديري ناقصاً أية تكاليف إضافية يتوقع تكبدها حتى إتمام الصنع والبيع.

#### (ط) الأدوات المالية

##### الموجودات المالية

##### التحقيق والقياس المبدئي

تدرج الذمم التجارية المدينة مبدئياً عند نشوئها. يتم إثبات جميع الموجودات المالية والمطلوبات المالية الأخرى مبدئياً عندما تصبح المجموعة طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة.

يتم قياس موجود مالي، ما لم يكن ذمماً تجارية مدينة بدون مكون تمويلي كبير أو مطلوب مالي، مبدئياً بالقيمة العادلة مضافاً إليه، لعنصر غير مدرج بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تكاليف المعاملات العائدة مباشرة إلى الاستحواذ عليها. يتم قياس ذمماً تجارية مدينة بدون مكون تمويلي هام مبدئياً بسعر المعاملة.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ط) الأدوات المالية – تتمة

##### التصنيف والقياس اللاحق للموجودات المالية

عند التحقيق المبدئي، يتم تصنيف الموجودات المالية:

(١) بالتكلفة المطفأة إذا استوفت الشروط التالية وكانت غير مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- كان محتفظ بها في نموذج أعمال يهدف إلى الاحتفاظ بالموجودات لتحقيق التدفقات النقدية التعاقدية، و
- الشروط التعاقدية للموجودات المالية تؤدي في تواريخ محددة إلى حدوث تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

(٢) بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى – إذا استوفت الشروط التالية وكانت غير مصنفة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة:

- كان محتفظ بها في نموذج أعمال يهدف إلى تحقيق التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الموجودات المالية، و
- شروطها التعاقدية تؤدي في تواريخ محددة إلى حدوث تدفقات نقدية تمثل فقط مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة على المبلغ الأصلي القائم.

(٣) بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة – جميع الموجودات المالية غير المصنفة بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى كما هو موضح أعلاه.

عند التحقيق المبدئي، قد تقوم المجموعة بتصنيف لارجعة فيه لموجود مالي إما يستوفي متطلبات قياسه بالتكلفة المطفأة أو بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى، إذا كان القيام بذلك يزيل أو يقلل من عدم التطابق المحاسبي الذي قد ينشأ بخلاف ذلك.

لا يتم تصنيف الموجودات المالية لاحقاً على أساس التحقيق المبدئي ما لم تغير المجموعة نموذج أعمالها لإدارة الموجودات المالية، وفي هذه الحالة يتم تصنيف جميع الموجودات المالية المتأثرة في اليوم الأول من أول فترة مالية مشمولة بتقرير بعد التغيير في نموذج الأعمال.

عند التحقيق المبدئي صنفت المجموعة الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى والودائع القابلة للاسترداد والأرصدة لدى البنوك بالتكلفة المطفأة. لا تحتفظ المجموعة بأي موجودات مالية أخرى.

##### الموجودات المالية – تقييم نموذج الأعمال

تقوم المجموعة بتقييم هدف نموذج الأعمال الذي يحتفظ فيه بموجود مالي على مستوى محفظة لأن هذا يعكس بشكل أفضل الطريقة التي تدار بها الأعمال وتقدم المعلومات للإدارة. المعلومات التي تؤخذ في الاعتبار تتضمن:

- السياسات والأهداف المعلنة للمحفظة وتطبيق تلك السياسات في الممارسة العملية. وهي تشمل ما إذا كانت استراتيجية الإدارة تركز على جني تدفقات نقدية تعاقدية أو تحقيق تدفقات نقدية من خلال بيع موجودات؛
- كيفية تقييم أداء المحفظة وتقديم التقارير لإدارة المجموعة؛
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال (والموجودات المالية المحتفظ بها ضمن هذا نموذج الأعمال) وكيفية إدارة تلك المخاطر؛
- كيفية مكافأة المدراء – على سبيل المثال سواءً كانت المكافأة تستند إلى القيمة العادلة للموجودات التي تتم إدارتها أو التدفقات النقدية التعاقدية التي يتم تحصيلها؛ و
- وتيرة وحجم وتوقيت مبيعات الموجودات المالية في الفترات السابقة، وأسباب هذه المبيعات والتوقعات حول نشاط المبيعات في المستقبل.

إن عمليات نقل الموجودات المالية لأطراف ثالثة في معاملات غير مؤهلة لإلغاء التحقيق لا تعتبر مبيعات لهذا الغرض، وذلك بما يتفق مع تحقيق المجموعة للموجودات.

لأغراض هذا التقييم، يتم تعريف "أصل الدين" بأنه القيمة العادلة للموجود المالي عند التحقيق المبدئي. يتم تعريف "الفائدة" بأنها المقابل عن القيمة الزمنية للنقد والمخاطر الائتمانية المرتبطة بالمبلغ الأصلي القائم خلال فترة معينة من الزمن وغيرها من المخاطر الأساسية للإقراض والتكاليف (مثل مخاطر السيولة والتكاليف الإدارية)، وكذلك هامش الربح.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ط) الأدوات المالية – تتمة

##### **الموجودات المالية – تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل فقط مدفوعات أصل الدين والفائدة عليه – تتمة**

عند تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية ليست سوى مدفوعات عن أصل الدين والفائدة عليه، تأخذ المجموعة بالشروط التعاقدية للأداة. ويشمل ذلك تقييم ما إذا كان الموجود المالي يحتوي على شرط تعاقدى يمكن أن يغير توقيت أو مبلغ التدفقات النقدية التعاقدية بحيث لا يمكنه الوفاء بهذا الشرط. عند إجراء هذا التقييم، تأخذ المجموعة في الاعتبار ما يلي:

- الأحداث الطارئة التي من شأنها تغيير مبلغ أو توقيت التدفقات النقدية؛
- الشروط التي قد تعدل سعر الفائدة التعاقدى، بما في ذلك خصائص الأسعار المتغيرة؛
- المدفوعات المقدمة وخصائص التمديد؛ و
- الشروط التي تحد من مطالبة المجموعة بالتدفقات النقدية من موجودات محددة (على سبيل المثال، خصائص حق عدم الرجوع).

تتوافق خصائص المدفوعات المقدمة مع المدفوعات فقط من معيار أصل الدين والفائدة إذا كان المبلغ المدفوع مقدما يمثل إلى حد كبير المبالغ غير المسددة من أصل الدين والفائدة على أصل المبلغ القائم، والتي قد تشمل تعويض إضافي معقول عن الإنهاء المبكر للعقد. بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة لموجود مالي تم الحصول عليه بخصم أو علاوة على قيمته الاسمية التعاقدية، فإن الخاصية التي تسمح أو تتطلب الدفع مقدما بمبلغ يمثل بشكل كبير المبلغ الإسمي التعاقدى المستحق (ولكن غير مدفوع) للفائدة التعاقدية (والتي قد تشمل أيضا تعويض معقول إضافي عن الإنهاء المبكر) تتم معاملتها وفقا لهذا المعيار إذا كانت القيمة العادلة لخاصية المدفوعات المقدمة غير هامة عند التحقيق المبدئي.

##### **الموجودات المالية – القياس اللاحق والأرباح والخسائر**

- الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة – يتم قياس هذه الموجودات لاحقا بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. يتم تقليل التكلفة المطفأة بخسائر انخفاض القيمة. يتم تحقيق إيرادات الفوائد وأرباح وخسائر أسعار صرف العملات الأجنبية وانخفاض القيمة في الربح أو الخسارة. تدرج أي أرباح أو خسائر من الاستبعاد في الربح أو الخسارة.

- الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة – يتم قياس هذه الموجودات لاحقا بالقيمة العادلة. يتم تحقيق صافي الأرباح والخسائر، بما في ذلك الفائدة أو إيرادات توزيعات الأرباح، في الربح أو الخسارة. لا تحتفظ المجموعة بأي من تلك الموجودات.

- أدوات الدين بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى – تقاس هذه الموجودات لاحقا بالقيمة العادلة. تدرج إيرادات الفائدة المحتسبة بطريقة الفائدة الفعلية، وتدرج أرباح وخسائر تحويل العملات الأجنبية وانخفاض القيمة في الربح أو الخسارة. يتم تحقيق صافي الأرباح والخسائر الأخرى في الإيرادات الشاملة الأخرى. عند إلغاء التحقيق، تتم إعادة تصنيف الأرباح والخسارة المتراكمة في الإيرادات الشاملة الأخرى إلى الربح أو الخسارة. لا تحتفظ المجموعة بأي من تلك الموجودات.

- الاستثمارات في حقوق الملكية بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى – يتم قياس هذه الموجودات لاحقا بالقيمة العادلة. يتم تحقيق توزيعات الأرباح كإيرادات في الربح أو الخسارة ما لم تمثل توزيعات الأرباح بشكل واضح استرداد جزء من تكلفة الاستثمار. يتم تحقيق صافي الأرباح والخسائر الأخرى في الإيرادات الشاملة الأخرى ولا يتم استبعادها أبدا من الربح أو الخسارة. لا تحتفظ المجموعة بأي من تلك الموجودات.

##### **إلغاء التحقيق**

يلغى تحقيق الموجودات المالية (أو جزء من موجودات مالية أو جزء من مجموعة موجودات مالية مماثلة) (أي يتم حذفها من بيان المركز المالي الموحد للمجموعة) في الحالات التالية:

- انتهاء الحق في استلام تدفقات نقدية من الموجودات، أو
- قيام المجموعة بتحويل حقوقها لاستلام تدفقات نقدية من الموجودات أو قد تعهدت بدفع المبلغ المستلم كاملة ودون تأخير كبير إلى طرف ثالث بموجب ترتيبات للتميرير و (أ) إما أن تكون قد قامت فعليا بتحويل كافة مخاطر ومنافع الموجودات أو (ب) لم تقوم فعليا بتحويل كافة مخاطر ومنافع الموجودات أو بالاحتفاظ بها ولكنها حولت السيطرة على الموجودات.

عندما تقوم المجموعة بتحويل حقوقها لاستلام تدفقات نقدية من موجودات أو عندما تدخل في ترتيبات تمرير، تتأكد المجموعة ما إذا احتفظت بمخاطر ومنافع الملكية وإلى أي مدى. عندما لا تقوم المجموعة بتحويل حقوقها في استلام تدفقات نقدية من أي موجودات ولم تحول أو تحتفظ فعليا بجميع مخاطر أو منافع الموجودات ولم تحول السيطرة على الموجودات، يتم إدراج الموجودات بقدر استمرار ارتباط المجموعة بالموجودات. في تلك الحالة تدرج المجموعة أيضا مطلوبات مقابلة. يتم قياس الموجودات المحولة والمطلوبات المقابلة على أساس يعكس الحقوق والالتزامات التي احتفظت بها المجموعة.

يتم قياس الارتباط المستمر الذي يأخذ شكل ضمان بالقيمة الدفترية الأصلية للموجودات أو القيمة القصوى للمبلغ الذي يمكن أن يطلب من المجموعة سدادها، أيهما أقل.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ط) الأدوات المالية – تتمة

##### **انخفاض القيمة**

*الموجودات المالية غير المشتقة*

تسجل المجموعة مخصصات خسائر عن الخسائر الائتمانية المتوقعة من الموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفأة.

يتم دائما قياس مخصصات الخسائر عن الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى بمبلغ مساوي للخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر.

تعتبر المجموعة أن موجود مالي في حالة تعثر عندما:

- يكون من غير المرجح أن يسدد عميل التزاماته الائتمانية للمجموعة بالكامل دون لجوء المجموعة لإجراءات مثل تحصيل ضمان (إن كانت تحتفظ بأي ضمان)؛ أو
- يكون الموجود المالي متأخرا عن موعد سداده بأكثر من ٣٦٠ يوما.

تعتبر المجموعة أن الأرصدة لدى البنوك ذات مخاطر ائتمانية منخفضة عندما يكون تصنيف مخاطر الائتمان الخاص بها مساويا للتعريف المفهوم عالميا "تصنيف الاستثمار". تعتبر المجموعة أن هذا التصنيف يخافئ Baa3 أو أعلى حسب وكالة "موديز" للتصنيفات الائتمانية.

الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدى العمر هي الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن جميع أحداث عدم الانتظام المحتملة خلال العمر المتوقع للأداة المالية.

الخسائر الائتمانية المتوقعة لمدة ١٢ شهرا هي جزء من الخسائر الائتمانية المتوقعة التي تنتج عن أحداث عدم الانتظام المحتملة خلال ١٢ شهرا من تاريخ التقرير (أو فترة أقصر إذا كان العمر المتوقع للأداة أقل من ١٢ شهرا).

الحد الأقصى للمدة التي تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة هي أقصى مدة تعاقدية تتعرض المجموعة خلالها لمخاطر الائتمان.

##### **قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة**

الخسائر الائتمانية المتوقعة هي التقديرات المرجحة لخسائر الائتمان. يتم قياس خسائر الائتمان بالقيمة الحالية لجميع حالات العجز النقدي (أي الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة للكيان وفقا للعقد والتدفقات النقدية التي تتوقع المجموعة استلامها).

##### **الموجودات المالية منخفضة القيمة الائتمانية**

في تاريخ كل تقرير تقوم المجموعة بتقييم ما إذا كانت القيمة الائتمانية للموجودات المالية المسجلة بالتكلفة المطفأة قد انخفضت. يعتبر موجود مالي أنه "منخفض القيمة الائتمانية" عندما يقع حدث أو أكثر له تأثير ضار على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من الموجود المالي.

يتضمن الدليل على انخفاض القيمة الائتمانية لموجود مالي البيانات التالية التي يمكن ملاحظتها:

- مواجهة العميل أو المصدر لضائقة مالية كبيرة،
- إخلال بعقد، مثل التخلف عن السداد أو تأخر السداد لأكثر من ٣٦٠ يوما،
- إعادة هيكلية المجموعة لقرض أو سلفة بناء على شروط لم تكن المجموعة لتأخذ بغيرها،
- يكون من المحتمل دخول العميل في حالة إفلاس أو حالة إعادة تنظيم مالي أخرى، أو
- اختفاء سوق نشطة لورقة مالية بسبب صعوبات مالية.

##### **عرض مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة في بيان المركز المالي**

يتم خصم مخصصات الخسائر للموجودات المالية التي تقاس بالتكلفة المطفأة من القيمة الدفترية الإجمالية للموجودات.

##### **الشطب**

يتم شطب القيمة الدفترية الإجمالية لموجود مالي عندما لا يكون لدى المجموعة توقعات معقولة باسترداد موجود مالي بأكمله أو جزء منه. تجري المجموعة تقييما منفصلا فيما يتعلق بتوقيت الشطب والمبلغ المشطوب على أساس احتمال وجود توقعات معقولة بالاسترداد. لا تتوقع المجموعة أن تسترد جزءاً كبيراً من المبلغ المشطوب. وبرغم ذلك، قد تظل الموجودات المالية التي شطبت خاضعة لأنشطة الإنفاذ من أجل الالتزام بالإجراءات التي تتبعها المجموعة لاسترداد المبالغ المستحقة.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ط) الأدوات المالية – تتمة

##### المطلوبات المالية

##### التحقيق المبدئي والقياس

تصنف المطلوبات المالية مبدئيًا بالقيمة العادلة، وفي حالة القروض والسلف والذمم الدائنة بعد خصم التكاليف المباشرة للمعاملة. تشتمل المطلوبات المالية للمجموعة على ذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى والتزامات ايجار ومحتجزات دائنة لمقاولين وتسهيلات إسلامية تتضمن حسابات السحب على المكشوف من البنوك.

##### القياس اللاحق

لأغراض القياس اللاحق، يتم تصنيف المطلوبات المالية إلى فئتين:

- المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
- المطلوبات المالية بالتكلفة المطفأة (القروض والسلف)

##### الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة (القروض والسلف)

تعد هذه أكثر الفئات ملائمة للمجموعة. بعد التحقق المبدئي، تقاس القروض والسلف التي تحمل فوائد بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم تحقيق الأرباح والخسائر في بيان الربح أو الخسارة عندما يتم استبعاد المطلوبات وكذلك من خلال عملية إطفاء معدل الفائدة الفعلي. تحتسب التكلفة المطفأة بأن يؤخذ في الاعتبار أي خصوم أو رسوم عند الشراء والرسوم أو التكاليف التي تعتبر جزء من سعر الفائدة الفعلي. يتم إدراج إطفاء معدل الفائدة الفعلي كتكاليف تمويل في بيان الربح أو الخسارة. تنطبق هذه الفئة بشكل عام على القروض والسلف التي تحمل فوائد.

لا تحتفظ المجموعة بأي مطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.

##### إلغاء التحقيق

يلغى تحقيق المطلوبات المالية في حالة دفع أو إلغاء أو انتهاء سريان الالتزام. عندما تستبدل مطلوبات مالية حالية بمطلوبات أخرى من نفس المقترض بشروط مختلفة أو عندما يتم تعديل مادي في شروط مطلوبات حالية، يعامل هذا الاستبدال أو التعديل كإلغاء لتحقيق المطلوبات الحالية وتحقيق للمطلوبات الجديدة. يتم تحقيق الفرق بين القيم الدفترية في بيان الربح أو الخسارة.

##### مقاصة الأدوات المالية

يتم إجراء مقاصة للموجودات المالية والمطلوبات المالية ويدرج صافي المبلغ في بيان المركز المالي الموحد في حال وجود حق قانوني واجب النفاذ لتسوية المبالغ المحققة وحال توفرت الرغبة في التسوية على أساس الصافي لتحقيق الموجودات وسداد المطلوبات في نفس الوقت.

### (ي) انخفاض قيمة الموجودات غير المالية

تقوم المجموعة بالتقييم في تاريخ كل تقرير للتأكد من وجود أي مؤشر لاحتمال انخفاض أي موجودات (العقارات والآلات والمعدات والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ والاستثمارات العقارية، بخلاف المخزون). إذا وجد أي مؤشر كهذا، أو إذا كان ضرورياً إجراء فحص سنوي لتحديد انخفاض أية موجودات، تقوم المجموعة بعمل تقدير للمبلغ الممكن استرداده من الموجودات. المبلغ الممكن استرداده من أي موجودات هو القيمة العادلة لأي موجودات أو وحدات توليد النقد ناقصاً التكاليف حتى البيع أو قيمتها حال الاستخدام، أيهما أعلى، ويتم تحديده لكل موجود بمفرده، إلا إذا كان الموجود لا يدر تدفقات نقدية بصورة مستقلة عن موجودات أخرى أو مجموعة موجودات أخرى.

عندما تزيد القيمة الدفترية لأي موجود عن المبلغ الممكن استرداده، يعتبر الموجود منخفض القيمة ويتم تخفيضه إلى القيمة الممكن استردادها منه. لقياس القيمة حال الاستخدام، يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية إلى قيمتها الحالية باستخدام نسبة خصم تعكس تقديرات السوق الحالية للقيمة الزمنية للنقد والمخاطر الخاصة بالموجود المعين.

بالنسبة للموجودات باستثناء الشهرة، يتم التقييم في تاريخ كل تقرير لتحديد ما إذا كان هناك مؤشر على عده وجود أو نقص خسائر انخفاض القيمة التي تم تحقيقها سابقاً. في حالة وجود مثل هذا المؤشر، تقوم المجموعة بتقييم القيمة القابلة للاسترداد للموجودات. يتم عكس أية خسائر في انخفاض القيمة تم تحقيقها سابقاً فقط إذا كان هناك تغير في الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الموجودات القابلة للاسترداد حيث تم تحقيق آخر انخفاض في القيمة. يكون هذا العكس محدد بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية للموجودات قيمتها القابلة للاسترداد ولا تتجاوز قيمتها الدفترية التي تم تحديدها، بعد خصم الاستهلاك، ولم يتم تحقيق أية خسائر لانخفاض القيمة في السنوات السابقة. يتم تحقيق هذا العكس في بيان الربح أو الخسارة ما لم يتم إدراج الموجودات بقيمتها المعاد تقييمها، وفي هذه الحالة يعامل العكس كزيادة في إعادة التقييم.

يتم فحص الشهرة سنوياً لتحديد الانخفاض وعندما تشير الظروف إلى أن القيمة الدفترية قد انخفضت.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (ي) انخفاض قيمة الموجودات غير المالية – تتمة

يتم تحديد انخفاض قيمة الشهرة بتقييم المبلغ الممكن استرداده من كل وحدة إيرادات نقدية (أو مجموعة وحدات إيرادات نقدية) تتعلق بالشهرة. عندما يكون المبلغ الممكن استرداده من الوحدة أقل من القيمة الدفترية، يتم إدراج خسارة انخفاض في القيمة. خسائر انخفاض القيمة المتعلقة بالشهرة لا يمكن عكسها في الفترات المستقبلية.

#### (ك) النقد وما في حكمه

يشتمل النقد وما في حكمه في بيان المركز المالي الموحد على النقد لدى البنوك وفي الصندوق ووحدات قصيرة الأجل ذات فترات استحقاق لثلاثة أشهر أو أقل والتي يمكن تحويلها بسهولة إلى مبلغ نقدي محدد وتخضع لمخاطر ضئيلة للتغير في القيمة.

لغرض بيان التدفقات النقدية الموحد، يشتمل النقد وما في حكمه على نقد ووحدات قصيرة الأجل حسب التعريف أعلاه، بعد خصم المسحوبات على المكشوف من البنوك.

#### (ل) المخصصات

يتم تكوين مخصصات عندما يكون على المجموعة التزام حالي (قانوني أو حكمي) ناشئ من أحداث سابقة، وعندما يحتمل وجود حاجة لتدقيق خارجي من الموارد التي تتضمن منافع اقتصادية لسداد تكاليف هذا الالتزام بمبالغ يمكن تحديدها بصورة موثوقة. عندما تتوقع المجموعة استرداد بعض أو جميع المخصصات، على سبيل المثال بموجب عقد تأمين، يتم إثبات السداد كأصل منفصل، ولكن فقط عندما يكون السداد شبه مؤكد. تعرض المصاريف المتعلقة بأي مخصص في بيان الربح أو الخسارة بعد خصم أي تعويض.

إذا كان تأثير القيمة الزمنية للنقود أمراً مادياً، يتم خصم المخصصات باستخدام معدل ما قبل الضريبة الحالي والذي يعكس، عند الحاجة، المخاطر الخاصة بالالتزام. عند استخدام الخصم، يتم تسجيل الزيادة في المخصص نتيجة مرور الوقت كتكلفة تمويل.

### (م) مكافأة نهاية الخدمة للموظفين

وفقاً لقانون العمل القطري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٤ أو القانون الساري بأي دولة أخرى تعمل بها المجموعة، تقوم المجموعة باحتساب مخصص لمكافأة نهاية الخدمة لموظفيها. تحتسب المكافأة المستحقة على أساس آخر راتب ومدة الخدمة لكل موظف شريطة إكمال حد أدنى من مدة الخدمة. التكاليف المتوقعة لهذه المكافآت يتم تحقيقها على مدى فترة الخدمة.

بالنسبة للموظفين القطريين، تقوم المجموعة بدفع اشتراكات لهيئة قطر للتقاعد والمعاشات كنسبة مئوية من رواتب الموظفين وفقاً لمتطلبات القوانين المحلية ذات الصلة بالتقاعد والمعاشات. حصة المجموعة من الاشتراكات في هذه البرامج يتم تحميلها على الربح أو الخسارة في السنة المتعلقة بها.

### (ن) تحقيق الإيرادات

تعمل المجموعة في مجال تقديم الخدمات اللوجستية (التخزين والنقل البري للبضائع لغرض التخزين، والنقل الدولي، والبريد السريع، وإدارة السجلات) وخدمات الشحن (البري أو البحري أو الجوي). تدرج إيرادات العقود المبرمة مع العملاء عند تحويل السيطرة على البضائع أو الخدمات إلى العميل بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المجموعة الحصول عليه نظير تلك البضاعة أو الخدمة. قررت المجموعة بشكل عام أنها تعمل كطرف أصيل في جميع ترتيبات إيراداتها التعاقدية، حيث تحتفظ عادة بالسيطرة على البضائع أو الخدمات قبل تحويلها إلى العميل.

تقاس الإيرادات على أساس المبالغ المحددة في العقد مع العميل. تدرج المجموعة الإيرادات عند تحويل السيطرة على بضاعة أو خدمة إلى عميل. قد يستوفى التزام الأداء إما على مدار الوقت أو في نقطة زمنية محددة.

##### الإيرادات من الخدمات اللوجستية

تشتمل الخدمات اللوجستية التي تقدمها المجموعة بشكل أساسي على إدارة المخزون والتخزين والوفاء بالطلبات وإدارة السجلات والنقل. يتم تحقيق الإيرادات على مدار الوقت حيث يقوم العملاء باستلام واستهلاك المنافع التي تقدمها المجموعة بشكل فوري عند أدائها.

##### الإيرادات من خدمات الشحن

تمثل خدمات الشحن شراء سعة نقل من مقدمي خدمات نقل جوي وبحري وبري مستقلين وإعادة بيع تلك السعة إلى العملاء. يتم تحقيق الإيرادات من هذه الخدمات في الفترة التي تقدم فيها تلك الخدمات، بالرجوع إلى طريقة مناسبة تصور نقل السيطرة على تلك البضائع أو الخدمات للعميل.

##### إيرادات الإيجار

يتم تحقيق إيرادات الإيجار الناشئة من الإيجارات التشغيلية بطريقة القسط الثابت على مدى فترة الإيجار.

##### إيراد الفائدة

يتم تحقيق إيرادات الفائدة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣.٢ ملخص السياسات المحاسبية الهامة – تتمة

#### (س) الضريبة على الدخل

الضريبة الحالية هي الضريبة المتوقعة المستحقة الدفع أو المستحقة القبض عن الدخل الخاضع للضريبة أو الخسارة الخاضعة للضريبة للسنة. والمحاسبة باستخدام معدلات الضريبة المعمول بها أو السارية بشكل أساسي في تاريخ التقرير، وأي تعديل على الضريبة المستحقة الدفع فيما يتعلق بالسنوات الضريبية السابقة.

يتم احتساب الضرائب على أساس الفوائين أو اللوائح الضريبية المعمول بها في البلدان التي تعمل بها المجموعة. لا تخضع الشركة الأم في دولة قطر لقانون الضرائب، فيما تخضع شركاتها التابعة العاملة داخل وخارج دولة قطر للضريبة.

يُدرج مصروف ضريبة الدخل في بيان الدخل الشامل، باستثناء فيما يتعلق بالبنود المسجلة مباشرة في حقوق الملكية؛ ففي هذه الحالة يتم إدراجها في حقوق الملكية.

#### (ع) تحويل العملات الأجنبية

تقيد المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملة. يتم تحويل الموجودات والمطلوبات المالية المقومة بالعملات الأجنبية بسعر الصرف السائد في تاريخ التقرير. تدرج جميع الفروقات الناتجة من عمليات التحويل في بيان الربح أو الخسارة الموحدة.

#### شركات المجموعة

عند توحيد البيانات المالية، تم تحويل موجودات ومطلوبات العمليات الخارجية إلى الريال القطري بسعر الصرف السائد في تاريخ التقرير، ويتم تحويل بيانات الدخل الشامل الخاصة بها بأسعار الصرف السائدة في تاريخ المعاملات. فروقات الصرف الناتجة عند التحويل من أجل التوحيد تدرج مباشرة في الإيرادات الشاملة الأخرى. عند استبعاد عملية خارجية، يتم تحويل بند الإيرادات الشاملة الأخرى المتعلق بتلك العملية الخارجية إلى بيان الربح أو الخسارة الموحد.

#### (ف) العائدات على السهم

تعرض المجموعة العائد الأساسي والمخفف للسهم بالنسبة لأسهمها العادية. يحتسب العائد الأساسي للسهم بقسمة الربح أو الخسارة المنسوبة لحاملي الأسهم العادية للشركة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة خلال الفترة. يتم تحديد العائد المخفف للأسهم بتسوية الربح أو الخسارة المنسوبة إلى حاملي الأسهم العادية والمتوسط المرجح لعدد الأسهم القائمة بأثر الأسهم العادية المخففة المحتملة والتي تشتمل على كمبيالات قابلة للتحويل وخيارات أسهم ممنوحة للموظفين، إن وجدت.

#### (ص) التقارير القطاعية

القطاع التشغيلي هو أحد مكونات المجموعة التي تقوم بمزاولة أنشطة أعمال يمكن للمجموعة أن تجني منها إيرادات وتتكبد مصروفات، متضمنة الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالمعاملات مع أي من المكونات الأخرى للمجموعة والتي تتم مراجعة نتائج تشغيلها بصورة منتظمة من قبل إدارة المجموعة (بصفقتها متخذ القرارات التشغيلية الرئيسية) بغرض اتخاذ قرارات حول الموارد المخصصة لكل قطاع وتقييم أدائه والذي تتوفر له معلومات مالية منفصلة.

#### (ق) تصنيف المتداول مقابل غير المتداول

تعرض المجموعة الموجودات والمطلوبات بناء على تصنيف متداول / غير متداول. يكون الموجود متداول عندما:

- يتوقع أن يتحقق أو يقصد أن يتم بيعه أو استهلاكه خلال دورة التشغيل الاعتيادية،
- يكون محتفظ به أساساً لغرض المتاجرة،
- يتوقع أن يتحقق خلال اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير، أو
- يكون نقد أو ما في حكم النقد، ما لم يحظر مقياضته أو استخدامه لتسوية مطلوب خلال مدة أقلها اثني عشر شهراً بعد فترة التقرير.

تصنف الموجودات الأخرى كغير متداولة.

ويتم تصنيف المطلوب كمتداول عندما:

- يتوقع أن يتم تسويته خلال دورة التشغيل العادية،
- يكون محتفظ به أساساً لغرض المتاجرة،
- يكون مستحق التسوية خلال اثني عشر شهراً بعد تاريخ التقرير، أو
- لا يوجد حق غير مشروط يؤجل تسوية المطلوب لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ التقرير.

تصنف المجموعة جميع المطلوبات الأخرى كغير متداولة.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٤.٢ التغييرات في السياسات المحاسبية والإفصاحات

#### المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة

اعتباراً من ١ يونيو ٢٠٢٠، طبقت المجموعة المعيار الدولي للتقارير المالية ١٦: إعفاءات الإيجار ذات الصلة بجائحة كوفيد-١٩، تم الإفصاح عن طبيعة وتأثير هذه التغييرات أدناه.

يتم تطبيق العديد من التعديلات والتفسيرات لأول مرة في عام ٢٠٢٠، لكن ليس لها تأثير على البيانات المالية الموحدة للمجموعة. لم تطبق المجموعة مكرراً أي معايير أو تفسيرات أو تعديلات تم إصدارها ولكن لم تصبح سارية المفعول بعد.

#### تعديلات المعيار الدولي للتقارير المالية ١٦: الإعفاءات الإيجارية المتعلقة بجائحة كوفيد ١٩

تم تعديل المعيار الدولي للتقارير المالية ١٦ لتوفير طريقة عملية للمستأجرين الذين يقومون باحتساب إعفاءات إيجارية ناشئة مباشرة عن جائحة كوفيد ١٩ وتستوفي المعايير التالية:

- (أ) التغيير في مدفوعات الإيجار ينشأ عنه مبالغ معدلة لعقود الإيجار تكون مماثلة إلى حد كبير، أو أقل من، مبالغ مدفوعات الإيجار التي سبقت التغيير مباشرة؛
- (ب) تؤثر إعفاءات الإيجار فقط على المدفوعات المستحقة أصلاً في أو قبل ٣٠ يونيو ٢٠٢١؛ و
- (ج) لا يوجد تغيير جوهري على شروط وأحكام الإيجار الأخرى.

يجوز احتساب الإعفاءات على الإيجارات التي تستوفي هذه المعايير باستخدام الطريقة العملية، مما يعني أن المستأجر لن يحتاج إلى تقييم ما إذا كانت الإيجارات المعفاة تستوفي تعريف تعديل الإيجار. يطبق المستأجرون المتطلبات الأخرى الواردة بالمعيار الدولي للتقارير المالية ١٦ لاحتساب الإعفاءات.

اختارت المجموعة استخدام الطريقة العملية في جميع إعفاءاتها الإيجارية التي تستوفي المعايير. تم تطبيق الطريقة العملية بأثر رجعي، وبالتالي تم تطبيقها على جميع الإيجار المعفاة التي تستوفي المعايير.

يتم تسجيل أثر التغيير في مطلوبات الإيجار في الربح أو الخسارة في الفترة التي حدث فيها الظرف أو الحالة التي أدت إلى الإعفاء من الإيجار.

تم الإفصاح عن تأثير تطبيق الطريقة العملية في الايضاح ٦.

#### ٥.٢ المعايير المصدرة ولم يسري مفعولها بعد

فيما يلي المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة التي تم إصدارها ولكن تصبح سارية المفعول بعد حتى تاريخ إصدار البيانات المالية للمجموعة. تنوي المجموعة تطبيق هذه المعايير والتفسيرات الجديدة والمعدلة، إن كانت ضرورية، عندما تصبح سارية المفعول.

| المعايير والتفسيرات                                                                                                              | تاريخ السريان |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|
| تعديلات المعيار الدولي للتقارير المالية ٣: الرجوع إلى الإطار المفاهيمي                                                           | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ١٦: العقارات والآلات والمعدات – المتحصلات قبل الاستخدام المقصود                                | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| تعديلات معيار المحاسبة الدولي ٣٧: العقود المحملة بالالتزامات – تكاليف إتمام العقد                                                | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| المعيار الدولي للتقارير المالية ١: تطبيق المعايير الدولية للتقارير المالية لأول مرة – شركة تابعة تعتمد المعايير الدولية لأول مرة | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| المعيار الدولي للتقارير المالية ٩: الأدوات المالية – الرسوم في اختبار الـ «١٠٪» لإلغاء تحقيق المطلوبات المالية                   | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| معيار المحاسبة الدولي ٤١: الزراعة – الضرائب في قياسات القيمة العادلة                                                             | ١ يناير ٢٠٢٢  |
| المعيار الدولي للتقارير المالية ١٧: عقود التأمين                                                                                 | ١ يناير ٢٠٢٣  |
| تعديلات معيار المحاسبة الدولي ١: تصنيف المطلوبات كمتداولة أو غير متداولة                                                         | ١ يناير ٢٠٢٣  |

لم تطبق المجموعة مكرراً أي معايير أو تفسيرات أو تعديلات تم إصدارها ولم يسري مفعولها بعد.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣ الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة

يتطلب إعداد البيانات المالية الموحدة للمجموعة أن تقوم الإدارة باستخدام أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على مبالغ الإيرادات والمصروفات والموجودات والمطلوبات المسجلة والإفصاحات ذات الصلة والإفصاح عن الالتزامات الطارئة. قد ينتج عن عدم اليقين بشأن هذه الافتراضات والتقديرات نتائج تتطلب إجراء تعديل جوهري على القيمة الدفترية للموجودات أو المطلوبات المتأثرة في الفترات المستقبلية.

### الأحكام

خلال عملية تطبيق السياسات المحاسبية للمجموعة، اتخذت الإدارة الأحكام التالية، والتي كان لها تأثير هام على المبالغ المدرجة في البيانات المالية الموحدة:

### الحكم الهام في تحديد مدة عقد الإيجار للعقود ذات خيارات التجديد

تحدد المجموعة مدة عقد الإيجار على أنها المدة غير القابلة للإلغاء لعقد الإيجار، إلى جانب أي فترات مشمولة بخيار تمديد عقد الإيجار إذا كان من المعقول مديونيته، أو أي فترات يغطيها خيار إنهاء عقد الإيجار، إذا كان من المؤكد أن لا يتم ممارستها. لدى المجموعة الخيار، بموجب بعض عقود الإيجار الخاصة بها، في استئجار الموجودات بشروط إضافية وتطبيق المجموعة الحكم في تقييم ما إذا كان من المؤكد بشكل معقول أن يتم ممارسة خيار التجديد. وهذا يعني، أنه يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة التي تخلق حافزا اقتصاديا لممارسة التجديد. بعد تاريخ بداية عقد الإيجار، تعيد المجموعة تقييم مدة عقد الإيجار إذا كان هناك حدث كبير أو تغيير في الظروف التي تقع تحت سيطرتها ويؤثر على قدرتها على ممارسة (أو عدم ممارسة) خيار التجديد (على سبيل المثال، تغيير في استراتيجية العمل).

### تصنيف عقود الإيجار – المجموعة كمؤجر

أبرمت المجموعة عقوداً لتأجير عقارات تجارية ضمن محفظة استثماراتها العقارية. وبناءً على تقييم شروط وأحكام تلك الترتيبات التعاقدية، مثل مدة الإيجار التي لا تشكل جزءاً هاماً من العمر الاقتصادي للعقار التجاري، والقيمة الحالية للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار لا تقترب من القيمة العادلة الكاملة للعقار التجاري، فقد حددت المجموعة أنها تحتفظ بشكل مادي بجميع المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية تلك العقارات، وبالتالي تحتسب تلك العقود كإيجارات تشغيلية..

### مبدأ الاستمرارية

أجرت إدارة المجموعة تقييماً لمقدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة واقتنعت بأن المجموعة لديها الموارد اللازمة لمواصلة أعمالها في المستقبل المنظور. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإدارة ليست على علم بأية أمور قد تلقي بالشك المادي على مقدرة المجموعة على الاستمرار كمنشأة عاملة. ولذلك، يستمر إعداد البيانات المالية الموحدة على أساس مبدأ الاستمرارية. تم بيان تأثير جائحة كوفيد-١٩ في الإيضاح ٢٩ للبيانات المالية الموحدة.

### تصنيف التحويلات بين العقارات والآلات والمعدات إلى استثمارات عقارية

يتطلب الأمر القيام بحكم لتحديد ما إذا كان عقار محدد مؤهل كاستثمار عقاري أم لا. استنادا إلى التقييم الذي أجرته الإدارة، تم تصنيف بعض عقارات المجموعة التي تشتمل على مباني كاستثمارات عقارية على أساس أن المباني غير مشغولة بشكل كبير بواسطة المجموعة أو لتشغيلها كما أنها ليست للبيع في إطار النشاط الاعتيادي ولكنه يتم الاحتفاظ بها بصفة أساسية لجني إيرادات إيجارية. تطلب هذا التصنيف استخدام الحكم الشخصي نظرا لأن المباني ذات الصلة لها أغراض مزدوجة حيث يتم استخدام جزء من المبنى الأنشطة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى اعتبار العقار ضمن العقارات والآلات والمعدات، واستخدام جزء من العقار كاستثمار عقاري. قررت الإدارة أن العقارات ذات الاستخدام المتعدد يجوز فصلها، وبالتالي يتم احتسابها بشكل منفصل.

### التقديرات والافتراضات

فيما يلي وصف للافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية لعدم اليقين حول التقديرات في تاريخ التقرير، والتي تنطوي على مخاطر مادية من التسبب في تعديل جوهري على القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية التالية. استندت المجموعة في افتراضاتها وتقديراتها إلى المعايير المتاحة عند إعداد البيانات المالية الموحدة. ومع ذلك، قد تتغير الظروف والافتراضات الحالية حول التطورات المستقبلية بسبب تغيرات السوق أو ظروف خارجة عن سيطرة المجموعة. وتنعكس هذه التغييرات على الافتراضات عند حدوثها.

### عقود الإيجار – تقدير سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي

لا يمكن للمجموعة أن تحدد بسهولة سعر الفائدة المتضمن في عقد الإيجار، وبالتالي فهي تستخدم سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي (IBR) لقياس التزامات الإيجار. إن سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي هو سعر الفائدة الذي يتعين على المجموعة دفعه لاقتراض، لمدة مماثلة مع وجود ضمان مماثل، الأموال اللازمة للحصول على أصل ذي قيمة مماثلة لأصل حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مماثلة. ولذلك يعكس سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي «المبلغ الذي يتعين على المجموعة دفعه»، وهو ما يتطلب تقديرًا في غياب الأسعار الملحوظة (مثل الشركات التابعة التي لا تدخل في معاملات تمويل) أو عندما تحتاج إلى تعديل لتعكس شروط وأحكام عقد الإيجار (على سبيل المثال، عندما لا تكون عقود الإيجار بالعملة الوظيفية للشركة التابعة). تقوم المجموعة بتقدير سعر الفائدة على الاقتراض الإضافي باستخدام مدخلات يمكن ملاحظتها (مثل أسعار الفائدة السائدة بالسوق) عندما تكون متاحة ومطلوبة لإجراء بعض التقديرات الخاصة بالكيانات.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٣ الأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الهامة – تتمة

### التقييم العادل للاستثمارات العقارية

تم تحديد القيمة العادلة للاستثمار العقاري بإجراء تقييم من قبل مقيمي عقارات خارجيين ومستقلين لديهم مؤهلات مهنية مناسبة ومعترف بها وخبرة حديثة في موقع وفئة العقار الذي يتم تقييمه. يقدم المقيمون المستقلون تقديراً للقيمة العادلة لمحفظة الاستثمارات العقارية الخاصة بالمجموعة على أساس سنوي.

### انخفاض قيمة الشهرة

إن تحديد ما إذا كانت الشهرة قد انخفضت قيمتها يتطلب تقدير القيمة حال الاستخدام لوحداث توليد النقد التي يتم تخصيص الشهرة لها. يتطلب احتساب القيمة حال الاستخدام من المديرين القيام بتقدير للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من وحدة توليد النقد ومعدل خصم مناسب لحساب القيمة الحالية. عندما تكون التدفقات النقدية المستقبلية الفعلية أقل من المتوقع، قد تنشأ خسارة مادية من انخفاض القيمة. يتم إجراء فحص انخفاض قيمة الشهرة سنويًا. يتطلب تحديد قيمة الشهرة القابلة للاسترداد من الإدارة استخدام أحكام وتقديرات وافتراضات هامة، وهو ما تم الإفصاح عنه بالإيضاح رقم ٨.

### انخفاض قيمة المخزون

عندما يصبح المخزون متقادمًا أو غير صالح للاستخدام، يتم إجراء تقدير لصافي القيمة القابلة للتحقيق. يتم هذا التقدير على أساس فردي للبضاعة الفردية الهامة. أما البضاعة الفردية غير الهامة ولكنها قديمة أو غير صالحة للاستخدام فيتم التقدير بصورة جماعية ويحتسب لها مخصص وفقاً لنوع البضاعة ودرجة التقادم وعدم الصلاحية استنادًا إلى أسعار البيع التاريخية. إن تحديد مخصص للمخزون بطيء الحركة والمتقادم يتطلب استخدام قدر كبير من التقديرات.

### انخفاض قيمة الموجودات غير المالية (بخلاف المخزون والشهرة)

تتم مراجعة القيم الدفترية للموجودات غير المالية للمجموعة بخلاف الشهرة (العقارات والآلات والمعدات والأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ) في تاريخ كل تقرير لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على انخفاض قيمتها. يتطلب تحديد ما يمكن اعتباره على أنه قد انخفضت قيمته استخدام أحكام وتقديرات. كما في تاريخ التقرير، لم تقوم الإدارة بتحديد أي دليل من التقارير الداخلية يشير إلى انخفاض قيمة أحد الموجودات أو أحد فئات الموجودات.

### انخفاض قيمة الذمم المدينة

تستخدم المجموعة مصفوفة المخصصات لحساب الخسائر الائتمانية المتوقعة عن الذمم المدينة التجارية (غير الحكومية) وموجودات العقود. ويستند تحديد نسبة المخصص إلى عدد أيام التخلف عن السداد للعملاء في قطاعات مختلفة لها أنماط خسارة متماثلة. تستند مصفوفة المخصصات مبدئياً إلى معدلات عدم الانتظام التاريخية لدى المجموعة. وتقوم المجموعة لاحقاً بمعايرة المصفوفة لتعديل الخسائر الائتمانية التاريخية مع المعلومات المستقبلية. على سبيل المثال، إذا كان من المتوقع أن تتدهور الظروف الاقتصادية (مثل الناتج المحلي الإجمالي) خلال السنة التالية مما قد يؤدي إلى زيادة حالات عدم انتظام السداد بقطاع التصنيع، يتم تعديل معدلات عدم الانتظام التاريخية. في تاريخ كل تقرير، يتم تحديث معدلات عدم الانتظام التاريخية التي يتم ملاحظتها ويتم تحليل التغيرات في التقديرات المستقبلية. إن حجم الخسائر الائتمانية المتوقعة حساس للتغيرات في الظروف والأحوال الاقتصادية المتوقعة. إن الخسائر الائتمانية التاريخية للمجموعة والظروف الاقتصادية المتوقعة أيضاً قد لا توضح عدم الانتظام الفعلي للعميل في المستقبل.

### تقييم نموذج الأعمال

يعتمد تصنيف وقياس الموجودات المالية على نتائج مدفوعات المبلغ الأصلي والفائدة فقط (SPPI) وفحص نموذج الأعمال (راجع السياسة المحاسبية «الأدوات المالية» في الإيضاح ٢). تحدد المجموعة نموذج الأعمال على مستوى يعكس كيفية إدارة مجموعات من الموجودات المالية معاً لتحقيق هدف أعمال معين. يتضمن هذا التقييم حكماً يعكس جميع الأدلة ذات الصلة بما في ذلك كيفية تقييم أداء الموجودات وقياس أداؤها، والمخاطر التي تؤثر على أداء الموجودات وكيفية إدارتها وكيفية مكافأة مديري الموجودات. تراقب المجموعة الموجودات المالية المقاسة بالتكلفة المطفاة التي يتم استيعادها قبل استحقاقها لتبيان سبب استيعادها وما إذا كانت الأسباب تتفق مع هدف الأعمال الذي من أجله تم الاحتفاظ بالموجودات. المراقبة هي جزء من تقييم المجموعة المستمر لما إذا كان نموذج الأعمال الذي يتم من أجله الاحتفاظ بالموجودات المالية المتبقية لا يزال مناسباً، وإذا ما كان غير مناسب يتم تقييم ما إذا كان هناك تغيير في نموذج الأعمال، ومن ثم تغيير محتمل في تصنيف تلك الموجودات. لم تكن هناك حاجة إلى مثل هذه التغييرات خلال السنة.

### استهلاك العقارات والآلات والمعدات

يتم استهلاك بنود العقارات والآلات والمعدات على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة لكل بند على حده. يستند تحديد الأعمار الإنتاجية على الاستخدام المتوقع للأصل والبلى والتقاعد الفعلي والتقاعد الفني والتجاري وتلك التي تؤثر على مصروف استهلاك السنوي المدرج في البيانات المالية الموحدة. تجري الإدارة مراجعة سنوية على القيم المتبقية والأعمار الإنتاجية لهذه الموجودات. قد يتم تعديل مصروف الاستهلاك المستقبلي بصورة هامة عندما ترى الإدارة أن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

[illegible]

## ٤ عقارات وآلات ومعدات

في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٠

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

[illegible]

## ٤ عقارات وآلات ومعدات - تنمية

ر.ر. انجمت، ایف.ف.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

(٣) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ق) و(ك) و(ل) و(م) و(ن) و(س) و(ع) و(ف) و(ي) و(ب) و(ت).

توضیحات:

|                                               |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |      |    |
|-----------------------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----|
| صافي القيمة<br>التي تدفع<br>في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ | ٢٠٢٠ | ٢٠١٩ | ٢٠١٨ | ٢٠١٧ | ٢٠١٦ | ٢٠١٥ | ٢٠١٤ | ٢٠١٣ | ٢٠١٢ | ٢٠١١ | ٢٠١٠ | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٢ | ٢٠٠١ | ٢٠٠٠ | ١٩٩٩ | ١٩٩٨ | ١٩٩٧ | ١٩٩٦ | ١٩٩٥ | ١٩٩٤ | ١٩٩٣ | ١٩٩٢ | ١٩٩١ | ١٩٩٠ | ١٩٨٩ | ١٩٨٨ | ١٩٨٧ | ١٩٨٦ | ١٩٨٥ | ١٩٨٤ | ١٩٨٣ | ١٩٨٢ | ١٩٨١ | ١٩٨٠ | ١٩٧٩ | ١٩٧٨ | ١٩٧٧ | ١٩٧٦ | ١٩٧٥ | ١٩٧٤ | ١٩٧٣ | ١٩٧٢ | ١٩٧١ | ١٩٧٠ | ١٩٦٩ | ١٩٦٨ | ١٩٦٧ | ١٩٦٦ | ١٩٦٥ | ١٩٦٤ | ١٩٦٣ | ١٩٦٢ | ١٩٦١ | ١٩٦٠ | ١٩٥٩ | ١٩٥٨ | ١٩٥٧ | ١٩٥٦ | ١٩٥٥ | ١٩٥٤ | ١٩٥٣ | ١٩٥٢ | ١٩٥١ | ١٩٥٠ | ١٩٤٩ | ١٩٤٨ | ١٩٤٧ | ١٩٤٦ | ١٩٤٥ | ١٩٤٤ | ١٩٤٣ | ١٩٤٢ | ١٩٤١ | ١٩٤٠ | ١٩٣٩ | ١٩٣٨ | ١٩٣٧ | ١٩٣٦ | ١٩٣٥ | ١٩٣٤ | ١٩٣٣ | ١٩٣٢ | ١٩٣١ | ١٩٣٠ | ١٩٢٩ | ١٩٢٨ | ١٩٢٧ | ١٩٢٦ | ١٩٢٥ | ١٩٢٤ | ١٩٢٣ | ١٩٢٢ | ١٩٢١ | ١٩٢٠ | ١٩١٩ | ١٩١٨ | ١٩١٧ | ١٩١٦ | ١٩١٥ | ١٩١٤ | ١٩١٣ | ١٩١٢ | ١٩١١ | ١٩١٠ | ١٩٠٩ | ١٩٠٨ | ١٩٠٧ | ١٩٠٦ | ١٩٠٥ | ١٩٠٤ | ١٩٠٣ | ١٩٠٢ | ١٩٠١ | ١٩٠٠ | ١٨٩٩ | ١٨٩٨ | ١٨٩٧ | ١٨٩٦ | ١٨٩٥ | ١٨٩٤ | ١٨٩٣ | ١٨٩٢ | ١٨٩١ | ١٨٩٠ | ١٨٨٩ | ١٨٨٨ | ١٨٨٧ | ١٨٨٦ | ١٨٨٥ | ١٨٨٤ | ١٨٨٣ | ١٨٨٢ | ١٨٨١ | ١٨٨٠ | ١٨٧٩ | ١٨٧٨ | ١٨٧٧ | ١٨٧٦ | ١٨٧٥ | ١٨٧٤ | ١٨٧٣ | ١٨٧٢ | ١٨٧١ | ١٨٧٠ | ١٨٦٩ | ١٨٦٨ | ١٨٦٧ | ١٨٦٦ | ١٨٦٥ | ١٨٦٤ | ١٨٦٣ | ١٨٦٢ | ١٨٦١ | ١٨٦٠ | ١٨٥٩ | ١٨٥٨ | ١٨٥٧ | ١٨٥٦ | ١٨٥٥ | ١٨٥٤ | ١٨٥٣ | ١٨٥٢ | ١٨٥١ | ١٨٥٠ | ١٨٤٩ | ١٨٤٨ | ١٨٤٧ | ١٨٤٦ | ١٨٤٥ | ١٨٤٤ | ١٨٤٣ | ١٨٤٢ | ١٨٤١ | ١٨٤٠ | ١٨٣٩ | ١٨٣٨ | ١٨٣٧ | ١٨٣٦ | ١٨٣٥ | ١٨٣٤ | ١٨٣٣ | ١٨٣٢ | ١٨٣١ | ١٨٣٠ | ١٨٢٩ | ١٨٢٨ | ١٨٢٧ | ١٨٢٦ | ١٨٢٥ | ١٨٢٤ | ١٨٢٣ | ١٨٢٢ | ١٨٢١ | ١٨٢٠ | ١٨١٩ | ١٨١٨ | ١٨١٧ | ١٨١٦ | ١٨١٥ | ١٨١٤ | ١٨١٣ | ١٨١٢ | ١٨١١ | ١٨١٠ | ١٨٠٩ | ١٨٠٨ | ١٨٠٧ | ١٨٠٦ | ١٨٠٥ | ١٨٠٤ | ١٨٠٣ | ١٨٠٢ | ١٨٠١ | ١٨٠٠ | ١٧٩٩ | ١٧٩٨ | ١٧٩٧ | ١٧٩٦ | ١٧٩٥ | ١٧٩٤ | ١٧٩٣ | ١٧٩٢ | ١٧٩١ | ١٧٩٠ | ١٧٨٩ | ١٧٨٨ | ١٧٨٧ | ١٧٨٦ | ١٧٨٥ | ١٧٨٤ | ١٧٨٣ | ١٧٨٢ | ١٧٨١ | ١٧٨٠ | ١٧٧٩ | ١٧٧٨ | ١٧٧٧ | ١٧٧٦ | ١٧٧٥ | ١٧٧٤ | ١٧٧٣ | ١٧٧٢ | ١٧٧١ | ١٧٧٠ | ١٧٦٩ | ١٧٦٨ | ١٧٦٧ | ١٧٦٦ | ١٧٦٥ | ١٧٦٤ | ١٧٦٣ | ١٧٦٢ | ١٧٦١ | ١٧٦٠ | ١٧٥٩ | ١٧٥٨ | ١٧٥٧ | ١٧٥٦ | ١٧٥٥ | ١٧٥٤ | ١٧٥٣ | ١٧٥٢ | ١٧٥١ | ١٧٥٠ | ١٧٤٩ | ١٧٤٨ | ١٧٤٧ | ١٧٤٦ | ١٧٤٥ | ١٧٤٤ | ١٧٤٣ | ١٧٤٢ | ١٧٤١ | ١٧٤٠ | ١٧٣٩ | ١٧٣٨ | ١٧٣٧ | ١٧٣٦ | ١٧٣٥ | ١٧٣٤ | ١٧٣٣ | ١٧٣٢ | ١٧٣١ | ١٧٣٠ | ١٧٢٩ | ١٧٢٨ | ١٧٢٧ | ١٧٢٦ | ١٧٢٥ | ١٧٢٤ | ١٧٢٣ | ١٧٢٢ | ١٧٢١ | ١٧٢٠ | ١٧١٩ | ١٧١٨ | ١٧١٧ | ١٧١٦ | ١٧١٥ | ١٧١٤ | ١٧١٣ | ١٧١٢ | ١٧١١ | ١٧١٠ | ١٧٠٩ | ١٧٠٨ | ١٧٠٧ | ١٧٠٦ | ١٧٠٥ | ١٧٠٤ | ١٧٠٣ | ١٧٠٢ | ١٧٠١ | ١٧٠٠ | ١٦٩٩ | ١٦٩٨ | ١٦٩٧ | ١٦٩٦ | ١٦٩٥ | ١٦٩٤ | ١٦٩٣ | ١٦٩٢ | ١٦٩١ | ١٦٩٠ | ١٦٨٩ | ١٦٨٨ | ١٦٨٧ | ١٦٨٦ | ١٦٨٥ | ١٦٨٤ | ١٦٨٣ | ١٦٨٢ | ١٦٨١ | ١٦٨٠ | ١٦٧٩ | ١٦٧٨ | ١٦٧٧ | ١٦٧٦ | ١٦٧٥ | ١٦٧٤ | ١٦٧٣ | ١٦٧٢ | ١٦٧١ | ١٦٧٠ | ١٦٦٩ | ١٦٦٨ | ١٦٦٧ | ١٦٦٦ | ١٦٦٥ | ١٦٦٤ | ١٦٦٣ | ١٦٦٢ | ١٦٦١ | ١٦٦٠ | ١٦٥٩ | ١٦٥٨ | ١٦٥٧ | ١٦٥٦ | ١٦٥٥ | ١٦٥٤ | ١٦٥٣ | ١٦٥٢ | ١٦٥١ | ١٦٥٠ | ١٦٤٩ | ١٦٤٨ | ١٦٤٧ | ١٦٤٦ | ١٦٤٥ | ١٦٤٤ | ١٦٤٣ | ١٦٤٢ | ١٦٤١ | ١٦٤٠ | ١٦٣٩ | ١٦٣٨ | ١٦٣٧ | ١٦٣٦ | ١٦٣٥ | ١٦٣٤ | ١٦٣٣ | ١٦٣٢ | ١٦٣١ | ١٦٣٠ | ١٦٢٩ | ١٦٢٨ | ١٦٢٧ | ١٦٢٦ | ١٦٢٥ | ١٦٢٤ | ١٦٢٣ | ١٦٢٢ | ١٦٢١ | ١٦٢٠ | ١٦١٩ | ١٦١٨ | ١٦١٧ | ١٦١٦ | ١٦١٥ | ١٦١٤ | ١٦١٣ | ١٦١٢ | ١٦١١ | ١٦١٠ | ١٦٠٩ | ١٦٠٨ | ١٦٠٧ | ١٦٠٦ | ١٦٠٥ | ١٦٠٤ | ١٦٠٣ | ١٦٠٢ | ١٦٠١ | ١٦٠٠ | ١٥٩٩ | ١٥٩٨ | ١٥٩٧ | ١٥٩٦ | ١٥٩٥ | ١٥٩٤ | ١٥٩٣ | ١٥٩٢ | ١٥٩١ | ١٥٩٠ | ١٥٨٩ | ١٥٨٨ | ١٥٨٧ | ١٥٨٦ | ١٥٨٥ | ١٥٨٤ | ١٥٨٣ | ١٥٨٢ | ١٥٨١ | ١٥٨٠ | ١٥٧٩ | ١٥٧٨ | ١٥٧٧ | ١٥٧٦ | ١٥٧٥ | ١٥٧٤ | ١٥٧٣ | ١٥٧٢ | ١٥٧١ | ١٥٧٠ | ١٥٦٩ | ١٥٦٨ | ١٥٦٧ | ١٥٦٦ | ١٥٦٥ | ١٥٦٤ | ١٥٦٣ | ١٥٦٢ | ١٥٦١ | ١٥٦٠ | ١٥٥٩ | ١٥٥٨ | ١٥٥٧ | ١٥٥٦ | ١٥٥٥ | ١٥٥٤ | ١٥٥٣ | ١٥٥٢ | ١٥٥١ | ١٥٥٠ | ١٥٤٩ | ١٥٤٨ | ١٥٤٧ | ١٥٤٦ | ١٥٤٥ | ١٥٤٤ | ١٥٤٣ | ١٥٤٢ | ١٥٤١ | ١٥٤٠ | ١٥٣٩ | ١٥٣٨ | ١٥٣٧ | ١٥٣٦ | ١٥٣٥ | ١٥٣٤ | ١٥٣٣ | ١٥٣٢ | ١٥٣١ | ١٥٣٠ | ١٥٢٩ | ١٥٢٨ | ١٥٢٧ | ١٥٢٦ | ١٥٢٥ | ١٥٢٤ | ١٥٢٣ | ١٥٢٢ | ١٥٢١ | ١٥٢٠ | ١٥١٩ | ١٥١٨ | ١٥١٧ | ١٥١٦ | ١٥١٥ | ١٥١٤ | ١٥١٣ | ١٥١٢ | ١٥١١ | ١٥١٠ | ١٥٠٩ | ١٥٠٨ | ١٥٠٧ | ١٥٠٦ | ١٥٠٥ | ١٥٠٤ | ١٥٠٣ | ١٥٠٢ | ١٥٠١ | ١٥٠٠ | ١٤٩٩ | ١٤٩٨ | ١٤٩٧ | ١٤٩٦ | ١٤٩٥ | ١٤٩٤ | ١٤٩٣ | ١٤٩٢ | ١٤٩١ | ١٤٩٠ | ١٤٨٩ | ١٤٨٨ | ١٤٨٧ | ١٤٨٦ | ١٤٨٥ | ١٤٨٤ | ١٤٨٣ | ١٤٨٢ | ١٤٨١ | ١٤٨٠ | ١٤٧٩ | ١٤٧٨ | ١٤٧٧ | ١٤٧٦ | ١٤٧٥ | ١٤٧٤ | ١٤٧٣ | ١٤٧٢ | ١٤٧١ | ١٤٧٠ | ١٤٦٩ | ١٤٦٨ | ١٤٦٧ | ١٤٦٦ | ١٤٦٥ | ١٤٦٤ | ١٤٦٣ | ١٤٦٢ | ١٤٦١ | ١٤٦٠ | ١٤٥٩ | ١٤٥٨ | ١٤٥٧ | ١٤٥٦ | ١٤٥٥ | ١٤٥٤ | ١٤٥٣ | ١٤٥٢ | ١٤٥١ | ١٤٥٠ | ١٤٤٩ | ١٤٤٨ | ١٤٤٧ | ١٤٤٦ | ١٤٤٥ | ١٤٤٤ | ١٤٤٣ | ١٤٤٢ | ١٤٤١ | ١٤٤٠ | ١٤٣٩ | ١٤٣٨ | ١٤٣٧ | ١٤٣٦ | ١٤٣٥ | ١٤٣٤ | ١٤٣٣ | ١٤٣٢ | ١٤٣١ | ١٤٣٠ | ١٤٢٩ | ١٤٢٨ | ١٤٢٧ | ١٤٢٦ | ١٤٢٥ | ١٤٢٤ | ١٤٢٣ | ١٤٢٢ | ١٤٢١ | ١٤٢٠ | ١٤١٩ | ١٤١٨ | ١٤١٧ | ١٤١٦ | ١٤١٥ | ١٤١٤ | ١٤١٣ | ١٤١٢ | ١٤١١ | ١٤١٠ | ١٤٠٩ | ١٤٠٨ | ١٤٠٧ | ١٤٠٦ | ١٤٠٥ | ١٤٠٤ | ١٤٠٣ | ١٤٠٢ | ١٤٠١ | ١٤٠٠ | ١٣٩٩ | ١٣٩٨ | ١٣٩٧ | ١٣٩٦ | ١٣٩٥ | ١٣٩٤ | ١٣٩٣ | ١٣٩٢ | ١٣٩١ | ١٣٩٠ | ١٣٨٩ | ١٣٨٨ | ١٣٨٧ | ١٣٨٦ | ١٣٨٥ | ١٣٨٤ | ١٣٨٣ | ١٣٨٢ | ١٣٨١ | ١٣٨٠ | ١٣٧٩ | ١٣٧٨ | ١٣٧٧ | ١٣٧٦ | ١٣٧٥ | ١٣٧٤ | ١٣٧٣ | ١٣٧٢ | ١٣٧١ | ١٣٧٠ | ١٣٦٩ | ١٣٦٨ | ١٣٦٧ | ١٣٦٦ | ١٣٦٥ | ١٣٦٤ | ١٣٦٣ | ١٣٦٢ | ١٣٦١ | ١٣٦٠ | ١٣٥٩ | ١٣٥٨ | ١٣٥٧ | ١٣٥٦ | ١٣٥٥ | ١٣٥٤ | ١٣٥٣ | ١٣٥٢ | ١٣٥١ | ١٣٥٠ | ١٣٤٩ | ١٣٤٨ | ١٣٤٧ | ١٣٤٦ | ١٣٤٥ | ١٣٤٤ | ١٣٤٣ | ١٣٤٢ | ١٣٤١ | ١٣٤٠ | ١٣٣٩ | ١٣٣٨ | ١٣٣٧ | ١٣٣٦ | ١٣٣٥ | ١٣٣٤ | ١٣٣٣ | ١٣٣٢ | ١٣٣١ | ١٣٣٠ | ١٣٢٩ | ١٣٢٨ | ١٣٢٧ | ١٣٢٦ | ١٣٢٥ | ١٣٢٤ | ١٣٢٣ | ١٣٢٢ | ١٣٢١ | ١٣٢٠ | ١٣١٩ | ١٣١٨ | ١٣١٧ | ١٣١٦ | ١٣١٥ | ١٣١٤ | ١٣١٣ | ١٣١٢ | ١٣١١ | ١٣١٠ | ١٣٠٩ | ١٣٠٨ | ١٣٠٧ | ١٣٠٦ | ١٣٠٥ | ١٣٠٤ | ١٣٠٣ | ١٣٠٢ | ١٣٠١ | ١٣٠٠ | ١٢٩٩ | ١٢٩٨ | ١٢٩٧ | ١٢٩٦ | ١٢٩٥ | ١٢٩٤ | ١٢٩٣ | ١٢٩٢ | ١٢٩١ | ١٢٩٠ | ١٢٨٩ | ١٢٨٨ | ١٢٨٧ | ١٢٨٦ | ١٢٨٥ | ١٢٨٤ | ١٢٨٣ | ١٢٨٢ | ١٢٨١ | ١٢٨٠ | ١٢٧٩ | ١٢٧٨ | ١٢٧٧ | ١٢٧٦ | ١٢٧٥ | ١٢٧٤ | ١٢٧٣ | ١٢٧٢ | ١٢٧١ | ١٢٧٠ | ١٢٦٩ | ١٢٦٨ | ١٢٦٧ | ١٢٦٦ | ١٢٦٥ | ١٢٦٤ | ١٢٦٣ | ١٢٦٢ | ١٢٦١ | ١٢٦٠ | ١٢٥٩ | ١٢٥٨ | ١٢٥٧ | ١٢٥٦ | ١٢٥٥ | ١٢٥٤ | ١٢٥٣ | ١٢٥٢ | ١٢٥١ | ١٢٥٠ | ١٢٤٩ | ١٢٤٨ | ١٢٤٧ | ١٢٤٦ | ١٢٤٥ | ١٢٤٤ | ١٢٤٣ | ١٢٤٢ | ١٢٤١ | ١٢٤٠ | ١٢٣٩ | ١٢٣٨ | ١٢٣٧ | ١٢٣٦ | ١٢٣٥ | ١٢٣٤ | ١٢٣٣ | ١٢٣٢ | ١٢٣١ | ١٢٣٠ | ١٢٢٩ | ١٢٢٨ | ١٢٢٧ | ١٢٢٦ | ١٢٢٥ | ١٢٢٤ | ١٢٢٣ | ١٢٢٢ | ١٢٢١ | ١٢٢٠ | ١٢١٩ | ١٢١٨ | ١٢١٧ | ١٢١٦ | ١٢١٥ | ١٢١٤ | ١٢١٣ | ١٢١٢ | ١٢١١ | ١٢١٠ | ١٢٠٩ | ١٢٠٨ | ١٢٠٧ | ١٢٠٦ | ١٢٠٥ | ١٢٠٤ | ١٢٠٣ | ١٢٠٢ | ١٢٠١ | ١٢٠٠ | ١١٩٩ | ١١٩٨ | ١١٩٧ | ١١٩٦ | ١١٩٥ | ١١٩٤ | ١١٩٣ | ١١٩٢ | ١١٩١ | ١١٩٠ | ١١٨٩ | ١١٨٨ | ١١٨٧ | ١١٨٦ | ١١٨٥ | ١١٨٤ | ١١٨٣ | ١١٨٢ | ١١٨١ | ١١٨٠ | ١١٧٩ | ١١٧٨ | ١١٧٧ | ١١٧٦ | ١١٧٥ | ١١٧٤ | ١١٧٣ | ١١٧٢ | ١١٧١ | ١١٧٠ | ١١٦٩ | ١١٦٨ | ١١٦٧ | ١١٦٦ | ١١٦٥ | ١١٦٤ | ١١٦٣ | ١١٦٢ | ١١٦١ | ١١٦٠ | ١١٥٩ | ١١٥٨ | ١١٥٧ | ١١٥٦ | ١١٥٥ | ١١٥٤ | ١١٥٣ | ١١٥٢ | ١١٥١ | ١١٥٠ | ١١٤٩ | ١١٤٨ | ١١٤٧ | ١١٤٦ | ١١٤٥ | ١١٤٤ | ١١٤٣ | ١١٤٢ | ١١٤١ | ١١٤٠ | ١١٣٩ | ١١٣٨ | ١١٣٧ | ١١٣٦ | ١١٣٥ | ١١٣٤ | ١١٣٣ | ١١٣٢ | ١١٣١ | ١١٣٠ | ١١٢٩ | ١١٢٨ | ١١٢٧ | ١١٢٦ | ١١٢٥ | ١١٢٤ | ١١٢٣ | ١١٢٢ | ١١٢١ | ١١٢٠ | ١١١٩ | ١١١٨ | ١١١٧ | ١١١٦ | ١١١٥ | ١١١٤ | ١١١٣ | ١١١٢ | ١١١١ | ١١١٠ | ١١٠٩ | ١١٠٨ | ١١٠٧ | ١١٠٦ | ١١٠٥ | ١١٠٤ | ١١٠٣ | ١١٠٢ | ١١٠١ | ١١٠٠ | ١٠٩٩ | ١٠٩٨ | ١٠٩٧ | ١٠٩٦ | ١٠٩٥ | ١٠٩٤ | ١٠٩٣ | ١٠٩٢ | ١٠٩١ | ١٠٩٠ | ١٠٨٩ | ١٠٨٨ | ١٠٨٧ | ١٠٨٦ | ١٠٨٥ | ١٠٨٤ | ١٠٨٣ | ١٠٨٢ | ١٠٨١ | ١٠٨٠ | ١٠٧٩ | ١٠٧٨ | ١٠٧٧ | ١٠٧٦ | ١٠٧٥ | ١٠٧٤ | ١٠٧٣ | ١٠٧٢ | ١٠ |
|-----------------------------------------------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|------|----|

## الاستفتاءات المتزاك

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ه أعمال رأسمالية قيد التنفيذ

الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ تمثل تكلفة الموجودات قيد الإنشاء غير الجاهزة للاستخدام كما في تاريخ التقرير. تشمل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بصفة أساسية على إنشاءات فيما يتعلق بمشروع راس بو فنتاس ومشروع الوكير.

|                                              | ٢٠٢٠               | ٢٠١٩               |
|----------------------------------------------|--------------------|--------------------|
|                                              | ريال قطري          | ريال قطري          |
| في ١ يناير                                   | ١٢٦,٦٦٨,٧٨٤        | ٥٧,٤٥٣,٦٣٧         |
| إضافات                                       | ٣٤١,٠١٥,١٠١        | ٧٩,٩٣٨,٢٢٤         |
| محول إلى العقارات والآلات والمعدات (إيضاح ٤) | (١١٦,٩٥٦,٩١٤)      | (١٠,٧٢٣,٠٧٧)       |
| في ٣١ ديسمبر                                 | <u>٣٥٠,٧٢٦,٩٧١</u> | <u>١٢٦,٦٦٨,٧٨٤</u> |

كانت تكاليف الاقتراض المرسمة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ بمبلغ ٦,٢٣١,١٠٠ ريال قطري، (٢٠١٩: ٥٧٥,٢٥٤). المتوسط المرجح للمعدل المستخدم لتحديد مبلغ تكاليف الاقتراض المؤهل للرسمة هو ٣,٩٪ سنوياً (٢٠١٩: ٤,٥٪ سنوياً)، وهو معدل الفائدة الفعلي للاقتراض المحدد.

### ٦ الإيجارات

#### (أ) المجموعة كمستأجر

لدى المجموعة عقود إيجار للأراضي والمباني التي تستخدمها في عملياتها. تتراوح مدة إيجارات الأراضي عموماً بين ٢٢ و ٣٠ عاماً، بينما تتراوح مدة إيجارات المباني عموماً بين عامين إلى ٥ أعوام.

فيما يلي بيان القيم الدفترية لموجودات حق الاستخدام والتزامات الإيجار لدى المجموعة والحركة عليها خلال السنة:

|                                  | الأرض              | المبنى           | الاجمالي           |
|----------------------------------|--------------------|------------------|--------------------|
|                                  | ريال قطري          | ريال قطري        | ريال قطري          |
| في ١ يناير ٢٠١٩                  | ٣١٦,١٥٣,٢١٥        | ٢٣,٠٢٢,٥٠٧       | ٣٣٩,١٧٥,٧٢٢        |
| إضافات                           | –                  | ٨١٨,٨١٤          | ٨١٨,٨١٤            |
| مصرفوف الاستهلاك                 | (١٤,٣١٦,٦٧٢)       | (١٠,٤٠٤,٤٦١)     | (٢٤,٧٢١,١٣٣)       |
| في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩                | ٣٠١,٨٣٦,٥٤٣        | ١٣,٤٣٦,٨٦٠       | ٣١٥,٢٧٣,٤٠٣        |
| أثر تعديل عقود الإيجار (إيضاح ١) | (٦٨,٥٣٨,٨٨٣)       | –                | (٦٨,٥٣٨,٨٨٣)       |
| إضافات                           | ٢٧,٩٩٨,٢٢٥         | –                | ٢٧,٩٩٨,٢٢٥         |
| مصرفوف استهلاك                   | (١١,٢٠٧,٣٦٩)       | (٦,٩٣٤,٨٨٥)      | (١٨,١٤٢,٢٥٤)       |
| رسمة استهلاك (إيضاح ٣)           | (٩٨٠,٠٤٩)          | –                | (٩٨٠,٠٤٩)          |
| كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠            | <u>٢٤٩,١٠٨,٤٦٧</u> | <u>٦,٥٠١,٩٧٥</u> | <u>٢٥٥,٦١٠,٤٤٢</u> |

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٦ الإيجارات – تنمة

#### (أ) المجموعة كمستأجر – تنمة

#### التزامات الإيجار

#### كما في ١ يناير

إضافات  
أثر تعديل عقود الإيجار (إيضاح ١)  
إعفاءات إيجارية متعلقة بجائحة كوفيد–١٩ (إيضاح ٢)  
مصرفوف الفوائد  
رسمة استهلاك (إيضاح ٣)  
المدفوعات

#### كما في ٣١ ديسمبر

#### الجزء المتداول

#### الجزء غير المتداول

#### إيضاح ١:

تتكون إيجارات الأراضي من ست اتفاقيات إيجار لأراضي بمنطقة راس لفان. اتفقت الشركة والمؤجر على تعديل مبالغ الإيجار للسنوات المتبقية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢٠، ولم يتم تغيير الشروط الأخرى. في تاريخ سريان التعديل، قامت الشركة بإعادة قياس التزام الإيجار على أساس المدة المتبقية من عقد الإيجار والتخفيض على الإيجار ومعدل الاقتراض الإضافي للمجموعة. في ١ يناير ٢٠٢٠، سجلت الشركة الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام الإيجار المعدل (١٤٢,٠٥٩,٦٧٣ ريال قطري) والالتزام الإيجار مباشرة قبل التعديل (٢١٠,٥٩٨,٥٥٦ ريال قطري) بقيمة ٦٨,٥٣٨,٨٨٣ ريال قطري كتعديل على موجودات حق الاستخدام.

#### إيضاح ٢:

نتيجة لتفشي جائحة كوفيد ١٩، تلقت المجموعة إعفاءات إيجارية من مؤجرين تتعلق بالأراضي الواقعة بمنطقة راس لفان ومدينة مسيبيد الصناعية لمدة ستة أشهر حتى سبتمبر ٢٠٢٠. لا توجد تغييرات أخرى على شروط وأحكام اتفاقيات الإيجار. قررت المجموعة تطبيق الطريقة العملية بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية ١٦ واختارت عدم تقييم ما إذا كان إعفاء الإيجار المتعلق بجائحة كوفيد ١٩ من المؤجرين يعتبر تعديلاً على عقد الإيجار. وعليه، تم تسجيل مدفوعات الإيجار المعفاة بمبلغ ٥,١٦٠,٧٦٣ ريال قطري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ كمصرفوف إيجار متغير بالسالب في بيان الربح أو الخسارة الموحد.

#### إيضاح ٣:

تتكون المبالغ من مصرفوف فوائد مرسمة واستهلاك موجودات حق استخدام متعلقة بالأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ لمجمع المستودعات والمكاتب المشيد على الأراضي المستأجرة.

#### إيضاح ٤:

سجلت المجموعة مصرفوفات إيجار لعقود تأجير قصيرة الأجل بمبلغ ٢,٣٦٢,٣١٧ ريال قطري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ (٢٠١٩: ٦٧٦,٨٢٩ ريال قطري).

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٦ الإيجارات – تتمة

#### (ب) المجموعة كمؤجر

أبرمت المجموعة عقود إيجار تشغيلية على عقاراتها الاستثمارية. المدة المتبقية من عقود هذه الإيجارات تتراوح بين عام واحد إلى أربعة أعوام.

الحد الأدنى للإيجارات المدينة في المستقبل بموجب عقود الإيجار التشغيلية غير القابلة للإلغاء كما في ٣١ ديسمبر كالتالي:

| ٢٠٢٠              | ٢٠١٩              |
|-------------------|-------------------|
| ريال قطري         | ريال قطري         |
| ١٠,٢٠,٢٧٦         | ٧,٠٨٧,٧٧٦         |
| ٣,٠٦٠,٠٠٠         | ٦,٨٨٧,٧٧٦         |
| <u>١٣,٠٨٠,٢٧٦</u> | <u>١٣,٩٧٥,٥٥٢</u> |

أقل من سنة واحدة  
أكثر من سنة وأقل من خمس سنوات

### ٧ الاستثمارات العقارية

#### (أ) تسوية القيمة الدفترية

تشتمل الاستثمارات العقارية للمجموعة على مباني تجارية منشأة على قطع أراضي تم الحصول عليها بموجب عقد إيجار تشغيلي من دولة قطر.

| ٢٠٢٠              | ٢٠١٩              |
|-------------------|-------------------|
| ريال قطري         | ريال قطري         |
| ٤٠,٦٣٤,٨٥٤        | ٣٧,٥٢٢,٠٦٥        |
| –                 | ٣,١١٢,٧٨٩         |
| <u>٤٠,٦٣٤,٨٥٤</u> | <u>٤٠,٦٣٤,٨٥٤</u> |

في ١ يناير  
أرباح القيمة العادلة (إيضاح ١٩)

في ٣١ ديسمبر

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٧ الاستثمارات العقارية – تتمة

#### (ب) قياس القيم العادلة

يتم تحديد القيمة العادلة للاستثمارات العقارية باستخدام طريقة التدفقات النقدية المخصومة (DCF) وطريقة المقارنة بالسوق.

بموجب طريقة التدفقات النقدية المخصومة، يتم تقدير القيمة العادلة باستخدام الافتراضات المتعلقة بمنافع والتزامات الملكية على مدى عمر الأصل، بما في ذلك قيمة الخارج أو القيمة النهائية. تتضمن هذه الطريقة افتراض سلسلة من التدفقات النقدية من فوائد الممتلكات العقارية. وبالنسبة لتلك السلسلة من التدفقات النقدية المفترضة، يتم تطبيق معدل خصم مناسب مشتق من أسعار السوق لتحديد القيمة الحالية لتدفقات الإيرادات المرتبطة بالأصل وبموجب طريقة السوق المقارن، يتم تقدير القيمة العادلة للعقار استناداً إلى المعاملات المماثلة. تستند طريقة المقارنة بالسوق إلى مبدأ الاستبدال والذي لا يقوم المشتري المحتمل بموجبه بدفع مبلغ للعقار أكثر من تكلفة شراء عقار بديل مماثل. تفترض الإدارة أن اتفاقيات الإيجار التشغيلي ذات الصلة بشراء الأرض من دولة قطر والتي تم إنشاء تلك العقارات عليها ولها تواريخ انتهاء سيتتم تجديدها بصورة لا متناهية. وبالتالي فهي لا تتوقع انخفاض القيمة العادلة لهذه العقارات مع اقتراب هذه الاتفاقيات من تواريخ انتهائها. وحدة المقارنة المستخدمة من جانب المقيم هي القيمة المستهلكة للمتر المربع بالنسبة للمباني، وسعر السوق للقدم المربع بالنسبة للأراضي.

تحدد إدارة المجموعة السياسات والإجراءات الخاصة بتقييم العقارات.

تم إجراء التقييم العادل للاستثمارات العقارية باستخدام طريقة المقارنة بالسوق من قبل مئمن مستقل معتمد ولديه مؤهلات مهنية معترف بها وذات صلة وخبرة حديثة في تقييم عقارات مماثلة بمواقع مشابهة.

القيمة العادلة التي تم التوصل إليها باستخدام كلتا الطريقتين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ في نطاق مماثل. قررت الإدارة استخدام طريقة التدفقات النقدية المخصومة (DCF).

تم تصنيف قياس القيمة العادلة لجميع الاستثمارات العقارية في المستوى ٣ على أساس مدخلات لتقنية التقييم المستخدمة.

تم تحقيق المبالغ التالية ذات الصلة بالاستثمارات العقارية في بيان الربح أو الخسارة:

إيرادات الإيجار (إيضاح ١٨)

مصرفات التشغيل المباشرة التي لا تدر إيرادات إيجار

| ٢٠٢٠           | ٢٠١٩           |
|----------------|----------------|
| ريال قطري      | ريال قطري      |
| ١٠,٠٨٢,٠٥٢     | ٨,٣٧٧,٧٧٦      |
| <u>٣٧٧,٥٢٠</u> | <u>٢٦٢,٥٨٠</u> |

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٨ الموجودات غير الملموسة والشهرة

| الشهرة (١)  | ذوي الصلة (٢) | الاسم والعلامة التجارية (٢) | برمجيات الكمبيوتر | الإجمالي    | العقود مع العملاء وعلاقات العملاء |           |
|-------------|---------------|-----------------------------|-------------------|-------------|-----------------------------------|-----------|
|             |               |                             |                   |             | ريال قطري                         | ريال قطري |
| ١١٥,٦٦٢,٥٣٢ | ١٢,٨٤١,٦٩٠    | ٥٢,٧٨٠,٥٠٠                  | ٣,٨٢٦,٣٧٠         | ١٨٥,٨١١,٠٩٢ |                                   |           |
| ١١٥,٦٦٢,٥٣٢ | ١٢,٨٤١,٦٩٠    | ٥٢,٧٨٠,٥٠٠                  | ٣,٨٢٦,٣٧٠         | ١٨٥,٨١١,٠٩٢ |                                   |           |
| –           | ٨,٩٧٢,٢٩٤     | ٤٢,٢٢٤,٤٠٠                  | ٢,٧٢٢,٩٢٢         | ٥٣,٩١٩,٦١٦  |                                   |           |
| –           | ١,٠٤٢,٧٧٩     | ٥,٢٧٨,٠٥٢                   | ٩٥٦,٥٨٩           | ٧,٣٣٨,٩٢٠   |                                   |           |
| –           | ١٠,٠٧٦,٥٧٣    | ٤٧,٥٠٢,٤٥٢                  | ٣,٦٧٩,٥١١         | ٦١,٢٥٨,٥٣٦  |                                   |           |
| –           | ١,١٣١,١٢٧     | ٥,٢٧٨,٠٤٨                   | ١٤٦,٨٥٩           | ٦,٥٥٦,٠٣٤   |                                   |           |
| –           | ١١,٢٠٧,٧٠٠    | ٥٢,٧٨٠,٥٠٠                  | ٣,٨٢٦,٣٧٠         | ٦٧,٨١٤,٥٧٠  |                                   |           |

صافي القيم الدفترية

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

|             |           |           |         |             |
|-------------|-----------|-----------|---------|-------------|
| ١١٥,٦٦٢,٥٣٢ | ١,٦٣٣,٩٩٠ | –         | –       | ١١٧,٢٩٦,٥٢٢ |
| ١١٥,٦٦٢,٥٣٢ | ٢,٧٦٥,١١٧ | ٥,٢٧٨,٠٤٨ | ١٤٦,٨٥٩ | ١٢٣,٨٥٢,٥٥٦ |

(١) الشهرة

تم تحقيق الشهرة عند الاستحواذ على أجيليتي ذ.م.م. في نوفمبر ٢٠١٠، والكيان الآخر الذي تم الاستحواذ عليه من خلال «كونتراك جلوبال لوجستيكس بي. في.» في أبريل ٢٠١٨. يتم تخصيص الشهرة التي يتم فحص انخفاض قيمتها إلى الوحدات المولدة للنقد أدناه، وتمثل العلاوة المدفوعة عند الاستحواذ عليها (أي المبلغ المدفوع الفائض عن إجمالي القيم العادلة الفردية لصافي موجوداتها المستحوذ عليها).

القيمة الدفترية للشهرة

| ٢٠٢٠       | ٢٠١٩       |
|------------|------------|
| ريال قطري  | ريال قطري  |
| ٥٣,٠٩٠,٣٥٠ | ٥٣,٠٩٠,٣٥٠ |
| ٤٥,٢٢٥,١١٣ | ٤٥,٢٢٥,١١٣ |
| ١٧,٣٤٧,٠٦٩ | ١٧,٣٤٧,٠٦٩ |

١١٥,٦٦٢,٥٣٢

يتم تحديد انخفاض القيمة للشهرة بتقييم المبلغ القابل للاسترداد لكل وحدة من وحدات توليد النقد (بقيمتها العادلة الأعلى ناقص تكلفة الاستيعادات وقيمتها حال الاستخدام) التي تتعلق بها الشهرة. عندما يكون المبلغ القابل للاسترداد لوحد توليد النقد أقل من قيمتها الدفترية يتم تحقيق خسارة انخفاض في القيمة.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٨ الموجودات غير الملموسة والشهرة – تتمة

(١) الشهرة – تتمة

يتم تحديد احتساب القيمة القابلة حال الاستخدام باستخدام توقعات التدفقات النقدية من الموازنات المالية المعتمدة من قبل الإدارة والتي تغطي فترة خمس سنوات. يتم بيان الافتراضات الرئيسية المستخدمة في عمليات احتساب القيمة حال الاستخدام في الجدول أدناه:

| لوجيستكس |       | العمليات اللوجستية |      | عمليات الشحن |       |
|----------|-------|--------------------|------|--------------|-------|
| ٢٠٢٠     | ٢٠١٩  | ٢٠٢٠               | ٢٠١٩ | ٢٠٢٠         | ٢٠١٩  |
| ٢٠,٨٨    | ٢٢,٤٥ | ٢٢,٣٧              | ٢٠,٥ | ١١,٦٠        | ١١,٥١ |
| ٢٢       | ٣     | ٢٢                 | ٣    | ٢٣           | ٣     |
| ٢٨,٤٠    | ٢٨,٥  | ٢١٠,٣٠             | ١١,٤ | ٢٧,٥٠        | ٢٨    |

معدل زيادة النمو المركب (١)

معدل طويل الأجل (٢)

معدل الخصم (٣)

(١) حددت الإدارة حجم معدل نمو سنوي مركب لكل وحدة من وحدات توليد النقد على مدار التوقع لمدى خمس سنوات ليكون الافتراض الرئيسي. حجم المبيعات في كل فترة هو المحرك الرئيسي للإيرادات والتكاليف. يستند حجم معدل النمو السنوي المركب على الأداء السابق وتوقعات الإدارة من النمو بالسوق.

(٢) معدل النمو النهائي لا يتخطى متوسط معدل النمو طويل الأجل بالنسبة للأعمال التي تتداول فيها وحدات توليد النقد. تتفق معدلات النمو طويلة الأجل المستخدمة مع التوقعات الواردة في تقارير القطاع.

(٣) تمثل معدلات الخصم التقييم الحالي للسوق للمخاطر المحددة لكل وحدة من وحدات توليد النقد. يستند احتساب معدل الخصم على ظروف محددة خاصة بالمجموعة وقطاعات التشغيل الخاصة بها. إن زيادة معدل الخصم إلى ١٣,٦ في الخدمات اللوجستية و ١٤,٢ في خدمات الشحن و ١٢ في كونتراك لوجيستكس فرايت سوف يؤدي إلى انخفاض القيمة.

استنادا إلى فحص انخفاض القيمة المذكور أعلاه، توصلت الإدارة إلى عدم وجود انخفاض في قيمة الشهرة (٢٠١٩)؛ لم يتم تحديد انخفاض في القيمة).

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٨ الموجودات غير الملموسة والشهرة – تتمة

(٢) العقود مع العملاء وعلاقات العملاء ذات الصلة والاسم والعلامة التجارية

تمثل موجودات غير ملموسة مكتسبة خلال الاستحواذ على أجيليتي ذ.م.م. في نوفمبر ٢٠١٠ والكيان الآخر الذي تم الاستحواذ عليه من خلال «كونتراك جلوبال لوجستيكس بي. في.» في أبريل ٢٠١٩. في وقت القيام بالاستحواذين حددت الإدارة الأعمار الإنتاجية لهذه الموجودات غير الملموسة عند ١٠ سنوات.

توصلت الإدارة إلى أنه كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، لم يكن هناك انخفاض في قيمة هذه الموجودات (٢٠١٩): لم يتم تحديد انخفاض في القيمة.

٩ ذمم تجارية مدينة وأخرى

| ٢٠٢٠         | ٢٠١٩         |
|--------------|--------------|
| ريال قطري    | ريال قطري    |
| ٣٠٢,٣٠٥,٦٥٢  | ٣٠١,٣٠٨,٤٦٦  |
| ٨٦,٨٣٢,٦٩٧   | ٩٢,٦٦٨,٢٣٦   |
| (٢٨,٠٢٥,٢٧٦) | (٤٣,٢١٩,٦١٥) |
| ٣٦١,١١٣,٠٧٣  | ٣٥٠,٧٥٧,٠٨٧  |
| ١٥,٦٤١,٧١٣   | ١٧,٨١٠,٤٦٢   |
| ٦٩,٤٨٧,٩١٦   | ٧٦,٥٦٥,٦٨٨   |
| ٣٧,٢٩١,٤٧٢   | ٢٤,٩١٧,٤٥٠   |
| ٤٨٣,٥٣٤,١٧٤  | ٤٧٠,٠٥٠,٦٨٧  |

ذمم تجارية مدينة  
موجودات عقود  
يخصم: مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة

ذمم تجارية مدينة، بالصافي  
مدفوعات للموردين  
مصاريف مدفوعة مقدما  
ذمم مدينة أخرى

التغيرات في مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة للذمم التجارية المدينة كما يلي:

في ١ يناير وفقا للمعيار الدولي للتقارير المالية ٩  
مبالغ مشطوبة مقابل المخصص

مخصص (استرداد) الخسائر الائتمانية المتوقعة للسنة (إيضاح ٢٠)

في ٣١ ديسمبر

| ٢٠٢٠         | ٢٠١٩        |
|--------------|-------------|
| ريال قطري    | ريال قطري   |
| ٤٣,٢١٩,٦١٥   | ٥١,٦١٩,٦١٥  |
| (١٩,٣١٩,٣٣٩) | –           |
| ٤,١٢٥,٠٠٠    | (٨,٤٠٠,٠٠٠) |
| ٢٨,٠٢٥,٢٧٦   | ٤٣,٢١٩,٦١٥  |

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٠ الأرصدة لدى البنوك والنقد

| ٢٠٢٠          | ٢٠١٩          |
|---------------|---------------|
| ريال قطري     | ريال قطري     |
| ١,٢٤٥,٦٥٩     | ١,٦٣٨,٢٠٨     |
| ١٠٦,٦١٠,٦٥٦   | ١٢٦,٤٤٣,٠٣٢   |
| ١٧٠,٠٠٠,٠٠٠   | ١٥٥,٠٠٠,٠٠٠   |
| ٢٠,٧٧٣,٨٨١    | ١٨,٦٩٩,٦٠٣    |
| ٢٩٨,٦٣٠,١٩٦   | ٣٠١,٧٨٠,٨٤٣   |
| (١٧٠,٠٠٠,٠٠٠) | (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) |
| (٢٠,٧٧٣,٨٨١)  | (١٨,٦٩٩,٦٠٣)  |
| ١٠٧,٨٥٦,٣١٥   | ١٨٣,٠٨١,٢٤٠   |

النقد وما في حكمه

إيضاحات:

(١) لا تحتسب فوائد عن الحسابات الجارية.

(٢) الودائع قصيرة الأجل تحمل آجال استحقاق مختلفة اعتمادا على الاحتياجات النقدية الفورية للمجموعة، وتحمل فوائد بالمعدلات

السائدة بالسوق.

(٣) تتكون الحسابات المقيدة من مبالغ محتفظ بها لدى بنوك لتمويل توزيعات الأرباح المعلنة ولم يتم تحصيلها بعد من قبل مساهمي الشركة.

١١ رأس المال

المصرح به والمصدر والمدفوع بالكامل:

٥٨٦,٠٣١,٤٨٠ سهما عاديا بقيمة ١ ريال قطري للسهم

١٢ الاحتياطي القانوني

وفقا لقانون الشركات التجارية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٥، يجب تحويل مبلغ يعادل ١٠٪ من صافي الربح السنوي لكل شركة تم تأسيسها في دولة قطر إلى حساب الاحتياطي القانوني إلى أن يصل رصيد هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال المدفوع للشركة. علاوة على ذلك، يتم تحويل علاوة إصدار الأسهم الجديدة إلى الاحتياطي القانوني. يكون رصيد الاحتياطي القانوني غير قابل للتوزيع إلا في الظروف المحددة في القانون أعلاه.

١٣ توزيعات الأرباح

خلال اجتماع مجلس الإدارة المقرر انعقاده بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢١، سوق يتم اقتراح توزيع أرباح نقدية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ بمبلغ ٠,١٠ ريال قطري للسهم وبإجمالي مبلغ ٥٨,٦٠٣,١٤٨ ريال قطري. لا تعكس هذه البيانات المالية الموحدة توزيعات الأرباح المستحقة، والتي سيتم احتسابها في حقوق الملكية كمخصص أرباح مدورة في السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢٠، اقترح مجلس الإدارة توزيع أرباح نقدية بمبلغ ١١٧,٢٠٦,٢٩٦ ريال قطري (٠,٢٠ ريال قطري للسهم الواحد) فيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، والتي قد وافق عليها مساهمو الشركة خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي للشركة المنعقد بتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٠. تم دفع توزيعات الأرباح في ٢٠٢٠. كانت الأرباح المعلنة فيما يتعلق بالسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ١١١,٣٤٥,٩٨١ ريال قطري (١,٩ ريال قطري للسهم الواحد) وقد تم توزيعها على المساهمين خلال عام ٢٠١٩.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ١٤ تمويلات إسلامية

كانت الحركة في التمويلات الإسلامية على النحو التالي:

|              | ٢٠٢٠          | ٢٠١٩          |
|--------------|---------------|---------------|
|              | ريال قطري     | ريال قطري     |
| في ١ يناير   |               |               |
| إضافات       | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣ | ١,٦٨٣,٩٢٥,٩٧٥ |
| سداد         | ٢٥٣,٩٧٨,٦٤٩   | ٤٦,٠٧٤,٥٤١    |
|              | (١٧٢,٦٠٨,٦٦٩) | (٢٢٢,٠١٢,٨٣٣) |
| في ٣١ ديسمبر | ١,٥٨٩,٣٤٧,٦٦٣ | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣ |

تعرض التمويلات الإسلامية في بيان المركز المالي الموحد كالتالي:

|                | ٢٠٢٠          | ٢٠١٩          |
|----------------|---------------|---------------|
|                | ريال قطري     | ريال قطري     |
| جزء متداول     | ٢٩٠,٣٩٧,٨٥٩   | ٢٨٢,٧٢٨,٤٩٠   |
| جزء غير متداول | ١,٢٩٨,٩٤٩,٨٠٤ | ١,٢٢٥,٢٥٩,١٩٣ |
|                | ١,٥٨٩,٣٤٧,٦٦٣ | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣ |

|                                         | سنوات<br>الاستحقاق | ٢٠٢٠          | ٢٠١٩          |
|-----------------------------------------|--------------------|---------------|---------------|
|                                         |                    | ريال قطري     | ريال قطري     |
| تمويل مشروع القرية اللوجستية في قطر (١) | ٢٠٢٢-٢٠٢٧          | ٦٠٣,٢٧٧,٩٩٨   | ٦٩٧,٧٨٩,٠٥٢   |
| تمويل مشروع بوصلية (٢)                  | ٢٠٢٧               | ٦٣٨,٧٤٥,٠٠٠   | ٧١٤,٦٩٣,٩٢٢   |
| تمويل مشروع الوكير (٣)                  | ٢٠٣٢               | ١٩٣,٣٠٤,٦٨٦   | -             |
| تمويل مشروع رأس لغان (٤)                | ٢٠٢٨-٢٠٢٨          | ٨٧,٣٤١,٠١٢    | ٧٢,٢٥٤,٧٠٩    |
| تمويل مشروع رأس بوفنطاس (٥)             | ٢٠٢٨               | ٦٦,٦٧٨,٩٦٧    | ٢٣,٢٥٠,٠٠٠    |
|                                         |                    | ١,٥٨٩,٣٤٧,٦٦٣ | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣ |

هذه التمويلات الإسلامية مضمونة مقابل المباني وغيرها من الموجودات الملموسة المرسمة تحت بند عقارات وآلات ومعدات وأعمال رأسمالية قيد التنفيذ.

إيضاحات:

(١) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات إسلامية بمبلغ ١,٢ مليار ريال قطري مع أربعة بنوك محلية لتمويل إنشاء وتطوير مجمع مستودعات القرية اللوجستية في قطر. يحتسب الربح بمعدل ٣,٥% و ٣,٧٥% و ٤% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٢٢-٣٨ قسط ربع سنوي.

(٢) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات إسلامية بمبلغ ٧٥٢ مليون ريال قطري مع بنكين محليين لتمويل إنشاء وتطوير مشروع بوصلية. يحتسب الربح بمعدل ٣,٧٥% و ٤% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٢٢-٢٥ قسط ربع سنوي.

(٣) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات إسلامية بمبلغ ٤٤٩ مليون ريال قطري مع أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتطوير مشروع الوكير. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، استخدمت الشركة مبلغ ١٩٣ مليون ريال قطري من التسهيلات. يحتسب الربح بمعدل ٣,٢٥% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٤٠ قسطاً ربع سنوي اعتباراً من مارس ٢٠٢٢.

(٤) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات إسلامية بمبلغ ٥٤ مليون ريال قطري مع أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتطوير مشروع توسعة المستودعات براس لغان. يحتسب الربح بمعدل ٤% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٢٧ قسطاً ربع سنوي اعتباراً من مايو ٢٠١٩.

في عام ٢٠١٩، حصلت الشركة على تمويل جديد بمبلغ ٦٢ مليون ريال قطري من أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتطوير مشروع إنشاء البنية التحتية والمكاتب الادارية لمستودعات راس لغان. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، استخدمت الشركة مبلغ ٤٥ مليون ريال قطري من التمويل. يحتسب الربح بمعدل ٤% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٢٨ قسطاً ربع سنوي اعتباراً من مارس ٢٠٢٢.

(٥) أبرمت الشركة اتفاقية تسهيلات إسلامية بمبلغ ٨٣ مليون ريال قطري مع أحد البنوك المحلية لتمويل إنشاء وتطوير مشروع المستودعات في راس بوفنطاس. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، استخدمت الشركة ٦٦ مليون ريال قطري من التمويل. يحتسب الربح بمعدل ٤% سنوياً، وتسدد التسهيلات على ٢٨ قسطاً ربع سنوي اعتباراً من مارس ٢٠٢٢.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ١٥ مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

كانت الحركة في مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين كالتالي:

|                              | ٢٠٢٠        | ٢٠١٩        |
|------------------------------|-------------|-------------|
|                              | ريال قطري   | ريال قطري   |
| في ١ يناير                   |             |             |
| المكون خلال السنة (إيضاح ٢٠) | ٤٥,٥٩٣,٦٩٧  | ٣٦,٩٨٦,١٣٠  |
| المدفوع خلال السنة           | ٨,٨١٦,٤٩٣   | ١٠,١١٩,١٧٥  |
|                              | (٦,١٨٤,٧٦١) | (١,٥١١,٦٠٨) |
| في ٣١ ديسمبر                 | ٤٨,٢٢٥,٤٢٩  | ٤٥,٥٩٣,٦٩٧  |

المخصص المكون للسنة مدرج ضمن تكاليف الموظفين في الربح أو الخسارة (إيضاح ٢٠).

صنفت الإدارة الالتزام ضمن المطلوبات غير المتداولة في بيان المركز المالي الموحد نظراً لأنها لا تتوقع أن يكون هناك مدفوعات كبيرة لالتزامها الخاص بمكافآت نهاية الخدمة للموظفين خلال ١٢ شهراً من تاريخ التقرير. لا يتم خصم المخصص إلى القيمة الحالية نظراً لأن تأثير القيمة الزمنية للنقود لا يتوقع أن يكون كبيراً.

### ١٦ ذمم تجارية دائنة وأخرى

|                                                       | ٢٠٢٠         | ٢٠١٩        |
|-------------------------------------------------------|--------------|-------------|
|                                                       | ريال قطري    | ريال قطري   |
| ذمم تجارية دائنة                                      | ٣٩,٤٩٨,١٢٤   | ٣٨,١٧٩,٧٦٩  |
| مصروفات مستحقة                                        | ١٢٩,١٩٣,١٩٥  | ١٠١,٩٧٧,٨٢٨ |
| ذمم دائنة أخرى                                        | ٧٥,٣٤٢,٩٩٠   | ٦٥,٩٦٦,٥٥٣  |
| محتجزات دائنة لمقاولي مشاريع                          | ٣٩,٨٥٧,٤٤٨   | ٩,٨٦٨,٣٢٧   |
| مخصص المساهمة في صندوق الأنشطة الاجتماعية والرياضية   | ٥,٨٩٩,٦٦٦    | ٦,٢٣٧,٧٧٩   |
|                                                       | ٢٨٩,٧٩١,٤٢٣  | ٢٢١,٣٥٠,٢٥٦ |
| يخصم: محتجزات دائنة غير متداولة مستحقة لمقاولي مشاريع | (١٤,٥١٢,٣٠١) | -           |
|                                                       | ٢٧٥,٢٧٩,١٢٢  | ٢٢١,٣٥٠,٢٥٦ |

قامت المجموعة بتكوين مخصص بمبلغ ٥,٨٩٩,٦٦٦ ريال قطري (٢٠١٩: ٦,٢٣٧,٧٧٩ ريال قطري) كمساهمة في صندوق تطوير الأنشطة الاجتماعية والرياضية بدولة قطر وفقاً للقانون القطري رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٧ افصاحات الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة المساهمون وأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة والشركات التابعة للمجموعة، والكيانات الخاضعة للسيطرة المشتركة أو التي تخضع بشكل جوهري لسيطرة هذه الأطراف. يتم اعتماد سياسات التسعير وشروط هذه المعاملات من جانب إدارة المجموعة.

المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة المدرجة في بيان الربح أو الخسارة الموحد هي كما يلي:

| طبيعة العلاقة | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠         |                           | ٣١ ديسمبر ٢٠١٩         |                           |
|---------------|------------------------|---------------------------|------------------------|---------------------------|
|               | الايرادات<br>ريال قطري | شراء الخدمات<br>ريال قطري | الايرادات<br>ريال قطري | شراء الخدمات<br>ريال قطري |
| شبكة أجياليتي | ٧,٣١٧,٦٨٥              | ٣٠,٨٣٨,٦٦٦                | ٨,٧٢٦,٤٦٣              | ٢٧,٢٥١,١٧                 |
| أخرى          | -                      | ٥,٠٣٠,٨٣٣                 | -                      | ٧,٣٧٣,٨٢٦                 |

تعرض الأرصدة لدى الأطراف ذات العلاقة المدرجة في بيان المركز المالي الموحد تحت الذمم التجارية والمدينة والذمم التجارية الدائنة كالتالي:

| طبيعة العلاقة | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠     |                    | ٣١ ديسمبر ٢٠١٩     |                    |
|---------------|--------------------|--------------------|--------------------|--------------------|
|               | مدينة<br>ريال قطري | دائنة<br>ريال قطري | مدينة<br>ريال قطري | دائنة<br>ريال قطري |
| شبكة أجياليتي | ٢٢٤,٤٣٦            | ٤,٧٩١,١١٥          | ١,٢٦٩,٥٠٧          | ٦,٠٤٧,٩٥٣          |
| أخرى          | -                  | ١٧٥,٩٧٤            | -                  | ٣١٢,١٩٦            |

مكافآت كبار موظفي الإدارة

المكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وكبار موظفي الإدارة خلال السنة كالتالي:

|                              | ٢٠٢٠      |           | ٢٠١٩      |           |
|------------------------------|-----------|-----------|-----------|-----------|
|                              | ريال قطري | ريال قطري | ريال قطري | ريال قطري |
| مكافآت قصيرة الأجل           | ٢,٢٥٥,٩٤٥ | ٧,١٦٣,٤٦٨ |           |           |
| كبار موظفي الإدارة           | ٦,٩٠٠,٠٠٠ | ٦,٣٠٥,٠٠٠ |           |           |
| أعضاء مجلس الإدارة           |           |           |           |           |
| مكافآت نهاية الخدمة للموظفين | ١٥٠,٠٠٠   | ١٥٠,٠٠٠   |           |           |

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٨ الإيرادات

| ٢٠٢٠          |               | ٢٠١٩          |               |
|---------------|---------------|---------------|---------------|
| ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري     |
| ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢١٣,٤٥٨,٧٢١ | ١,٢١٣,٤٥٨,٧٢١ |
| ١٠,٠٨٢,٠٥٢    | ١٠,٠٨٢,٠٥٢    | ٨,٣٧٧,٧٧٦     | ٨,٣٧٧,٧٧٦     |
| ١,٢٣٣,٧٠٦,٧٢٣ | ١,٢٣٣,٧٠٦,٧٢٣ | ١,٢٢١,٨٣٦,٤٩٧ | ١,٢٢١,٨٣٦,٤٩٧ |

تستمد المجموعة إيراداتها من العقود مع العملاء لنقل بضائع وخدمات على مدى فترة زمنية أو في نقطة زمنية محددة تحت قطاعات الإيرادات الرئيسية أدناه. يتماشى ذلك مع معلومات الإيرادات المفصّل عنها في كل قطاع مشمول بالتقرير (انظر الإيضاح ٢٥).

تفاصيل الإيرادات من العقود مع العملاء

تعرض تفاصيل الإذيرادات من العقود مع العملاء في الجدول التالي، حسب الأسواق الجغرافية الأساسية والمنتجات الرئيسية وخطوط الخدمة وتوقيت تحقيق الإيرادات.

| ٢٠٢٠        |             | ٢٠١٩        |             |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   |
| ٧٧١,٠٤٨,٣٨٠ | ٧٧٤,٨٣٣,٠٢٧ | ٤٣١,٤٩٦,٦٧٠ | ٤٣٧,٠١١,٣١٤ |
| ٢١,٠٧٩,٦٢١  | ٢١,٠٧٩,٦٢١  |             |             |

| ٢٠٢٠          |               | ٢٠١٩      |           |
|---------------|---------------|-----------|-----------|
| ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري | ريال قطري |
| ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ |           |           |

الإيرادات من العقود مع العملاء

عمليات لوجستية

شحن

أخرى

الأسواق الجغرافية الأساسية

عمليات محلية

عمليات خارجية

| ٢٠٢٠          |               | ٢٠١٩       |            |
|---------------|---------------|------------|------------|
| ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري  | ريال قطري  |
| ١,١٣٧,٥٦٣,١٠٣ | ١,١٢٨,٥٦٧,٨١٩ | ٨٦,٠٦١,٥٦٨ | ٨٤,٨٩٠,٩٠٢ |
| ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ |            |            |

| ٢٠٢٠       |            | ٢٠١٩        |             |
|------------|------------|-------------|-------------|
| ريال قطري  | ريال قطري  | ريال قطري   | ريال قطري   |
| ٣٧,٦٤٨,٥٩٩ | ٣٦,٨٩٩,١٩٣ | ٤٠١,٠٥٠,٧٧٣ | ٤٠٤,٣٥٩,٧٨٢ |
| ٥٩,٠٧٧,٢٢٣ | ٥٩,٠٧٧,٢٢٣ |             |             |
| ٤٠,٢٢٣,٣٨٥ | ٣٩,٣٧٤,٧٠٣ | ٣٤,٠٩٩,١٧٣  | ٣٩,١٠٥,٣٤٩  |
| ٣٠,٤٤٥,٨٩٧ | ٣٢,٦٤١,٥٣٢ | ٢١,٠٧٩,٦٢١  | ٢١,٠٧٩,٦٢١  |

| ٢٠٢٠          |               | ٢٠١٩      |           |
|---------------|---------------|-----------|-----------|
| ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري | ريال قطري |
| ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ |           |           |

| ٢٠٢٠          |               | ٢٠١٩        |             |
|---------------|---------------|-------------|-------------|
| ريال قطري     | ريال قطري     | ريال قطري   | ريال قطري   |
| ٧٩٢,١٢٨,٠٠١   | ٧٧٦,٤٥٧,٤٠٧   | ٤٣١,٤٩٦,٦٧٠ | ٤٣٧,٠١١,٣١٤ |
| ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ | ١,٢٢٣,٦٢٤,٦٧١ |             |             |

توقيت تحقيق الإيرادات

منتجات وخدمات محولة على مدى الوقت

منتجات محولة في نقطة زمنية محددة



إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

١٨ الإيرادات – تتمة

يوضح الجدول أدناه التسوية بين الإيرادات من العقود مع العملاء والمبالغ المفصح عنها في معلومات القطاع:

| الإيرادات        | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠                  |                    |                           |                                 |                    |                           | ٣١ ديسمبر ٢٠١٩                  |                    |                           |                                 |                    |                           |
|------------------|---------------------------------|--------------------|---------------------------|---------------------------------|--------------------|---------------------------|---------------------------------|--------------------|---------------------------|---------------------------------|--------------------|---------------------------|
|                  | العمليات اللوجستية<br>ريال قطري | الشحن<br>ريال قطري | إيرادات أخرى<br>ريال قطري | العمليات اللوجستية<br>ريال قطري | الشحن<br>ريال قطري | إيرادات أخرى<br>ريال قطري | العمليات اللوجستية<br>ريال قطري | الشحن<br>ريال قطري | إيرادات أخرى<br>ريال قطري | العمليات اللوجستية<br>ريال قطري | الشحن<br>ريال قطري | إيرادات أخرى<br>ريال قطري |
| عملاء خارجيين    | ٧٧١,٠٤٨,٣٨٠                     | ٤٣١,٤٩٦,٦٧٠        | ٢١,٠٧٩,٦٢١                | ٧٧٤,٨٣٣,٠٢٧                     | ٤٣٧,٠١٣,٣١٤        | ١,٦٢٤,٣٨٠                 | ٧٧٤,٨٣٣,٠٢٧                     | ٤٣٧,٠١٣,٣١٤        | ١,٦٢٤,٣٨٠                 | ٧٧٤,٨٣٣,٠٢٧                     | ٤٣٧,٠١٣,٣١٤        | ١,٦٢٤,٣٨٠                 |
| داخل القطاع      | ١٣٦,٣٧٥,٣٢٣                     | ٣٢,٣٧٩,٩٢٨         | ٣,٤١٤,٤٥٧                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 |
| التعديلات والحذف | ٩٠٧,٤٢٣,٧٠٣                     | ٤٦٣,٨٧٦,٥٩٨        | ٢٤,٤٩٤,٠٧٨                | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٤٥٩,٩٠٥,٤٤٩        | ٦,٢٤٠,٤١٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٤٥٩,٩٠٥,٤٤٩        | ٦,٢٤٠,٤١٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٦,٢٤٠,٤١٥                 |
|                  | ١٣٦,٣٧٥,٣٢٣                     | ٣٢,٣٧٩,٩٢٨         | ٣,٤١٤,٤٥٧                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 | ١٣٩,١٦٣,٢٦٨                     | ٢٢,٩٠٤,١٣٥         | ٤,٦١٦,٠٣٥                 |

١٩ إيرادات أخرى

| ٢٠٢٠      |           | ٢٠١٩       |            |
|-----------|-----------|------------|------------|
| ريال قطري | ريال قطري | ريال قطري  | ريال قطري  |
| -         | -         | ١٣,١٦٢,٢٨١ | ١٣,١٦٢,٢٨١ |
| -         | -         | ٣,١١٢,٧٨٩  | ٣,١١٢,٧٨٩  |
| -         | -         | ٥٤٤,٦٤٢    | ٥٤٤,٦٤٢    |
| ٤٩٧,٥٤٢   | ٤٩٧,٥٤٢   | ١,٣٧٣,٠٥٩  | ١,٣٧٣,٠٥٩  |
| ٤٩٧,٥٤٢   | ٤٩٧,٥٤٢   | ١٨,١٩١,٧٧١ | ١٨,١٩١,٧٧١ |

\* الإيرادات غير التشغيلية تمثل المبلغ المستلم المتعلق بقطاع الأعمال اللوجيستية.

إيرادات غير تشغيلية\*

أرباح القيمة العادلة من استثمار عقاري (إيضاح ٧)

ربح استبعاد عقارات وآلات ومعدات

إيرادات متنوعة

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٠ المصروفات حسب طبيعتها

| ٢٠٢٠                                                 |             | ٢٠١٩        |             |
|------------------------------------------------------|-------------|-------------|-------------|
| ريال قطري                                            | ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   |
| رسوم شحن (٢)                                         | ٢٨٥,٠٧٤,٢٨٠ | ٢٩٥,٤٠٨,٥١٩ | ٢٩٥,٤٠٨,٥١٩ |
| تكاليف الموظفين (١)                                  | ٢٥٥,٢٢٣,٦٧٥ | ٢٥٥,٤٦٤,٨٧٦ | ٢٥٥,٤٦٤,٨٧٦ |
| استهلاك عقارات وآلات ومعدات (إيضاح ٤)                | ١٣٦,٢٥٠,٤٢٨ | ١٣٨,٩٠٣,٨٤٠ | ١٣٨,٩٠٣,٨٤٠ |
| تكاليف لوجستية (٢)                                   | ١١٤,٧٤٦,٩٧٧ | ٤٩,١٩٩,٠٧٠  | ٤٩,١٩٩,٠٧٠  |
| إصلاحات وصيانة                                       | ٤٠,١٧١,٣٦٧  | ٤٠,٦٥٢,٤٤٠  | ٤٠,٦٥٢,٤٤٠  |
| انخفاض قيمة موجودات حق استخدام (إيضاح ٦)             | ١٨,١٤٢,٢٥٤  | ٢٤,٧٢١,١٣٣  | ٢٤,٧٢١,١٣٣  |
| تكلفة تأمين                                          | ١٣,٧٦٥,٠٧٩  | ٩,١٨٢,٠٩٨   | ٩,١٨٢,٠٩٨   |
| ماء وكهرباء                                          | ١٣,٤٥٣,٥٢٦  | ٣٤,٥٤,٩٨٢   | ٣٤,٥٤,٩٨٢   |
| تكلفة وقود                                           | ١١,١٤٠,٢٤٦  | ١٦,٦٩٩,٤٥٦  | ١٦,٦٩٩,٤٥٦  |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة                            | ٦,٩٠٠,٠٠٠   | ٦,٣٠٥,٠٠٠   | ٦,٣٠٥,٠٠٠   |
| إطفاء موجودات غير ملموسة (إيضاح ٨)                   | ٦,٥٥٦,٠٣٤   | ٧,٣٣٨,٩٢٠   | ٧,٣٣٨,٩٢٠   |
| أتعاب قانونية ومهنية                                 | ٥,٠٦٤,٨٤٣   | ٧,٢٤٦,٦٥٣   | ٧,٢٤٦,٦٥٣   |
| مخصص (رد مخصص) الخسائر الائتمانية المتوقعة (إيضاح ٩) | ٤,١٢٥,٠٠٠   | ٨,٤٠٠,٠٠٠   | ٨,٤٠٠,٠٠٠   |
| اتصالات وبريد                                        | ٣,١٦٤,١٩٢   | ٢,٨٧٢,٤٦٧   | ٢,٨٧٢,٤٦٧   |
| مصروفات تعاقد من الباطن                              | ٢,١٦٠,٠٨١   | ٣,٥٢٧,٣٣١   | ٣,٥٢٧,٣٣١   |
| مصروف إيجار                                          | ٢,٣٦٢,٣١٧   | ٦٧٦,٨٢٩     | ٦٧٦,٨٢٩     |
| مصروفات دعابة وإعلان                                 | ٦١٥,٨٨٢     | ٦٦٨,٥٢٧     | ٦٦٨,٥٢٧     |
| إعفاءات إيجارية متعلقة بجائحة كوفيد-١٩ (إيضاح ٦)     | (٥,١٦٠,٧٦٣) | -           | -           |
| مصروفات متنوعة                                       | ٢٣,٩٣٩,٢٢٨  | ٢٢,٤٩٥,٤٠٤  | ٢٢,٤٩٥,٤٠٤  |
| ٩٣٧,٦٩٤,٦٤٦                                          | ٩٣٧,٦٩٤,٦٤٦ | ٩٠٧,١١٧,٥٤٥ | ٩٠٧,١١٧,٥٤٥ |

(١) تتضمن تكاليف الموظفين مخصص مكافآت نهاية الخدمة للموظفين بمبلغ ٨,٨١٦,٤٩٣ ريال قطري (٢٠١٩: ١٠,١١٩,١٧٥ ريال قطري).

(٢) تتضمن التكاليف اللوجستية ومصاريف الشحن تكلفة المخزون بمبلغ ٤,٩٧٠,٠٤٦ ريال قطري (٢٠١٩: ٤,٤٣٣,٥٧٧ ريال قطري).

تعرض المصروفات حسب طبيعتها في بيان الربح أو الخسارة الموحد كالتالي:

| ٢٠٢٠        |             | ٢٠١٩        |             |
|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   |
| ٨٢٥,٥٤٠,٩٦٥ | ٨٢٥,٥٤٠,٩٦٥ | ٧٩٧,٩١٩,٦٩٧ | ٧٩٧,٩١٩,٦٩٧ |
| ١١٢,١٥٣,٦٨١ | ١١٢,١٥٣,٦٨١ | ١٠٩,١٩٧,٨٤٨ | ١٠٩,١٩٧,٨٤٨ |
| ٩٣٧,٦٩٤,٦٤٦ | ٩٣٧,٦٩٤,٦٤٦ | ٩٠٧,١١٧,٥٤٥ | ٩٠٧,١١٧,٥٤٥ |

٢١ تكاليف تمويل، بالصافي

| ٢٠٢٠                                         |             | ٢٠١٩        |             |
|----------------------------------------------|-------------|-------------|-------------|
| ريال قطري                                    | ريال قطري   | ريال قطري   | ريال قطري   |
| ربح من حسابات تمويل اسلامي                   | (٣,٣٩٣,٩٩٤) | (٦,٨٠٣,٩٢٤) | (٦,٨٠٣,٩٢٤) |
| مصروف ربح على تمويلات اسلامية                | ٥٣,٠٩٥,٢٩١  | ٧٧,٦٤٠,١٦٣  | ٧٧,٦٤٠,١٦٣  |
| مصروف الفائدة على التزامات الإيجار (إيضاح ٦) | ٩,١٥٦,٧٤١   | ١٢,٥٦٣,٣٢٥  | ١٢,٥٦٣,٣٢٥  |
| ٥٨,٨٥٨,٠٣٨                                   | ٥٨,٨٥٨,٠٣٨  | ٨٣,٣٩٩,٥٦٤  | ٨٣,٣٩٩,٥٦٤  |

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

## ٢٢ مصروف ضريبة الدخل

تحتسب المجموعة مصروف ضريبة الدخل للفترة باستخدام معدل الضريبة الذي يمكن تطبيقه على إجمالي الأرباح السنوية المتوقعة. المكونات الرئيسية لمصروف ضريبة الدخل في بيان الربح أو الخسارة الموحد هي كالتالي:

|           |                                                            |
|-----------|------------------------------------------------------------|
| ٢٠٢٠      |                                                            |
| ريال قطري |                                                            |
| ١,٠٩١,٧٨٧ | مصرف ضريبة الدخل الحالية                                   |
| ٥٧٣,١٦٢   | تعديلات تتعلق بضريبة الدخل الحالية للسنة السابقة (إيضاح ١) |
| ١,٦٦٤,٩٤٩ | مصرف ضريبة الدخل المدرج في بيان الربح أو الخسارة           |
| ١٠٪       | معدل الضريبة                                               |

بیضاح (۱):

في ديسمبر ٢٠١٩، تم إصدار لائحة تنفيذية جديدة للضريبة في دولة قطر لتحل محل اللائحة التنفيذية السابقة، الإعفاء الضريبي المنصوص عليه بالمادة ٤ (الفقرة ١٣) من قانون الضرائب الجديد فيما يتعلق بحصة المستثمرين غير القطريين من الأرباح في الكيانات المدرجة لن يشمل الشركات التابعة / الزميلة للكيانات المدرجة، وبناء عليه، إذا كانت إحدى الكيانات المدرجة تمتلك أسهماً في كيان غير مدرج، فإن حصة الأرباح في الكيان غير المدرج العائدة إلى الكيان المدرج ستخضع للضريبة بمقدار حصة الربح العائدة إلى المساهمين غير القطريين في الكيان المدرج. اكملت المجموعة المراجعة الضريبية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، وتم تحقيق أثر ضريبي بمبلغ ٥٧٣,١٢ ريال قطري في بيان الربح أو الخسارة الموحد.

### ٢٣ العائد على السهم

تم التوصل إلى حساب العائد الأساسي للسهم (EPS) بقسمة الربح العائد إلى المساهمين بالشركة الأم للسنة على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة في نهاية السنة.

|             |             |
|-------------|-------------|
| ٢٠٢٠        | ٢٠١٩        |
| ريال قطري   | ريال قطري   |
| ٢٣٥,٩٨٦,٦٣٢ | ٢٤٩,٥١١,١٥٩ |
| ٥٨٦,٠٣١,٤٨٠ | ٥٨٦,٠٣١,٤٨٠ |
| ٠,٤٠        | ٠,٤٣        |

## العائد المخفف للسهم

حيث أن الشركة الأم ليس لديها أسهم مخففة محتملة قائمة، فإن العائد المخفف للسهم يساوي العائد الأساسي للسهم.

## ٢٤ الالتزامات والمطلوبات الطارئة

|             |             |                                               |
|-------------|-------------|-----------------------------------------------|
| ٢٠١٩        | ٢٠٢٠        |                                               |
| ريال قطري   | ريال قطري   |                                               |
|             |             | الالتزامات                                    |
|             |             | التزامات رأسمالية                             |
| ٦٨,٨٣٣,٦٧٧  | ٢٥٧,٤١٨,٤٧٦ |                                               |
|             |             | (ب) المطلوبات الطارئة                         |
| ١٦٦,٢٨٠,٥٨٦ | ١٥٩,٤٢٠,٥٦٦ | ضمانات بنكية وضمانات مؤسسية واعتمادات مستندية |

(ب) المطلوبات الطارئة

## ضمانات بنكية وضمانات مؤسسية واعتمادات مستندية

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

## ٢٥ المعلومات القطاعية

تديرها المجموعة بشكل منفصل لأغراض اتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد وتقييم الأداء.

يلخص الجدول أدناه عمليات كل قطاع من القطاعات الصادر عنها التقرير.

| العمليات                          | القطاعات الصادر عنها التقرير |
|-----------------------------------|------------------------------|
| التخزين والمناولة والتعبئة والنقل | العمليات اللوجستية           |
| خدمات الشحن البري والجوي والبحري  | الشحن                        |
| إيرادات إيجارات                   | الإيجارات                    |
| إيرادات ودائع ثابتة وإيرادات أخرى | أخرى                         |

يقوم الرئيس التنفيذي للمجموعة بمراجعة تقارير الإدارة الداخلية لكل عملية كل ثلاثة أشهر على الأقل.

هناك مستويات متفاوتة من التكامل بين قطاعات الشحن والخدمات اللوجستية.

يعرض الجدول التالي معلومات الإيرادات والأرباح فيما يتعلق بالقطاعات التشغيلية للمجموعة:

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠                    | العمليات<br>اللوجستية | الشحن       | الإيجارات  | أخرى       | الإجمالي      |
|-----------------------------------|-----------------------|-------------|------------|------------|---------------|
|                                   | ريال قطري             | ريال قطري   | ريال قطري  | ريال قطري  | ريال قطري     |
| إيرادات خارجية                    | ٧٧١,٠٤٨,٣٨٠           | ٤٣١,٤٩٦,٦٧٠ | ١٠,٠٨٢,٠٥٢ | ٢١,٠٧٩,٦٢١ | ١,٢٣٣,٧٠٦,٧٢٣ |
| إيرادات بين القطاعات              | ١٣٦,٣٧٥,٣٢٣           | ٣٢,٣٧٩,٩٢٨  | -          | ٣,٤١٤,٤٥٧  | ١٧٢,١٦٩,٧٠٨   |
| إيرادات القطاع                    | ٩٠٧,٤٢٣,٧٠٣           | ٤٦٣,٨٧٦,٥٩٨ | ١٠,٠٨٢,٠٥٢ | ٢٤,٤٩٤,٠٧٨ | ١,٤٠٥,٨٧٦,٤٣١ |
| ربح القطاع قبل الضريبة للسنة      | ١٧٨,٧٢٠,٦٦٨           | ٢٥,٨٧٠,٣٢٧  | ٩,٧٠٤,٥٣٢  | ٢٣,٣٥٦,٠٥٤ | ٢٣٧,٦٥١,٥٨١   |
| ربح من حسابات تمويل إسلامي        | -                     | -           | -          | ٣,٣٩٣,٩٩٤  | ٣,٣٩٣,٩٩٤     |
| مصروف الربح على تمويلات إسلامية   | (٥٣,٠٩٥,٢٩١)          | -           | -          | -          | (٥٣,٠٩٥,٢٩١)  |
| مصروف الفوائد على مطلوبات الإيجار | (٨,٨٨٣,١٢٧)           | (٢٧٣,٦٤٤)   | -          | -          | (٩,١٥٦,٧٤١)   |
| استهلاك وإطفاء                    | (١٣٣,٥٥٨,٧٢٩)         | (٩,٢٤٧,٧٣٣) | -          | -          | (١٤٢,٨٠٦,٤٦٢) |
| استهلاك موجودات حق استخدام        | (١٥,٦٣٧,٨٣٣)          | (٢,٥٠٤,٤٢١) | -          | -          | (١٨,١٤٢,٢٥٤)  |
| مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة  | (٢,٤٧٥,٠٠٠)           | (١,٦٥٠,٠٠٠) | -          | -          | (٤,١٢٥,٠٠٠)   |
| إلغاء إيجاري يتعلق بكوفيد-١٩      | ٥,١٦٠,٧٦٣             | -           | -          | -          | ٥,١٦٠,٧٦٣     |

| ٣١ ديسمبر ٢٠١٩                   | العمليات<br>اللوجستية | الشحن        | الإيجارات | أخرى       | الإجمالي      |
|----------------------------------|-----------------------|--------------|-----------|------------|---------------|
| ريال قطري                        | ريال قطري             | ريال قطري    | ريال قطري | ريال قطري  | ريال قطري     |
| إيرادات خارجية                   | ٧٧٤,٨٣٣,٠٢٧           | ٤٣٧,٠١١,٣١٤  | ٨,٣٧٧,٧٧٦ | ١,٦٢٤,٣٨٠  | ١,٢٢١,٨٣٦,٤٩٧ |
| إيرادات بين القطاعات             | ٥٤,٢٣٤,٨٥٧            | ٢٢,٩٠٤,٣٥٥   | —         | ٤,٦٦,٠٣٥   | ٨١,٧٥٥,٠٢٧    |
| إيرادات القطاع                   | ٨٢٩,٠٦٧,٨٨٤           | ٤٥٩,٩٠٥,٤٤٩  | ٨,٣٧٧,٧٧٦ | ٦,٢٤٠,٤١٥  | ١,٣٠٣,٥٩١,٥٢٤ |
| ربح القطاع قبل الضريبة للسنة     | ١٩,٠٩٢,٣,٩٠٦          | ٢٥,٤٧٦,٣٦٢   | ٨,١١٥,١٩٦ | ٢٤,٩٩٥,٦٩٥ | ٢٤٩,٥١١,١٥٩   |
| ربح من حسابات تمويل إسلامي       | —                     | —            | —         | ٦,٨٠٣,٩٢٤  | ٦,٨٠٣,٩٢٤     |
| مصرف الربح على تمويلات إسلامية   | (٧٧,٦٤,١٦٣)           | —            | —         | —          | (٧٧,٦٤,١٦٣)   |
| مصرف القوائد على مطلوبات الإيجار | (١,٠٧٠,٥٦١)           | (١,٩٥٥,٧٦٤)  | —         | —          | (١٢,٥٦٣,٣٢٥)  |
| استهلاك وإطفاء                   | (١٣٣,٣٣,٧٥٨)          | (١٢,٩١٢,٠٠٢) | —         | —          | (١٤٦,٢٤٢,٧٦٠) |
| استهلاك موجودات حق استخدام       | (٢,٣٤٨,٣٨٨)           | (٤,٣٧٢,٧٤٥)  | —         | —          | (٢٤,٧٢١,١٣٣)  |
| رد خسائر انخفاض القيمة           | ٥,٠٤٠,٠٠٠             | ٣,٣٦٠,٠٠٠    | —         | —          | ٨,٤٠٠,٠٠٠     |

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٢٥ المعلومات القطاعية – تنمية

يعرض الجدول التالي الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالقطاعات التشغيلية للمجموعة:

| الموجودات والمطلوبات | ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠       |                      | ٣١ ديسمبر ٢٠١٩       |                      |
|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
|                      | موجودات<br>القطاع    | مطلوبات<br>القطاع    | موجودات<br>القطاع    | مطلوبات<br>القطاع    |
|                      | ريال قطري            | ريال قطري            | ريال قطري            | ريال قطري            |
| العمليات اللوجستية   | ٣,٦٣٧,٨٨٤,١٠٨        | ١,٩٨٢,١٢٤,٨٢٦        | ٣,٤٤٤,٩٣٨,٧٧٣        | ١,٨٨٣,٦٨٣,٩٨١        |
| الشحن                | ٢٣٦,٣٨٦,٥٥٤          | ١٠٤,٦٧٥,١٦١          | ١٩٦,٤٨١,٤٧٣          | ٩١,٤٤٥,٩٥٩           |
| الإيجارات            | ٤٠,٦٣٤,٨٥٤           | –                    | ٤٠,٦٣٤,٨٥٤           | –                    |
| أخرى                 | ١٦٤,١١٨,٢٠٨          | ٨٧,٥٠١,٣٤٣           | ١٧٦,٥٦٠,٦٢٢          | ٩١,٤٣٠,٥٥٨           |
|                      | <u>٤,٠٧٩,٠٢٣,٧٢٤</u> | <u>٢,١٧٤,٣٠١,٣٣٠</u> | <u>٣,٨٥٨,٦١٥,٧٢٢</u> | <u>٢,٠٦٦,٥٦٠,٤٩٨</u> |

### ٢٦ إدارة المخاطر المالية

#### الأهداف والسياسات

تتكون المطلوبات المالية الرئيسية للمجموعة من تمويلات إسلامية التزامات ايجار ومحتجزات دائنة لمقاولين وذمم تجارية دائنة وذمم دائنة أخرى. الغرض الأساسي من هذه المطلوبات المالية يتمثل في إدارة متطلبات رأس المال العامل للمجموعة. لدى المجموعة موجودات مالية مختلفة تتضمن موجودات العقود، والذمم التجارية المدينة، والودائع القابلة للاسترداد، والنقد لدى البنوك، والذمم المدينة الأخرى، وهي تنشأ مباشرة من عمليات المجموعة.

المخاطر الرئيسية الناشئة عن الأدوات المالية للمجموعة تتمثل في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق. يقدم هذا الايضاح معلومات حول تعرض المجموعة لكل من المخاطر المذكورة أعلاه وكذلك أهداف المجموعة وسياساتها وعملياتها لقياس وإدارة تلك المخاطر. تم إدراج المزيد من الإفصاحات الكمية في هذه البيانات المالية الموحدة. إن مجلس الإدارة مسؤول عمومًا عن إنشاء ومراقبة إطار عمل إدارة مخاطر المجموعة. يتم وضع سياسات إدارة المخاطر في المجموعة لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها المجموعة ومراقبة المخاطر.

#### مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي مخاطر حدوث خسارة مالية للمجموعة نتيجة لفشل العميل أو الطرف المقابل في أداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

يتأثر تعرض المجموعة لمخاطر الائتمان بشكل أساسي بالخصائص الفردية لكل طرف مقابل.

إن الحد الأقصى لتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان كما في تاريخ التقرير يكافئ القيمة الدفترية لموجوداتها المالية، وهي كالتالي:

|                       | ٢٠٢٠               |                    | ٢٠١٩      |           |
|-----------------------|--------------------|--------------------|-----------|-----------|
|                       | ريال قطري          | ريال قطري          | ريال قطري | ريال قطري |
| ذمم تجارية مدينة      | ٣٠٢,٣٠٥,٦٥٢        | ٣٠١,٣٠٨,٤٦٦        |           |           |
| نقد لدى البنوك        | ٢٩٧,٣٨٤,٥٣٧        | ٣٠٠,١٤٢,٦٣٥        |           |           |
| موجودات عقود          | ٨٦,٨٣٢,٦٩٧         | ٩٢,٦٦٨,٢٣٦         |           |           |
| ذمم مدينة أخرى        | ٣٧,٢٩١,٤٧٢         | ٢٤,٩١٧,٤٥٠         |           |           |
| ودائع قابلة للاسترداد | ١٨,٢٥١,٠٠٠         | ١٨,٢٥١,٠٠٠         |           |           |
|                       | <u>٧٤٢,٠٦٥,٣٥٨</u> | <u>٧٣٧,٢٨٧,٧٨٧</u> |           |           |

#### الذمم التجارية المدينة

تقدم المجموعة خدماتها لنحو ألفي عميل، ويمثل أكبر خمس عملاء ٣٤٪ (٢٠١٩: ٢٦٪) من الذمم التجارية المدينة للمجموعة. تتم إدارة مخاطر التركيز الهامة من خلال المراقبة الحثيثة والمتابعة الدورية. لدى المجموعة سياسة صارمة للفحص الائتماني قبل تقديم الخدمات آجلة الدفع. تقوم الإدارة بتقييم الجدارة الائتمانية لكل عميل قبل إبرام العقود. تقوم الإدارة أيضًا بمراجعة دورية لقابلية تحصيل الذمم التجارية المدينة، ولديها سياسة لأخذ مخصصات عن أي مبالغ لم يعد تحصيلها ممكنًا وشطب أي مبالغ يستبعد استردادها باعتبارها ديون معدومة. وعليه، تعتقد الإدارة أنه لا يوجد خطر ائتماني هام من ذممها التجارية المدينة كما هو معروض في بيان المركز المالي الموحد.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٢٦ إدارة المخاطر المالية – تنمية

#### مخاطر الائتمان – تنمية

##### الذمم التجارية المدينة – تنمية

وضعت لجنة إدارة المخاطر سياسة ائتمانية يتم بموجبها تحليل كل عميل جديد بشكل منفصل لتحديد جدارته الائتمانية قبل تقديم الشروط والأحكام القياسية للدفع والتسليم إليهم من جانب المجموعة. تشمل أعمال المراجعة التي تقوم بها المجموعة مراجعة التصنيفات الخارجية حال توفرها، والبيانات المالية، ومعلومات وكالات الائتمان، ومعلومات القطاع، وفي بعض الأحيان مراجعة تاريخ العميل مع البنوك السابقة. يتم تعيين حدود البيع لكل عميل وتتم مراجعتها كل ثلاثة أشهر، وأية مبيعات تتجاوز تلك الحدود سوف تتطلب موافقة من لجنة إدارة المخاطر.

تحد المجموعة من تعرضها لمخاطر الائتمان من الذمم التجارية المدينة من خلال تحديد فترة قصوى للسداد لا تتجاوز شهر واحد للعملاء الأفراد وثلاثة أشهر للشركات.

يتعامل أكثر من ٦٤٪ من عملاء المجموعة مع المجموعة منذ عام ٢٠١٧ أو قبل ذلك، ولم يتم شطب أي من أرصدة هؤلاء العملاء أو خفض قيمتها الائتمانية كما في تاريخ التقرير. عند مراقبة المخاطر الائتمانية للعميل، يتم تجميع العملاء وفقًا لخصائصهم الائتمانية، بما في ذلك ما إذا كانوا فردًا أو كيانًا قانونيًا، وما إذا كانوا كيانًا حكوميًا أو غير حكومي، وبحسب موقعهم الجغرافي وقطاع أعمالهم وتاريخهم التجاري مع المجموعة وما إذا كانوا قد مزوا بصعوبات مالية من قبل.

يستحق ما يعادل ٦٩٪ (٢٠١٩: ٩٦٪) من الذمم التجارية المدينة من عملاء محليين. في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كانت القيمة الدفترية لأهم ٢٠ عميل لدى المجموعة بمبلغ ريال ١٤٤,٤٧٤,٩٢٥ قطري (٢٠١٩: ١٦٠,٣٢٠,١١٢ ريال قطري).

في ٣١ ديسمبر، كان التعرض لمخاطر الائتمان من الذمم التجارية المدينة حسب نوع الطرف المقابل كالتالي:

|                   | ٢٠٢٠               |                    | ٢٠١٩      |           |
|-------------------|--------------------|--------------------|-----------|-----------|
|                   | ريال قطري          | ريال قطري          | ريال قطري | ريال قطري |
| كيانات حكومية     | ١١٢,٥٥٤,٦٦٦        | ٩٥,٣٧٦,٩٢١         |           |           |
| كيانات غير حكومية | ١٨٦,٣٤٠,٨٩٤        | ٢٠٥,٩٣١,٥٤٥        |           |           |
|                   | <u>٢٩٨,٨٩٥,٥٦٠</u> | <u>٣٠١,٣٠٨,٤٦٦</u> |           |           |
| موجودات العقود    | ٨٦,٨٣٢,٦٩٧         | ٩٢,٦٦٨,٢٣٦         |           |           |

الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى غير مصنفة، باستثناء العملاء الحكوميين.

تم توضيح الحركة في مخصص انخفاض قيمة الذمم التجارية المدينة في الايضاح رقم ٩.

تطبق المجموعة النهج المبسط للمعيار الدولي للتقارير المالية ٩ في قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، وبموجبه يتم استخدام مخصص خسارة متوقعة لكامل أعمار الذمم التجارية المدينة وموجودات العقود.

لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، تم جمع الذمم التجارية المدينة وموجودات العقود بناءً على خصائص المخاطر الائتمانية المشتركة وعدد أيام تأخر السداد. تتعلق موجودات العقود بالأعمال قيد التطوير غير المغترة والذي لها نفس خصائص مخاطر الذمم التجارية المدينة لتلك الأنواع من العقود. ولذلك قررت المجموعة أن معدلات الخسارة المتوقعة للذمم التجارية المدينة تقارب بشكل معقول معدلات الخسارة لموجودات العقود.

يتم احتساب معدلات الخسارة بشكل منفصل للذمم المدينة غير الحكومية باستخدام طريقة «معدل التدفق الصافي» استنادًا إلى احتمالية تدهور مركز دفع الذمم المدينة إلى أن يتم شطبها في النهاية.

تستند معدلات الخسارة إلى الخبرة الفعلية للخسارة الائتمانية على مدى الثلاث سنوات ونصف الماضية. تضرب هذه المعدلات في عوامل استشرافية لتعكس الفروق بين الظروف الاقتصادية خلال الفترة التي تم خلالها جمع البيانات التاريخية والظروف الحالية ونظرة المجموعة للظروف الاقتصادية على مدى العمر المتوقع للذمم المدينة.

تعتمد العوامل المستقبلية على عوامل الاقتصاد الكلي الفعلية والمتوقعة (النتاج المحلي الإجمالي بشكل أساسي).

المتأخرات هي تلك المبالغ التي انقضى التاريخ التعاقدي أو الطبيعي لسدادها.

تقوم المجموعة بقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة على العملاء الحكوميين (الذمم التجارية المدينة وموجودات العقود) بالأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني الحكومي.

تعتقد الإدارة أن المبالغ غير المنخفضة القيمة المتأخرة السداد لا تزال قابلة للتحصيل بالكامل، بناءً على سلوك الدفع التاريخي والتحليل الشامل لقاعدة ائتمان العملاء.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٦ إدارة المخاطر المالية – تنمية

مخاطر الائتمان – تنمية

الذمم التجارية المدينة – تنمية

وعلى هذا الأساس، تم تحديد مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر للذمم التجارية المدينة وموجودات العقود كما يلي:

| ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠                                | معدل متوسط<br>الخسارة المرجح | إجمالي القيمة<br>الدفترية | مخصص<br>الخسارة |
|-----------------------------------------------|------------------------------|---------------------------|-----------------|
|                                               |                              | ريال قطري                 | ريال قطري       |
| عملاء غير حكوميين                             | ٪٣,٩٦                        | ١٢٦,٧٩٦,٠٧٦               | ٥,٠٢٦,٧٣٢       |
| متأخرة السداد لمدة أقل من ٩٠ يوماً            | ٪١٤,٥٢                       | ٢٩,٩٢١,٤٧٧                | ٤,٣٤٣,٤١٨       |
| متأخرة السداد لمدة تتراوح بين ٩٠ – ١٨٠ يوماً  | ٪٣٤,٠٧                       | ٧,٨٥٤,٥١٠                 | ٢,٦٧٦,٢٧٠       |
| متأخرة السداد لمدة تتراوح بين ١٨١ – ٢٧٠ يوماً | ٪٥٣,٥٦                       | ٢١,٧٠٤                    | ١١,٦٢٤          |
| متأخرة السداد لمدة تتراوح بين ٢٧١ – ٣٦٠ يوماً | ٪٥٣,٥٦                       | ٢٥,١٥٧,٢١٩                | ١٣,٤٧٣,٨١٤      |
| العملاء الحكوميين*                            | ٪٠,٠٣                        | ١١٢,٥٥٤,٦٦٦               | ٣١,٨٢٠          |
| موجودات العقود                                | ٪٢,٨٣                        | ٨٦,٨٣٢,٦٩٧                | ٢,٤٦١,٥٩٨       |
| في ٣١ ديسمبر                                  |                              | ٣٨٩,١٣٨,٣٤٩               | ٢٨,٠٢٥,٢٧٦      |
| ٣١ ديسمبر ٢٠١٩                                | معدل متوسط<br>الخسارة المرجح | إجمالي القيمة<br>الدفترية | مخصص الخسارة    |
|                                               |                              | ريال قطري                 | ريال قطري       |
| العملاء غير الحكوميين                         | ٪١,٥٣                        | ١٢٣,٤٠٦,٦٣٦               | ١,٨٨٣,٨٥٩       |
| متأخرة السداد لمدة أقل من ٩٠ يوماً            | ٪٦,٢١                        | ٣١,٣٥٤,٤١١                | ١,٩٤٧,٩٨٣       |
| متأخرة السداد لمدة تتراوح بين ٩٠ – ١٨٠ يوماً  | ٪١٦,١٣                       | ٦,٦٥٧,١٢٤                 | ١,٠٧٣,٩٢٠       |
| متأخرة السداد لمدة تتراوح بين ١٨٠ – ٢٧٠ يوماً | ٪٢٦,٠١                       | ٣,٨٥٠,٠٨٧                 | ١,٠١,٥٥٢        |
| متأخرة السداد لمدة تتجاوز ٣٦٠ يوماً           | ٪٨٩,١٨                       | ٤٠,٦٦٣,٢٨٧                | ٣٦,٢٦٣,١١٩      |
| العملاء الحكوميين*                            | ٪٠,٠٧                        | ٩٥,٣٧٦,٩٢١                | ٦٤,١٨١          |
| موجودات العقود                                | ٪١,٠٦                        | ٩٢,٦٦٨,٢٣٦                | ٩٨٥,٠٠١         |
| في ٣١ ديسمبر                                  |                              | ٣٩٣,٩٧٦,٧٠٢               | ٤٣,٢١٩,٦١٥      |

\* كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، سجلت المجموعة مخصصات للخسائر الائتمانية المتوقعة لعملائها الحكوميين بمبلغ ٣١,٨٢٠ ريال قطري (٢٠١٩: ٦٤,١٨١ ريال قطري).

يتم شطب الذمم التجارية المدينة وموجودات العقود عندما لا يكون هناك احتمالية معقولة لاستردادها بالإضافة إلى ذلك، لا تحمل الذمم التجارية المدينة أي فوائد.

لا تطلب المجموعة ضمانات على الذمم التجارية المدينة.

إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٢٦ إدارة المخاطر المالية – تنمية

مخاطر الائتمان – تنمية

النقد لدى البنوك

تحتفظ المجموعة بالنقد لدى بنوك مصنفة من قبل وكالات تصنيف ائتماني مستقلة كالتالي:

التصنيفات الائتمانية (وكالة موديز)

| ٢٠٢٠        | ٢٠١٩        |
|-------------|-------------|
| ريال قطري   | ريال قطري   |
| ١١٤,٣٣٣,٨١٥ | ١١٣,٥٧٢,٨٥١ |
| ١٧٧,٢٣٦,٧٦٨ | ١٨٦,٣٦١,٠٢١ |
| ٥,٨١٣,٩٥٤   | ٢٠٨,٧٦٣     |
| ٢٩٧,٣٨٤,٥٣٧ | ٣٠٠,٤٤٢,٦٣٥ |

في ٣١ ديسمبر

ولذلك تحتفظ المجموعة بالودائع البنكية لدى بنوك موثوقة وذات سمعة طيبة وتصنيف ائتماني مرتفع. وبالتالي، تعتقد الإدارة أن مخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأرصدة غير مادية.

مخاطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة في مخاطر أن تواجه المجموعة صعوبة في الوفاء بالتزاماتها المالية التي يتم تسويتها عن طريق نقد أو بواسطة موجودات مالية أخرى. تتمثل طريقة إدارة السيولة المتبعة من قبل الإدارة في ضمان أن يكون لديها سيولة كافية قدر الإمكان للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، في الظروف الاعتيادية والضاغطة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو الاضرار بسمعة الشركة.

يلخص الجدول أدناه مواعيد الاستحقاقات التعاقدية غير المخصصة للمطلوبات المالية للمجموعة في تاريخ التقرير. تتضمن المطلوبات المالية للمجموعة مدفوعات الفائدة التعاقدية.

٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

| المطلوبات المالية غير المشتقة | القيمة الدفترية | الإجمالي        | ١ – ١٢ شهراً  | ١ – ٥ سنوات     | أكثر من ٥ سنوات |
|-------------------------------|-----------------|-----------------|---------------|-----------------|-----------------|
|                               | ريال قطري       | ريال قطري       | ريال قطري     | ريال قطري       | ريال قطري       |
| ذمم تجارية دائنة وأخرى (١)    | ١٥٤,٦٩٨,٥٦٢     | (١٥٤,٦٩٨,٥٦٢)   | (١٥٤,٦٩٨,٥٦٢) | -               | -               |
| التزامات ايجار                | ٢٤٦,٩٣٦,٨١٥     | (٣٧٤,١٦١,٩٥٥)   | (٢٠,٩٨٢,٥٥٠)  | (٦٢,٧٧١,١٥٨)    | (٢٩٠,٤٠٨,٢٤٧)   |
| تمويلات إسلامية (٢)           | ١,٥٨٩,٣٤٧,٦٦٣   | (١,٧٩٧,٥٥٤,٣٩١) | (٣٥٥,٧١٦,٧٣٧) | (١,١٥٨,٤٧٧,٥٥٤) | (٢٨٣,٣٦٠,١٠٠)   |
|                               | ١,٩٩٠,٩٨٣,٠٤٠   | (٢,٣٢٦,٤١٤,٩٠٨) | (٥٣١,٣٩٧,٨٤٩) | (١,٢٢١,٢٤٨,٧١٢) | (٥٧٣,٧٦٨,٣٤٧)   |

٣١ ديسمبر ٢٠١٩

| المطلوبات المالية غير المشتقة | القيمة الدفترية | الإجمالي        | ١ – ١٢ شهراً  | ١ – ٥ سنوات     | أكثر من ٥ سنوات |
|-------------------------------|-----------------|-----------------|---------------|-----------------|-----------------|
|                               | ريال قطري       | ريال قطري       | ريال قطري     | ريال قطري       | ريال قطري       |
| ذمم تجارية دائنة وأخرى (١)    | ١١٤,١٤,٦٤٩      | (١١٤,١٤,٦٤٩)    | (١١٤,١٤,٦٤٩)  | -               | -               |
| التزامات ايجار                | ٢٩١,٦٢٨,٨٦٢     | (٤٦٥,٤٥٧,٨٧٤)   | (١٩,٨٣٨,٣١٤)  | (٧٨,٧٤٤,٦٣٣)    | (٣٦٦,٨٧٤,٩٢٧)   |
| تمويلات إسلامية (٢)           | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣   | (١,٧١٠,٢٦٥,٨٨٤) | (٣٤٦,٤٦٢,٢١٠) | (١,٢٩٧,٤٩٤,٤٥٩) | (٦٦,٣٠٩,٢١٥)    |
|                               | ١,٩١٣,٦٣١,١٩٤   | (٢,٢٨٩,٧٣٨,٤٠٧) | (٤٨٠,٣١٥,١٧٣) | (١,٣٧٦,٢٣٩,٠٩٢) | (٤٣٣,١٨٤,١٤٢)   |

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

### ٢٦ إدارة المخاطر المالية – تتمة

#### مخاطر السيولة – تتمة

(١) باستثناء المصروفات المستحقة والمخصصات

(٢) مدفوعات الفائدة على قروض التي تحمل فائدة متغيرة في الجدول أعلاه تعكس أسعار الفائدة الآجلة في السوق في تاريخ التقرير، وقد تتغير هذه المبالغ مع تغير أسعار الفائدة في السوق.

ليس من المتوقع حدوث التدفقات النقدية المدرجة في تحليل تواريج الاستحقاق في وقت مبكر أو بمبالغ مختلفة بشكل مادي.

#### مخاطر السوق

مخاطر السوق تمثل مخاطر التغيرات في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة، والتي تؤثر على إيرادات المجموعة أو قيمة ما تملكه من أدوات مالية. إن الهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة ومراقبة التعرض لمخاطر السوق وفق معايير مقبولة مع تعظيم العائد.

#### مخاطر العملات الأجنبية

تنشأ مخاطر صرف العملات الأجنبية عندما تكون المعاملات التجارية المستقبلية أو الموجودات أو المطلوبات مقوَّمة بعملات بخلاف العملة الوظيفية للمجموعة. لا تتعرض المجموعة لمخاطر جوهريّة من صرف العملات الأجنبية حيث تتعامل بشكل أساسي بالريال القطري، وهي عملة عرض البيانات المالية للمجموعة. كما وأن بعض المعاملات بالدولار الأمريكي والدينار البحريني والدرهم الإماراتي لا تنطوي على مخاطر عملات الأجنبية، حيث أن أسعار صرف هذه العملات مرتبطة بالريال القطري.بالإضافة إلى ذلك، لا تعتبر الأرصدة الصافية باليورو منظوية على مخاطر عملات هامة. تعتقد الإدارة أن تعرض المجموعة لمخاطر العملات غير جوهري.

#### مخاطر معدلات الربح

تنشأ مخاطر معدلات الربح من تقلبات القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية للأداة المالية نتيجة للتغيرات في معدلات الربح بالسوق. تنشأ مخاطر معدلات الربح للمجموعة بشكل أساسي من تسهيلات التمويل الإسلامي والودائع البنكية التي تحمل معدلات ربح متغيرة، مما يعرض المجموعة لمخاطر معدلات الربح للتدفقات النقدية.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، إذا كانت معدلات الربح على الموجودات والودائع البنكية وتسهيلات التمويل الإسلامي المقومة بالريال القطري أعلى / أقل بمبلغ 1٪ (٢٠١٩: ٪)، مع ثبات جميع المتغيرات الأخرى، لكان الربح بعد الضريبة للسنة أقل / أعلى بمبلغ ١٤,٦٧٥,٧١٥ ريال قطري (٢٠١٩: ١٥,٧٤٤,٣٠٠ ريال قطري)، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى ارتفاع / انخفاض مصروفات الربح على تسهيلات التمويل الإسلامي التي معدلات ربح متغيرة. ولذلك، نراقب الإدارة تقلبات معدلات الربح بشكل دائم وتقوم باللازم حسب الضرورة.

#### إدارة رأس المال

يتمثل الهدف الأساسي من إدارة رأس مال المجموعة في ضمان احتفاظها بقاعدة رأسمالية قوية لدعم أعمالها والحفاظ على تطورها المستقبلي. تقوم الإدارة بمراقبة هيكل رأس المال وإجراء التعديلات عليه في ضوء الظروف الاقتصادية.

تقوم المجموعة بمراقبة رأسمالها باستخدام نسبة المديونية، وهي صافي الدين مقسوماً على إجمالي رأس المال. يحتسب الدين على أنه إجمالي القروض (متضمنة القروض المتداولة وغير المتداولة والسحب على المكشوف من البنوك كما هو موضح في بيان المركز المالي) ناقصا النقد وما في حكمه (باستثناء السحب على المكشوف من البنوك). إجمالي رأس المال يحتسب باعتباره «حقوق الملكية، كما هو معروض في بيان المركز المالي الموحد بالإضافة إلى صافي الدين.

|                                    | ٢٠٢٠                 | ٢٠١٩          |
|------------------------------------|----------------------|---------------|
|                                    | ريال قطري            | ريال قطري     |
| تمويلات إسلامية (إيضاح ١٤)         |                      |               |
| يخصه: النقد وما في حكمه (إيضاح ١٠) | <b>١,٥٨٩,٣٤٧,٦٦٣</b> | ١,٥٠٧,٩٨٧,٦٨٣ |
|                                    | <b>١٠٧,٨٥٦,٣١٥</b>   | ١٨٣,٠٨١,٢٤٠   |
| صافي الدين                         | <b>١,٤٨١,٤٩١,٣٤٨</b> | ١,٣٢٤,٩٠٦,٤٤٣ |
| إجمالي حقوق الملكية                | <b>١,٩٠٤,٧٢٢,٣٩٤</b> | ١,٧٩٢,٠٥٥,٢٢٤ |
| إجمالي رأس المال                   | <b>٣,٣٨٦,٢١٣,٧٤٢</b> | ٣,١٦٦,٩٦١,٦٦٧ |
| نسبة المديونية                     | <b>٧٥,٤٣٪</b>        | ٤٢,٧٤٪        |

أبقت المجموعة على سياسة إدارة رأس المال وكذلك نسبة المديونية كما هي في السنة السابقة. ليس لدى المجموعة أي متطلبات رأسمالية مفروضة خارجياً.

## إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

#### ٢٧ القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على موجودات مالية ومطلوبات مالية.

تستخدم المجموعة التدرج الهرمي التالي لتحديد والإفصاح عن القيمة العادلة للأدوات المالية حسب تقنيات التقييم:

المستوى ١ : الأسعار المتداولة (غير المعدلة) في أسواق نشطة لموجودات أو مطلوبات مماثلة.

تقنيات أخرى والتي تكون جميع بياناتها التي لها تأثير هام على القيمة العادلة المسجلة، واضحة بصورة مباشرة أو غير

المستوى ٢ : مباشرة.

المستوى ٣ : التقنيات التي تستخدم بيانات لها تأثير هام على القيمة العادلة المسجلة والتي لا تعتمد على بيانات سوقية واضحة.

تتكون الموجودات المالية من موجودات عقود، وذمم تجارية مدينة، وودائع قابلة للاسترداد، ونقد لدى البنوك، وذمم مدينة أخرى. وتتكون المطلوبات المالية من تمويلات إسلامية، والتزامات إيجار، ومحتجزات دائنة لمقاولين، وذمم تجارية دائنة، وذمم دائنة أخرى.

لم تعرض المجموعة افصاحات حول القيم العادلة، حيث أن القيم العادلة للأدوات المالية لا تختلف جوهرياً عن قيمتها الدفترية.

### ٢٨ أثر تفشي جائحة كوفيد – ١٩

في مارس ٢٠٢٠، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميًا وباء كوفيد-١٩ باعتباره جائحة عالمية، وقد تسببت هذه الأزمة الصحية في حدوث اضطراب اجتماعي واقتصادي على مستوى العالم، حيث تم فرض حظر السفر على ملايين الأشخاص في الكثير من دول العالم وتم فرض إجراءات الحجر والعزل الصحي على الكثيرين حول العالم. ولا يزال من الصعب التنبؤ في الوقت الحالي بشكل مؤكد ودقيق حول بنطاق انتشار الجائحة والمدى الزمني لتأثيرها، ويبقى ذلك فقط معتمداً على التطورات المستقبلية بشأن معدل انتشارها ومدى فعالية الإجراءات المتخذة لاحتوائها، بما في ذلك توفير وتوزيع اللقاحات.

بالإضافة إلى ذلك، تتركز العمليات اللوجستية للمجموعة داخل اقتصادات قائمة نسبيًا على الإيرادات من النفط والغاز. لقد كان لتفشي جائحة كوفيد-١٩ تأثير جوهري على معدلات الطلب على النفط والمنتجات البترولية، وقد شهدت أسواق السلع المزيد من التقلبات على خلفية التطورات الأخيرة في الأسواق العالمية.

أخذت المجموعة في الاعتبار تأثير الجائحة وما تبعها من تقلبات بأسعار النفط على أعمالها وأنشطتها التجارية خلال إعداد هذه البيانات المالية الموحدة والإيضاحات ذات الصلة.

خلال شهر مارس ٢٠٢٠، أعلنت المجموعة عن منح بعض الامتيازات قصيرة الأجل لعملائها الحاليين في ضوء الظروف الاقتصادية الحالية، وقد كان لتلك الإجراءات تأثيراً سلبياً على إيرادات المجموعة. علاوة على ذلك، لم ينخفض إجمالي الإيرادات بصورة مادية مقارنة بنتائج السنة الماضية.

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، تلقت المجموعة إعفاءات إيجارية من مؤجرين الأراضي. وكما هو مبين بالإيضاح ٦، اختارت المجموعة استخدام الطريقة العملية الواردة في تعديلات المعيار الدولي للتقارير المالية ١٦ على جميع إعفاءات الإيجار التي تستوفي المعايير. أدى استخدام الطريقة العملية إلى تخفيض إجمالي مطلوبات الإيجار بمبلغ ١٠,٧٦٣,١٦٠ ريال قطري للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. وقد تم تسجيل أثر هذا التخفيض في الربح أو الخسارة الموحد في الفترة التي حدث فيها الظرف أو الحالة التي أدت إلى الإعفاء من الإيجار.

بالأخذ في الاعتبار صافي الموجودات المتداولة للمجموعة البالغ ٨,٨٦١,٧٥٨,٢١٥ ريال قطري ومركزها النقدي الإجمالي البالغ ١٩٦,٩٦٣,٢٩٨ ريال قطري، فإن الإدارة على يقين بأن المجموعة لديها سيولة كافية للوفاء بمطلوباتها المتداولة ومتطلبات رأس المال العامل.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل المجموعة في أنشطة تقديم خدمات أساسية، وتتركز عملياتها اللوجستية الهامة داخل دولة قطر مع عملاء بموجب ترتيبات تعاقدية طويلة الأجل.

وبناءً عليه، خلصت الإدارة إلى أنه لا توجد أي شكوك مادية قد تلغي بظلالها حول قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها على أساس مبدأ الاستمرارية.

تم الأخذ في الاعتبار تأثير جائحة كوفيد-١٩ على إمكانية تحصيل الذمم المدينة من العملاء. وفي حين أن المنهجيات المطبقة لاحتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة الأساسية قد ظلت كما هي دون تغيير عما كان مطبقاً خلال السنة المالية السابقة، إلا أنه تم تحديث الافتراضات المستخدمة لحساب الخسائر الائتمانية المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ من قبل المجموعة لكي تعكس حالة عدم اليقين الاقتصادي التي أثارتها الجائحة وتقلبات أسعار النفط. قامت المجموعة بتعديل عوامل وسيناريوهات الاقتصاد الكلي المستقبلية والأوزان المرجحة الهامة الخاصة بتلك السيناريوهات الاقتصادية لتحديد الخسائر الائتمانية المتوقعة في ضوء الشكوك الاقتصادية. وبالنظر إلى مستوى عدم اليقين ودرجة حساسية الأحكام والتقديرات، سيتم إعادة تقييم الافتراضات المحاسبية المستخدمة في حال استمرت الظروف السلبية قائمة.

أخذت المجموعة في الاعتبار التأثير المحتمل على موجوداتها غير المالية المعروضة نتيجة للتقلبات الاقتصادية الحالية.

تجري المجموعة مراجعة سنوية على انخفاض قيمة الشهرة على النحو المبين بالإيضاح ٨. وبينما تؤثر حالة عدم اليقين الاقتصادي المستمرة جراء تفشي جائحة كوفيد-١٩ عالمياً وتلغي بظلالها على التوقعات بشأن التدفقات النقدية والتقديرات والافتراضات المستخدمة عند فحص انخفاض قيمة الشهرة، فإن نتائج فحص انخفاض القيمة السنوي قد خلصت إلى أن الشهرة المتعلقة بوحداث توليد النقد تظل قابلة للاسترداد ولم يتم تسجيل أي خسارة لانخفاض القيمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠.

بالإضافة إلى ذلك، قامت الإدارة بتقييم ما إذا كان هنالك أي مؤشرات على انخفاض قيمة أي موجودات غير مالية أخرى كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ ولاحظت أنه لا توجد أي مؤشرات.

وفي ظل تطور الأزمة واستمرار غياب القدرة على التنبؤ بظروف السوق، فإن المبالغ المسجلة تظل غير يقينية وحساسة لتقلبات السوق.